

فضائل الخطاب

في تاريخ قتال ابن الخطاب

وتلية رسالة

شهادة الأثر على إيمان قاتل عمر

الشيخ أبوالحسين الخوئي



مبنية على حرم المصري




فصل الخطاب

في تاريخ قتل ابن الخطاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كَلَّا لِلَّهِ الْعَالِيِّ الْعَالِيِّ الْمُسْتَأْنِدِ عَلَى إِيمَانِهِ
وَلَا يَأْخُذُهُ إِلَّا مَنْ هُنَّ مُجْرِمُونَ الَّذِينَ
وَجَعَلُوهُمْ هُنَّ أَعْدَاءَ لِلَّهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ

الطبعة الأولى
2006 هـ - 1427 م



هيئة خدام المهدى عليه السلام

هيئة تطوعية إسلامية تطوعية هدفها تنمية المجتمعات إيمانياً
وفق رسالة أهل البيت صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين

مكتب لندن: 00447930888699 - 00442084510764

فاكس: 00448706221998

KMO
PO Box 864
Wembely - London
HA9 1BL
UK

البريد الإلكتروني: kmolondon@yahoo.co.uk
موقع محاضرات الشيخ الحبيب: www.alqatrah.org

تصميم الغلاف: مارتن ستيفارت
(المتبر جرافيك - بيروت)

توزيع:



صلى الله عليه وآله وسلم
بيروت - حارة حريك - بدر العبد
خلف البنك الفرنسي

فصل الخطاب

في تاريخ قتل ابن الخطاب

وتلية رسالة
شهادة الأثر على إيمان قاتل عمر

الشيخ أبوالحسين الخوئي

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّمَا يُؤْمِنُونَ
الله ورسوله لعنهما
الله في الدنيا والآخرة
وأَعْلَمُ لَهُم عذاباً مُهْبِتاً

صدق الله العلي العظيم

الإهداء

إِلَى سُرِّ الْمَكِينِ، وَمِشْكَانِ نُورِ الْوَضَاءِ، وَالدُّرْرِ الْيَضِاءِ
إِلَى كَعْبَةِ الْآمَالِ، وَأَمِينَةِ الْوَحْيِ، وَرُكْنِ الْمَهْدِيِّ، إِلَيْسَيْهَا الْحُوْرَاءِ

إِلَى الْمُحَدَّثَةِ الْعَلِيمَةِ، الْكَرِيمَةِ الرَّحِيمَةِ، الْعَفِيفَةِ الشَّهِيدَةِ

إِلَى الصَّوَامِةِ الْقَوَامَةِ وَالْخَتَانَةِ الْمَيْمُونَةِ وَالصَّابَرَةِ الْمَهْضُومَةِ
إِلَى الْبَتُولِ الظَّاهِرِةِ، حَلِيقَةِ الْعِبَادَةِ، وَآيَةِ النُّبُوَّةِ، الرَّشِيدَةِ الْمَعْصُومَةِ

مُولَّاتِي، يَا فَاطِمَةَ، قَدْ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الْفُرُسُّ، وَجَنَّاكِ فِي يَوْمِ عِيدِكِ
بِضَاعَةٍ مِنْ رِحَاهُ، فَأَوْفِي لَنَا كَيْلَ الرِّضَى، وَتَصَدَّقِي عَلَيْنَا بِالشَّفَاعَةِ

إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ

تأريخ الكتاب:

وَعَلَى يَدِيْ عَبْدِ الْوَصِيِّ جَرِيَ العَقَابُ
فَاللَّهُ فِيكَ دُعَاءٌ فَاطِمَةٌ اسْتَجَابَ
وَآلَهُ جَهْرًا فَعَاجَلَهُ الْعَذَابُ
يَعْنِي بِأَنَّ الْمُصْطَطَفِي قَدِ الصَّوَابُ
سَلْ عَنْهُ بَابَ الدَّارِ وَاسْتَمَعَ الْجَوَابُ
مِنْ بَعْدِ غَصْبِ خَلَافَةِ لَأَبِي تُرَابِ
سُسَنَ الَّتِي قَدْ خَالَقَتْ نَصَ الْكِتَابُ
مَا تَشْتَهِي؟ قَالَ النَّبِيُّ مِنَ الشَّرَابِ
مِنْ كُفْرِهِ الدُّثْبَانِ وَنَجْمِ الْخَيْرِ غَابِ
وَفُؤَادُهُ حَزَنًا عَلَى الزَّهْرَاءِ ذَابِ
كَمْ أَسْعَدَتْ عَيْنَاهُ وَكَمْ أَنْسَتْ مَصَابِ
وَدِيَارُ مَنْ وَالَّهُ خَاوِيَةُ خَرَابِ
لَيَكْذِبُوا مَشْهُورًا أَتَبَاعَ الصَّوَابُ
أَرْبُخٌ: لَقَدْ كَشَفَ الدُّجَى فَصَلَّى الْخِطَابُ

١٣٤ ٤٠٠ ٤٨ ٢٠٠ ٦٤٣

المجموع: ١٤٢٥ هـ

مَذْ حَلَّ يَوْمُ التَّاسِعِ اكْتَمَلَ النَّصَابُ
شَهْرَ الرَّبِيعِ الْأَوَّلِ اسْعَدَ زَاهِيَاً
وَاسْتَأْصَلَ الْجَبْتَ الَّذِي عَادَى النَّبِيِّ
مَنْ قَالَ يَهُدِي لِلنَّبِيِّ مُحَمَّدَ
فَرْعَوْنَ آلَ الْبَيْتِ غَاصِبَ حَقَّهُمْ
مَنْ حَرَفَ الْقُرْآنَ طَبَقَ مَذَاقَهُ
وَأَعَادَ مَجْدًا لِلنِّفَاقِ وَأَبْدَعَ الْ
وَأَجَابَ مَنْ سَأَلَهُ عَنْدَ مَمَاتِهِ
وَأَذَاعَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ فَأَظْلَمَتَ
حَتَّى أَتَى قَيْرَوْزَ مُؤْمِنَ فَارِسَ
فَسَقَى ابْنَ حَنْتَمَةَ الرَّدَى سَلَمَتْ يَدَهُ
فَتَرَى دِيَارَ الْمُؤْمِنِينَ سَعِيدَةً
قَدْ حَرَقُوا تَارِيخَ يَوْمِ هَلَاكَهُ
لَكِنَّ أَيَّامَ النِّفَاقِ قَدْ اِنْتَهَتَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

الحمد لله قاصم الجبارين، مبیر الظالمین، مدرک الهاربین، خیر الماكرين والصلة والسلام على بشير المؤمنین ونذیر المنافقین والكافرین محمد المصطفی وآلہ المظلومین المقتولین المضطهدین.

واللعن الدائم على أعدائهم الذين قال الله تعالى في حق الذين تولوا الحكم والخلافة منهم: ﴿فَهُلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَكَّلُّمْ أَنْ ثَفَسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَنْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ ◆ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصْمَمَهُمْ وَأَغْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾^(۱).

وقال في حقهم لما كتموا فضائل أهل البيت ع: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْثُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَاعُنُونَ﴾^(۲).

وقال في حق أتباعهم الذين اختاروا الجبارة والطاغوت بدلاً عنمن اختارهم الله تعالى، وقدّموهما عليهم: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبَرِ وَالْطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هُؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَيِّلًا ◆ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ

(۱) محمد شافعی: ۲۲ - ۲۳.

(۲) البقرة: ۱۵۹.

يَلْعَنُ اللَّهُ قَلْنَ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا^(١).

وأخبر عن حالهم لما آذوا الله ورسوله ﷺ في حياته، وبعد وفاته بإيذاء بضعة الزهراء وبعلها وبنيها عليهما السلام بقوله: **إِنَّ الَّذِينَ يُؤذِنُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعْنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعْدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا**^(٢).

وأخبر عن خلودهم في النار يوم القيمة وأمر الناس بلعنهم تأسياً به تعالى وبملائكته الكرام بقوله: **كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي النَّقْوَمَ الطَّالِمِينَ ◆ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخْفَى عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ**^(٣).

وبعد، فقد اختلفت كلمة علماء الشيعة في تحديد تاريخ قتل عمر بن الخطاب، وتضاربت أقوالهم في ذلك.

فمنهم: من ذهب إلى أنه كان في التاسع من ربيع الأول، طبقاً لما هو المشهور بين جمهور الشيعة وما وردت به الرواية عن المعصومين عليهما السلام عندهم.

ومنهم: من ذهب إلى كونه في آخر ذي الحجة، تبعاً لما هو مجمع عليه عند العامة، ووردت به الرواية عندهم.

ومنهم: من تردد بين القولين، فمال في بعض كتبه إلى القول الأول، وفي بعضها الآخر إلى القول الثاني.

(١) النساء: ٥٢ - ٥١

(٢) الأحزاب: ٥٧

(٣) آل عمران: ٨٦ - ٨٧

ولما لم تكن المسألة تاريخية فحسب، بل كانت ذات جذور عقائدية، إذ أن إثبات كون ذلك قد تم في التاسع من الربيع فضلاً عن كونه يكشف عن أمر لا يستهان بخطورته، ولا يغفل عن أهميته، ألا وهو وضع الروايات الكثيرة كذباً وتديسًا وزوراً في أهم مصادر العامة وكتبهم – كما سيسفر عنه كتابنا هذا بإذن الله تعالى – التي هي منبع استقاء دينهم ومعتقدهم، فإنه يكشف عن صحة ما اشتهر بين عوام الشيعة على مر العصور من تاريخ قتلهم، مما يدلّ على أهمية أمثل هذه الشهارات العامة^(١)، ولزوم الاعتناء بها وأخذها بعين الاعتبار، خلافاً لما اشتهر بين

(١) والسر في ذلك أن عوام الشيعة على مر الأعصار، وفي جميع البلاد الشيعية، كبلاد عاملة، وإيران، والعراق، والهند ونحوها، كانوا تبعاً لعلمائهم وانعكاساً عنهم فيما يرتبط بالشعائر الدينية سواء الولاية - وهي التي تظهر جنبة التولي في المذهب - أو البراءة - وهي التي تظهر جنبة التبري فيه - والتي من أهمها الاحتفال في يوم موت عمر بن الخطاب، حيث إنه من أهم شعائر ومظاهر التبري من أعداء الله وأعداء النبي والعترة الطاهرة عليهما السلام.

فاشتهر أمر بينهم بهذا النحو وفي جميع الأمصار والأعصار يكشف لا محالة عن كونهم أخذوه من العلماء الأبرار وهم بدورهم من أصحاب الأئمة من الأئمة عليهما السلام. نعم نستتي من ذلك الشهارات الحادثة في المائة الأخيرة، حيث بدأ بعض الشيعة ينحون منحى آخر غير الذي كان عليه من سبقهم من أسلافهم، فبدؤوا يتزاولون عن عقائدهم المذهبية، وشعائرهم الدينية، سيراً المرتبط منها بجنبة التبري، متذكرين بذلك للدماء الزكية الطاهرة التي سفكت في سبيل حمل الدين وإيصال المذهب الحق إليهم، والتي على رأسها دماء العترة الطاهرة عليهما السلام، وبليها دماء أصحاب الأئمة، ثم العلماء الأبرار - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - الذين ضحوا بكل غال ونفيس، وبذلوا مهجومهم الشريفة في سبيل أن (نعرف ولی الله فنواهيه، ونعرف عدو الله فعاديه). وذلك يرجع إلى أسباب عديدة، ولعل أهمها أمران:

١- دخول الكثير من المعتمدين في الآونة الأخيرة في المعركة السياسي، مما نتج عنه: أولاً: انشغال جماعة منهم بذلك عن الوظيفة الأساسية لرجل الدين، وهي الدفاع عن المذهب، وتشييه في قلوب الشيعة من خلال تقوية الشعائر الدينية - الولاية والبراءة - وتعزيزها بالأدلة القطعية والبراهين الجلية.

ثانياً: حدوث هوة بين رجال الدين وعوام الشيعة لكثرة ما يستلزم الخوض في معركة السياسة من تناقضات وأخطاء أدت إلى سلب ثوق العامة من الناس بصنف رجال الدين

<<<

متأنّري هذه الأعصار من أنه كلما كان العالم أبعد من المشهورات العامة ومخالفًا لها كان أكثر موضوعية وأقرب إلى الصواب!

فمن أجل ذلك، قمنا - ب توفيق الله و عنایته - بتألیف کتاب يتناول القضية بشكل واف، ويعتمد على الأمور المتفق عليها بين الخاصة وال العامة والمذكورة في مصادر الفريقين، أو على خصوص ما تفردت به مصادر العامة وصحّت فيه الرواية عندهم، من باب إلزامهم بما أ Zimmerman به أنفسهم، إحقاقاً للحق وإزهاقاً للباطل فإن الباطل مهما علا شأنه وطال أمده مصيره إلى الأفول والزوال **«إنَّ الْبَاطِلَ كَانَ رَهْوَةً»**^(١).

وسيتضح لأهل العدل والإنصاف أن ما اشتهر بين الشيعة منذ القدم من اتخاذهم يوم التاسع من ربيع الأول عيداً اعتقاداً منهم بأن هلاك عمر بن الخطاب كان فيه هو الحق الصراح الذي قامت عليه الأدلة القطعية والبراهين الجلية.

<<<

بشكل عام، واعتزالهم له، مما أدى إلى صيرورتهم فريسة سهلة للشبهات.

٢ - نفّطن أعداء الدين والمذهب إلى عدم جدواً الحرب الخارجية على التشيع على مرّ التاريخ، وعدم إثمارها إلا ازيداد هذا المذهب قوة وانتشاراً، سيراً بين أبناء العامة أنفسهم، فعمدوا في الآونة الأخيرة إلى شراء بعض الأقلام والكتاب والرموز والـ... في داخل الوسط الشيعي، ووظفوه لمحاربة جنبة التبري التي هي الفصل المقوم للمذهب الشيعي والممّيّز له عن سائر المذاهب المتسبة إلى الإسلام، وتغريغه من محظوظ الحقيقى، وجعله جسداً بلا روح، وذلك تحت عنوانين براقة خداعية أخطرها عنوان (الوحدة الإسلامية)، حيث ينادون بالوحدة العقائدية لا السياسية، ويريدون لها في هذا العصر أن تكون السيف الذي يُذبح به التبري الذي هو قوام التشيع، كما كانت على مرّ التاريخ السلاح الذي غصبت به الخلافة، وظلمت به الزهراء **عليها السلام** وغضبت حقّها، وسمّ به الحسن **عليه السلام**، وقتل به الحسين **عليه السلام** وـ...، بل سبب جميع الظلamas التي وقعت على عترة النبي الظاهر، وعلى شيعتهم في طول التاريخ.

(١) الإسراء: من الآية ٨١.

وأن ما اتفق عليه بين العامة من كون قتله قد وقع في آخر ذي الحجة، لا يعدو كونه أكذوبة من أكاذيبهم التي لا يكاد يخلو منها كتاب من كتبهم في جميع الحوادث التاريخية التي لا ربط لها بالعقائد المذهبية، فضلاً عن مثل هذه الواقعة التي هي من روؤس المسائل الخلافية بيننا وبينهم.

فإن اختلافنا معهم في اتخاذ اليوم الذي قتل فيه عمر عيداً وعدهم مرجعه إلى الاختلاف الواقع بيننا وبينهم في هذا الرجل، حيث يرون أنه أقدس شخصية في تاريخ البشرية، بينما نعتقد تبعاً لما ثبت بالقطع واليقين من طرق العامة أنفسهم، وروي لنا عن أئمتنا المعصومين (عليهم السلام) أنه أكبر صنم عرفته البشرية منذ بدء نشأتها وحتى يومنا هذا، بل إلى آخر الدنيا.

ولما كان اتخاذ هذا اليوم عيداً عند أتباع مذهب أهل البيت (عليهم السلام) ملازماً للقول بكون القتل وقع في التاسع من ربيع الأول بحسب ما هو مشهور بينهم وما وردت به الرواية عن المعصومين (عليهم السلام) عندهم، فإنه كان من الطبيعي جداً أن يقوم العامة - الذين هم حزب عمر وأتباعه - بمحاربة تلك الظاهرة بطرق شتى والتي من أبرزها إنكار كون القتل وقع في التاسع من الربيع وتشهير كونه قد وقع في تاريخ آخر - كالآخر من ذي الحجة - تشكيكاً للشيعة بما اشتهر عندهم ووردهم عن أئمتهم (عليهم السلام)، لأنه إذا بطل أحد المتلازمين بطل الآخر كما لا يخفى.

ولكن هيئات هيئات، فإنه **﴿لَا يَحِقُّ الْمُكْرُرُ السَّيِّئُ إِلَّا يَأْهُلُهُ﴾**^(١)

و سنوضح في كتابنا هذا - إنشاء الله - أن الحكمة الإلهية اقتضت بقاء شواهد قطعية كثيرة في كتبهم و مؤلفاتهم نفسها تشهد بتكذيب رواياتهم و وضع روایاتهم التي حاولوا من خلالها تزوير تاريخ تلك الواقعه، و تمس مكانتها عند الشيعة والموالين ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ الْمَاكِرِينَ﴾^(١).

هذا، وقد رتبنا مطالب هذا الكتاب على مقدمة وأربعة فصول، ثم ألقنناه برسالة في بيان حال أبي لؤلؤة عليه السلام، و ذيلناه بخاتمة، فوتَّمَتْ
كَلْمَةُ رَبِّكَ صَدِقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلٌ لِكَلْمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

أبو الحسين الخوئي

(١) الأنفال: من الآية ٣٠.

مقدمة الكتاب

مقدمات يحسن التنبية عليها

قبل الشروع في الاستدلال على مطلوبنا لا بأس بالتنبيه على بعض المقدمات التي سنأخذها كأصول موضوعية مسلمة في بحثنا هذا - وإن كنت سترى أن النتيجة التي توصلنا إليها ثبتت ولو مع عدم قبول أكثر هذه المقدمات ولكن نذكرها لما فيها منفائدة حتى في غير موضوع بحثنا - موكلين تشيدها بالأدلة والبراهين إلى محله من أبحاثنا الأصولية وغيرها.

أولاً: تقسيمات الخبر وكيفية توليد التواتر للعلم

إن الخبر تارة تتكرّر طرقه بنحو يورث العلم أو الاطمئنان بصدوره، فيسمى الأول بالتواتر والثاني بالمستفيض، وأخرى لا تكون طرقه بأحد هذين النحوين ولكن يحتمل بقرينة توجب القطع أو الاطمئنان بصدوره، فيسمى الأول بالقطعي والثاني بالموثوق.

ولا إشكال كما لا خلاف في حجية جميع أقسام الخبر المزبورة وجواز الأخذ بها سواء في الاعتقاد أو العمل ضرورة الحجية الذاتية للعلم بكل قسميه - القطع والاطمئنان - وعدم احتياجها إلى دليل شرعي يدلّ عليها، كيف وإليها ترجع حجية كل حجة ودليلة كل دليل؟!

ويقابل الأقسام المذبورة للخبر خبر الواحد وهو المتنازع في جواز العمل به وعدمه في علم الأصول.

وبهذا يظهر أن المراد من (خبر الواحد) هو كل خبر لم يقطع أو يطمأن بصدوره، سواء أكان راويه واحداً أم متعدداً، لا خصوص الخبر الذي يكون مخبره واحداً كما هو ظاهر العنوان.

هذا ويظهر إجماع قدماء علماء الشيعة إلى زمن الشيخ الطوسي تأثراً على عدم حجية أخبار الآحاد بما هي أخبار آحاد، وعدم جواز العمل بها حتى لو كان رواتها من الثقات، وأن القسم الأكبر من أخبارنا الموجودة في أصولنا وكتبنا المعتبرة إنما عملوا بها لاحتفافها بقرائن أوجبت وثوقهم بها واطمئنانهم بصدورها.

نعم قد يفهم من كلام شيخ الطائفة الطوسي عليه السلام في (العدة) في مبحث خبر الواحد خلاف ذلك، بل قد يدعى صراحته في جواز العمل بها.

ولكن المتأمل في أطراف كلامه عليه السلام لا يكاد يستظهر من كلامه أزيد من حجية الخبر الموثق كما أشار إلى ذلك شيخنا الأعظم عليه السلام في رسائله^(١).

ثم إن أول من أدخل التقسيم الرباعي للخبر إلى صحيح (ما كان رواته عدولاً إماميين)، وموثق (رواته عدول ولكن فيهم غير الإمامي)، وحسن (رواته إماميون ممدوحون ولكن لم يوثقوا صريحاً)، وضعيف

(١) رسائل الشيخ الأنصاري فتاوى ٣٣٢: ١.

(لم يوثق أو ضعف بعض رواته)، إلى كتب الشيعة ومصنفاتهم الفقهية والأصولية هو العلامة الحلي تبعاً لشيخه وأستاذه ابن طاوس ، فتوهم بعض من جاء بعده من متأخرٍ هذه الأعصار أن التقسيم المزبور هو المالك في جواز العمل بالأخبار عند قدماء الأصحاب، فتركوا العمل بالأخبار الضعيفة، واختلفوا في العمل بالحسان، فعمل أكثرهم بها، وخصوصاً بعضهم العمل بالقسمين الأولين، بل شدّ بعضهم وقصر العمل على الصحاح من الأخبار، غافلين عن كون أكثر هذه الضعاف ليست في عداد الأحاديث حتى تراعي فيها شروط الحجية والاعتبار، وإنما هي من الأخبار الموثقة والمطمئن بصدورها عند الأصحاب.

إذا اتضح لك ذلك، تعرف أن المبادرة إلى رمي الخبر بالضعف وترك العمل به لمجرد عدم كون راويه ثقة، وكذلك المبادرة إلى العمل بالخبر لمجرد كون رواته ثقات، كلاهما في غير محله، وحتى أن مؤسس هذا الأساس وهو العلامة تبيّن لم يكن قصده من هذا التقسيم كون صفة الوثاقة أو الحسن تمام المالك في القبول والرد، وإنما كان غرضه بيان المزايا السنديّة الدخيلة في القبول والرد في الجملة، لا حصر ملاك القبول والرد بها كما يظهر جلياً بمراجعة كتبه الفقهية والأصولية وغيرهما.

والحق والإنصاف، هو أنه لم يقم دليل على حجية خبر الواحد، وأن عمدة ما يستدل به على ذلك وهو السيرة - عقلائيّة كانت أم متشرعيّة - لا تدل على أزيد من حجية الخبر الموثوق، نعم وثاقة الرواية من أهم موجبات الوثوق بالمروي، إلا أن هذا لا يعني أن المدار عليها كما لا يخفى. كيف، وقد تكون هي نفسها سبباً لسلب الوثوق بالمروي كما في

فصل الخطاب في تاريخ قتل ابن الخطاب

الخبر الصحيح المعرض عنه من قبل الأصحاب، فإنه قد اشتهر أنه (كلما ازداد صحة ازداد بإعراض الأصحاب عنه وهنا)؟!

وعلى أي حال، فالاستدلال على ما ذكرناه موكول إلى محله من أبحاثنا الأصولية، والذي نريد أن نبيه عليه هنا هو أن توليد الخبر للعلم والاطمئنان لا ينحصر بالعامل الكمي المصطلح عليه بالتواتر والاستفاضة، بل قد لا يكون الخبر على هذه الصفة ولكن لاشتماله على العامل الكيفي يوَلِّد لنا علمًا أو اطمئنانا.

بل حتى في الخبر المتواتر والمستفيض يكون العامل الكيفي دخيلاً في توليد العلم والاطمئنان إلا أنه يكون ملحوظاً في مجموع رواة الخبر لا في جميعهم كما لا يخفي.

فتوليد الخبر مطلقاً للعلم والاطمئنان يبنت على عاملين اثنين:
أ - العامل الكمي: وهو عدد الطرق التي روی من خلالها الخبر.

ب - العامل الكيفي: ونريد منه صفات في الرواية وخصوصيات في متن الرواية يوجبان الوثوق بالمروي كفقاهة الرواية وجلالته، وعلو مضمون الرواية أو اشتمالها على الإخبار بالمغيبات ونحو ذلك.

وهذان العاملان ككتفي ميزان، يتآثران بعضهما البعض بطريقة متعاكسة، لا بمعنى وجود التنافي بينهما - فإنهما ليسا مانعياً للجمع، بل مانعياً للخلو في الخبر المفيد للعلم أو الاطمئنان - بل بمعنى أن اشتمال الخبر على العامل الكمي بأن يكون رواهه مثلاً مائة شخص، يجب قلة الحاجة إلى التحقيق في الجنبة الكيفية للرواية من قبيل احتمال توافتهم على الكذب ووثاقتهم وضبطهم وغير ذلك. ومعنى هذا أن فقدان الكيفية

يقلل من قيمة الكمية بل ربما يسقطها عن درجة الاعتبار بالكلية بحيث تكون الكمية بالغة ما بلغت قاصرة عن الحجية لعدم توليدها العلم أو الاطمئنان بل حصول الاطمئنان أو العلم بكذب الخبر ولو مع تكثُر رواهه كثرة هائلة.

كما أن اشتمال الخبر على العامل الكيفي يقلل من الحاجة إلى العامل الكمي، فتقوم عشرة طرق في مثل هذا الخبر مقام مائة طريق من فقد الكيفية.

والنتيجة الحتمية لما ذكرنا، كون تواتر الروايات من طريق العامة أو استفاضتها، مضافاً إلى عدم إفادته للعلم أو الاطمئنان بالنسبة إلى من اطلع على مؤامراتهم من زمن الرسول ﷺ وتجنيدهم الجنود وجمعهم للعدة عن طريق العلم والعمل لتحريف الحقائق الدينية وإسقاط ما لا يوافق أهواءهم منها، وإضافة ما يؤيد بدعهم وأصنامهم إليها، ومن أبرز مصاديق هذه المؤامرات مسألة تاريخ قتل عمر بن الخطاب كما ستطلع على كيفية تأمرهم لتحريفه عن قريب، مضافاً إلى ذلك ربما يكون شاهداً على كذبهم وأن هناك حقيقة أرادوا طمسها من خلال الغوغاء واختلاق الروايات الكثيرة لإخفاء الحقيقة المظلومة في المسألة.

ثانياً: الحجية للخبر الموثوق لا لخبر الثقة

فإن الحجج الشرعية - بما فيها الأخبار - عند جمهور علماء الشيعة ليست حججاً تعبدية وإنما هي حجج عقلائية - وليس للعقلاء تعبد في مورد من الموارد كما لا يخفى وإنما يعملون على طبق نكبات مرتكزة عندهم وإن لم يلتفتوا إليها تفصيلاً - أمضاها الشارع وقبلها كطرق

للتوصُّل من خاللها إلى الأحكام الدينية.

فليس منشأ قبول خبر الثقة كون الشارع قد تعبدنا بمضمون الخبر فيما إذا كان راويه ثقة، بحيث تكون وثاقة الرواة الناقلين له هي تمام الملاك في حججته شرعاً وكونه مما يُحتاج به للمكلف وعليه، وبالتالي، فلا حججية لأي خبر لا يكون رواته على هذه الصفة.

بل منشأ قبوله هو جهة كاشفته نوعاً عن الواقع المقتضي للاعتقاد أو العمل، بحيث يكون عدم العمل به لأجل الموارد النادرة التي لا يصيب الواقع فيها قبيحاً ومرفوضاً عند العقل والعقلاء.

وعليه، فلا تختص الحججية بأخبار الثقات بل كلّ خبر تحقّقت فيه تلك الجهة يكون حجة حتى لو لم يكن راويه ثقة، وكلّ خبر لم تتحقق فيه تلك الجهة لا حججية له وإن كان رواته من الثقات.

ثالثاً: لا ينحصر طريق إثبات حججية الخبر بوثاقة رواته

وهذا هو السرّ في أن آية البناء الشريفة^(١) بعد أن شهدت بكون الجائني بالخبر - الوليد بن عقبة / - فاسقاً، لم تحكم باطراح خبره وعدم الاعتناء به بالكلية، بل أمرت بالتبين الذي هو نوع من الاعتناء كما لا يخفى.

ولهذا نرى أن فقهاءنا العظام سوى صاحب المدارك تبعاً لشيخه الأردبيلي من المتقدمين - حيث إنه يتسلّد في السنّد ويحاول عدم العمل إلا بالخبر الصحيح اصطلاحاً وإن خالف مبناه في كثير من الموارد

(١) وهي قوله تعالى: هُنَّا أَئِمَّةُ الَّذِينَ آتَيْنَا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنَّا فَكَسَّنَا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِيْمِينَ [الحجرات: ٦].

ووافق المشهور في عدم جعل السند هو تمام الملك في الحجية - وسيدنا الأستاذ الخوئي عليه السلام من المتأخرین - الذي يقصر نظره غالباً على وثاقة مفردات السند - كانوا يعملون بالأخبار الضعيفة سنداً إذا كانت محفوفة بالقرائن الموجبة للوثوق بصدورها من اشتهاها في الكتب المعبرة وانجبارها بعمل الأصحاب ونحو ذلك.

كما أنهم كانوا يرفضون كثيراً من الأخبار الصحيحة سنداً - بحسب الاصطلاح المتأخر - إذا احتفت بما يوجب سلب الوثوق بصدورها كإعراض المشهور عنها أو نحو ذلك.

وحسبي شاهداً على ذلك مراجعة كتابي الرجال والفهرست للشيخ الطوسي رحمه الله، ثم مراجعة كتبه الفقهية لترى أنه كم من راو ضعفه في الرجال وعمل بأحاديثه في الفقه، وكم هي الأحاديث الصحيحة وفق موازينه الرجالية وقد رفض العمل بها في كتبه الفقهية، وقس عليه غيره من الفقهاء سوى من ذكرنا.

والمنشأ الأصلي للنزاع بين من عرفت هو أن إثبات صدور الرواية هل ينحصر بالبحث السندي بحيث إنه إذا ثبت ضعف راو أو جهالته تسقط الرواية عن الاعتبار من حيث صدورها، ولا يبقى وجه للبحث عن اعتبارها من حيث صدورها من جهات أخرى؟

أو أن وثاقة رجال السند لا موضوعية لها في إثبات صدور الرواية، وإنما هي أحد الطرق لتحقیل الوثوق بالمروي - أي المضمون والمتن - وعليه فلا ينسد أمامنا طريق إثبات صدور الرواية بمجرد عدم وثاقة بعض رجال سندها، بل يبقى ذلك متاحاً لنا من خلال النظر في أمور

أخرى قد توجب واجديّة الرواية لها الوثوق بمضمونها؟

والأقوى عندنا، وفاصاً للمشهور أن مسألة وثاقة رواة السند لها دخل في إثبات صدور الرواية وعدمه بنسبة ضئيلة جداً، وأن الدخل المهم في ذلك للمرجحات السنديّة والمتنيّة المذكورة في باب التعارض وغيرها من الأمور التي قد توجب قوّة المضمون والوثوق بالمروري.

فالمرجحات المذكورة في باب التعارض مثل موافقة المضمون للكتاب الكريم أو اشتهره بين الشيعة أو مخالفته للعامة، أو غير ذلك من المرجحات السنديّة أو المتنيّة ليست مرجحات تعبدية تختص بباب التعارض فقط، بل هي قرائن عقلائيّة لها دور كبير في الكشف عن صدور الرواية أو عدم صدورها.

رابعاً: الشهادة بين عامة الشيعة من المرجحات

الظاهر أن المراد من الشهادة في قول الباقر (عليه السلام): «خذ بما اشتهر بين أصحابك..»^(١) ما يعم الشهادة عند عامة الشيعة وجمهورهم، لا خصوص الشهادة الروائية أو الفتواوية إذ لا وجه للتخصيص بعد أن كان ملاك الحجية في الجميع واحداً، وهو تراكم الظنون بنحو يتضاءل احتمال الخلاف إلى درجة توجب تحقق الوثيق والاطمئنان فيما قامت عليه الشهادة وعدم الوثوق بما خالفه.

وقد عرفت فيما تقدم أن الحجج الشرعية - بما فيها الشهادة أيضاً - ليست حججاً تعبدية وإنما هي طرق عقلائية لتحصيل الوثائق

(١) عالي الآلي ٤: ١٣٣.

بالمضمون معمول بها عند العقلاء في الأمور الدينية وغيرها، قبل الشُّرُع وبعده، في المجتمعات الدينية وغيرها، وقد أقرها الشارع وأمضها.

فما ورد من الروايات المرتبطة بها إنما هو في مقام الإرشاد إلى تلك الطرق الإثباتية المعمول بها عند العقلاء على النحو المعمول به عندهم، لا في مقام التأسيس لأمر تعبدِي لا يمت إلى العقل والعقلاء بصلة.

ونحن إذا رجعنا إلى العقلاء في المجتمعات غير الدينية، نجد أن أي تجمع عقلائيًّا كانت صفتة، وسواء أكان حزبيًّا أو دولة أو غير ذلك، ينقسم إلى خاصة وعامة، وأن التحاصة منهم يرون أن اشتهر أمر ما بين العامة، وما هو مرتكز أذهانهم، يكشف لا محالة عن رأي رئيس الحزب أو الدولة فيما لو اشتبه عليهم ذلك بعد عهدهم برئاستهم أو قائهم. وليس ذلك إلا لأن شأن العام بما هم متبعون إلى هذا التجمع أن يكونوا تبعًا للخاصة، الذين هم بدورهم تبع للرئيس أو القائد.

وبعبارة أخرى: إن الخاصة يبنون على أن ما اشتهر بين العامة هو رأي رئيس الحزب أو الدولة إلا أن يقوم عندهم الدليل القطعي على خلافه.

خامساً: الحجج لا تختص بروايات الكتب المشهورة

فإن أصل وجوب العمل بالأخبار المدوّنة في الكتب المعروفة وإن كان أمراً مجمعاً عليه، بل لا يبعد كونه ضروري المذهب، كما نبه عليه الشيخ الأعظم تبليغ فرائده^(١)، إلا أن الحجج لا تختص بالروايات

(١) فرائد الأصول للشيخ مرتضى الأنصاري جلـة ١: ٢٣٩

..... فصل الخطاب في تاريخ قتل ابن الخطاب

المودعة في كتبنا الروائية المشهورة كالكتب الأربعية ونحوها، بل كل رواية وصلتنا بطريق معتبر - ونقصد به ما تقدم من كونه مما يوجب وثوق النفس - فهي حجّة وإن لم تكن مودعة في تلك الكتب.

فإن أصحاب تلك الكتب وإن لم يجمعوا في كتبهم إلا الروايات الموثقة والمطمأن بصدرها بنظرهم كما تشهد بذلك ديباجات كتبهم وغير ذلك من القرائن، إلا أنهم لم يدعوا أنهم جمعوا كلَّ ما كان كذلك، بل خصوص ما ظفروا به بحسب تتبعهم وكان إيراده مقصوداً لهم ودخيلاً فيما هو غرضهم من تأليف الكتاب.

وعليه، فلا يكون عدم وجود الرواية في كتبهم دليلاً على عدم كونها معتبرة في نفسها، إذ لعلهم لم يظفروا بها، أو ظفروا بها ولم تكن معتبرة بنظرهم لشبهة عرّضت لهم أو غير ذلك، أو ظفروا بها وكانت معتبرة بنظرهم إلا أنه لم يكن لهم داعٍ إلى إيرادها في كتبهم، إلى غير ذلك من المحتملات التي تجتمع مع حجّة الرواية وعدم وجودها في الكتب المشهورة.

ولو كان ترك ذكر رواية في كتاب معتبر سبباً لسقوطها عن الحجّة لكان كثير من الروايات التي رواها الصدوق والشيخ في كتبهما ساقطة عن درجة الاعتبار لإهمال الكليني رحمه الله لذكرها في الكافي، وكذلك ما تفرد بروايته الشيخ رحمه الله دون الكليني والصدوق ولا يظنُ بأحد الالتزام بذلك.

كما أنه من الممكن جداً أن تصل بعض الروايات أو الأصول الروائية إلى بعض المتقدّمين ولا تصل إلى بعضهم الآخر، ومن الممكن أيضاً أن

تصل إلى متأخرهم ولا تصل إلى المتقدم منهم، وعلى ذلك شواهد كثيرة لا تخفي على من سير غور علمي الرجال والحديث.

والسر في ذلك، أن تراثنا المروي لم يكن مجموعاً ومبيناً منذ القدم على النحو الذي هو عليه الآن، وإنما كان موزعاً في ضمن أصول روائية منتشرة بين يدي الأصحاب في بلاد متباude، وقد اشتهر من بينها أربعمائة أصل سميت بالأصول الأربعمائة جمع المحمدون الثلاثة^(١) منها كتبهم الأربع^(٢)، ورتبواها بحسب أبواب الفقه.

وأما بقية الكتب والأصول فلما لم يكن لها هذا الحظ من الانتشار، والنصيب من العناية، كانت عرضة للتلف والزوال تارة، والنسيان وحمل الذكر تارة أخرى، حيث بقيت في زوايا المكتبات، أو انتقلت إلى يد من لا يعرف لها قيمة ولا يرى لها قدرأ بوراثة أو شراء أو نحو ذلك، فضيّعها أو ضيّع بها عمن ينتفع منها، وربما وقعت بيد بعض أعداء الشيعة من له اهتمام بإخفائها، إلى أن وصلت إلى بعض علمائنا الأبرار بالوراثة أو الوجادة أو نحو ذلك، فأعطتها حقها من العناية والاهتمام وأوردتها مستقلة أو في ضمن كتبه الروائية ومصنفاته الفقهية، وتحققت على يديه الإرادة الإلهية في أن يرى بعض هذه الأصول النور من جديد ويرجع إلى سوح العلم وميادين العلماء، ويعود إلى احتلال مكانته اللائقة به في

(١) وهم: محمد بن يعقوب الكليني الملقب بشقة الإسلام صاحب كتاب (الكافي)، ومحمد بن علي بن الحسين القمي الملقب بالصادق صاحب كتاب (من لا يحضره الفقيه)، ومحمد بن الحسن الطوسي الملقب بشيخ الطائفة صاحب كتابي (الاستبصار) و (تهذيب الأحكام)، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

(٢) وقد صارت هذه الكتب الأربع هي المدار في استنباط الأحكام الشرعية لدى فقهاء الشيعة الإمامية على مر العصور.

ضمن منظومة تراثنا العلمي والروائي.

ويشهد لما ذكرنا أن المحقق جعفر بن أبي محمد في المعتبر يروي عن بعض الأصول التي لم تصل إلى من سبقة من العلماء كالشيخ الطوسي الكتاب، والعلامة الكتاب وصله كتاب ابن الغضائري مع اعتراف الشيخ والنجاشي بعدم ظفرهما به، والشهيد الثاني الكتاب يختص برواية بعض الأصول التي لم تصلنا إلا عبره، وكذلك الميرزا النوري الكتاب صاحب المستدرك، إلى غير ذلك من الشواهد. وقد ظفر السيد البروجردي الكتاب - من المعاصرين - ببعض الأصول التي لم تكن عند من سبقة من المحدثين والفقهاء.

سادساً: الفقيه الكبير لا تُرَد روايته ولكن يمكن رد درايته

وهذا هو ديدن العلماء في جميع العلوم^(١)، ومن هنا لا نستوحش من ترجيح بعض الفقهاء العظام للروايات العامة الناصرة على وقوع القتل في آخر ذي الحجة - والتي تعتبر المستند الوحيد لهذا القول كما سنذكره في طيات البحث - لعدم عثور أكثرهم على روايات التاسع من الربيع الشيعية السندي، أو لترجح بعضهم تلك الروايات عليها، غفلة منهم عن

(١) وليس ذلك من باب التقليد في شيء، وإنما من باب كون غاية ما يشترط في جواز الأخذ بالخبر هو التبيّن في سبيل تحصيل الوثيق بمضمونه، كما هو المتبيّن من سيرة العلامة، ودللت عليه آية البناء أيضاً، وليس بعد الرجوع إلى الفقهاء الكبار الذين هم رواة الآثار ونقاد الأخبار تبيّن، وليس بعد وثوقهم بالرواية واستنادهم إليها في مقام الاعتقاد أو العمل وثائق، فما نسب إلى شيخ المحدثين والفقهاء الصدوق عليه السلام من كونه مقلداً لشيخه ابن الوليد لقوله ما قبله هذا الشيخ واعتمد عليه ما اعتمد عليه لا يخلو من مجازفة وإساءة أدب، نعم يمكن وقوع كل منهما في الخطأ في اجتهاده ولكن هذا شيء آخر كما لا يخفى.

الجهات العقلية والعقلانية - الموجودة في كتب وروايات العامة عامة وفي روايات آخر ذي الحجة خاصة والتي سيأتي منا التعرض إلى كل منها في محله المناسب من هذا البحث - وعن المناقضات التي اشتملت عليها تلك الروايات والتي توجب سقوطها عن الاعتبار في نفسها فضلاً عن عدم صلويتها لمعارضة الروايات الشيعية مع المرجحات الكثيرة الموجودة فيها.

سابعاً: وثاقة المؤلف أصل في قبول روايات كتابه

الأصل^(١) في قبول روايات الكتب الروائية هو وثاقة مؤلفيها وعدم كونهم في معرض الاتهام بالخيانة والدس والتزوير، فمن باب المثال: كتاب الكافي الشريف بعد كون أصل الكتاب متواتراً إلينا عن مؤلفه ولا نحتمل أن يكون قد دسَّ في النسخة التي بين أيدينا ما لم يثبته مؤلفه فيه، فإن الأصل في قبول رواياته هو وثاقة مؤلفه بل كونه من قد أطبق على عدالته الخاصَّ والعامَ حتى لقب بشقة الإسلام، ولو لا ذلك لما أمكن الأخذ برواياته حتى لو كانت صحيحة الإسناد أو بالغة حد الاستفاضة أو التواتر، لسهولة تلقيق الأسانيد وتركيبها على المتون سيما من متخصص في الحديث والرجال.

(١) المراد بكون ذلك أصلًا هو أنه لا ينفع واجدينة الرواية لجميع شرائط الاعتبار طالما أن المؤلف الذي أوردها في كتابه ليس بثقة، لا أن نفس وثاقة المؤلف كافية في حجية الرواية حتى مع عدم واجديتها لشيء من شرائط الاعتبار. نعم إذا كان المؤلف من العلماء الكبار ومن خريجي صناعة الحديث، فإن ذلك يعطي اعتباراً للروايات التي أوردها في كتابه في الجملة، بل قد تنضم إلى ذلك بعض المعطيات التي توجب إعطاء الاعتبار لروايات الكتاب بالجملة، كما في كتاب الكافي الشريف، بل وفي الكتب الأربع كُلُّها، وليس هنا محل تفصيله.

وهنا يكمن السرُّ في عدمأخذنا بروايات العامة المرويَّة في كتبهم ومصادرهم الروائية، فإن أصحاب ومؤلفي هذه الكتب - كالبخاري وأضرابه - كُلُّهم متهمون بالخيانة^(١) والكذب بالنسبة إلينا لكونهم في الخط المقابل لأهل البيت عليهم السلام والمعادي لهم، فضلاً عن كون كثير منهم من ثبت ضعفه وعدم صحة الاعتماد عليه في الحديث بشهادة أئمَّة الجرح والتعديل عند العامة أنفسهم، فهم لا يتورَّعون عن جعل الحديث أو تحريفه عمداً وكم لهم من أمثال هذه الأمور.

نعم، نأخذ برواياتهم التي تكون في صالحنا وعليهم من باب أنه لا يتحمل في حقِّهم - بل في حقِّ عاقل - أن يكذب حتى يجرُّ الضرر إلى نفسه والنفع إلى عدوه - وهم عقلاً بحسب الفرض - كما تشير إليه القاعدة العقلانية الممضاة في الإسلام وما قبله من الشرائع وهي: (إقرار العقلا على أنفسهم جائز).

(١) فالبخاري مثلاً مع كونه من عاصر ثلاثة من أئمَّة أهل البيت عليهم السلام، وأكثر من الرواية عن الضعفاء في كتابه، حتى أنه روى عن جماعة من شياطين النواصِب أمثال عمران بن خطان الذي امتدح عبد الرحمن بن ملجم / قاتل أمير المؤمنين عليه السلام بأبيات من الشعر معروفة، ومروان بن الحكم اللعين ابن اللعين على لسان رسول الله صلوات الله وآله وسلامه عليه، ومئات من الرواية المضعفين في كتبهم الرجالية، لم يرو رواية واحدة عن أهل البيت عليهم السلام ولا حتى عن الباقر أو الصادق عليهما السلام اللذين ملأا علومهما الخافقين، حتى قال الشاعر - ولنعم ما قال - في حَقَّهُ:

قضية أشبه بالمرزقة
بالصادق الصديق ما احتاج
إلى أن قال:

إن الإمام الصادق المجتبى
أجل من في عصره رتبة
قلامة من ظفر إبهامه

بنصله الآي أنت منتهية
لم يقترب في عمره سيدة
تعدل من مثل البخاري منه

وأما في المسائل الخلافية بيننا وبينهم فإننا لا نرى لرواياتهم صلاحية المعارضة لما رُوي من طرقنا، مهما بلغت تلك الروايات عندهم من الصحة والاعتبار، بل ومهما بلغت من الاستفاضة والتواتر.

وذلك أن الذين يروونه في هذا المجال ساقط في نفسه عن الحجية والاعتبار لكونه مرويًّا في كتب علمائهم المتهمين بالكذب والخيانة عندنا، والذين نهانا أئمتنا ﷺ عنأخذ شيء من الدين منهم.

فعن أبي الحسن الكاظم ﷺ قوله لعلي بن سويد: «... لا تأخذ دينك عن غير شيعتنا، فإنك إن تعدّيتهم أخذت دينك عن الخائنين الذين خانوا الله ورسوله وخانوا أمانتهم ...»^(١)، وعليه فلا يقوى ما عندهم على إثبات نفسه فضلاً عن أن يعارض ما عندنا وينفيه.

وهذا الذي ذكرناه واضح ومتفق عليه بين جميع علماء الشيعة أعزهم الله، وإنما وقعت الشبهة في ذلك لبعض الأعاظم على مستوى الصغرى لا الكبرى، ومنها مسألتنا التي نحن بصددها.

فإن بعض العلماء الكبار توهّموا أن تاريخ قتل عمر من المسائل التاريخية البحتة التي لا تمت إلى العقائد المذهبية بصلة، فليس لعلماء العامة ومحدثيهم داع إلى الكذب والتديس فيها، فوثقوا بما روتة العامة في ذلك في كتبها وما قاله علماؤها، واعتمدوا عليه غفلة منهم عن كون عمر أكبر صنم عند العامة، وكون قتله أفعى حادثة بالنسبة إليهم وأوجعها على قلوبهم، فكيف لا يكون لهم داع إلى التلاعيب بتاريخ تلك

الواقعة لأجل نفي صحة ما اشتهر بين الشيعة من اتخاذ يوم قتله عيداً؟! ولأجل تضييف المشهورات الشيعية وتشكيك الناس فيها حتى يسري الشك من كون قتل عمر وقع في التاسع من الربيع إلى غيره من الأمور التي اشتهرت بين الشيعة وهي على خلاف ما يعتقده العامة والمجمع عليه بينهم؟!

ولو أن هؤلاء الأعلام تبتهوا إلى ما ذكرناه فلا نظن بواحد منهم بعد ذلك أن يقبل ذلك القول أو تركن نفسه إلى تلك الروايات، كيف وقد عرفت أن اشتباههم في الصغرى وأن الكبرى القائلة بعدم حجية رواياتهم فيما هم متهمون فيه بجز النفع إلى أنفسهم أو توجيه الضرر إلى أعدائهم - الشيعة - أمر متفق عليه بين الجميع.

ثامناً: الترجيح بالشهرة ونحوها لا يختص بباب التعارض

فالشهرة ومخالفة العامة وغيرها من المرجحات المتنية أو السنديّة المذكورة في باب التعارض ليست مرجحات في باب التعارض فقط، بل هي قرائن عقلية وعقلائية لصدق الرواية وصدورها عن المعصوم (عليه السلام) ولو لم تكن معارضة أصلًا.

فهذه المرجحات موازين عقلية وعقلائية لكشف صدور الكلام عن قائله وعدم صدوره يعمل بها جميع أهل الأديان والمذاهب بل والأحزاب الدينية واللامادينية بما هم عقلاً.

وهم كما أنهم يستخدمونها كموازين لتشخيص جهة الصدور - أي كون الكلام صادراً لبيان الواقع أو تقية أو غير ذلك - بعد الفراغ عن أصل الصدور، فإنهم يستخدمونها للكشف عن أصل صدور الكلام فيما

لو ارتابوا في صدوره.

وليس الروايات إلا في مقام الكشف عن تلك الموازين وتقدير الاستناد إليها في مقام أخذ الأحكام الدينية.

ومن هنا قلنا في بحثنا الأصولي بعدم اختصاصها بباب التعارض، كما قلنا بالتعدي من المرجحات المنصوصة إلى غيرها من المرجحات غير المنصوصة والمعمول بها عند العقلاء وذلك لما أشرنا إليه من دخل هذه الجهة في أصل الصدور كما هي دخلة في جهة الصدور إذا كان الصدور مقطوعاً أو مطمئناً به.

وإذا عرفت هذا، فإنه يتضح لك أن نفس كون رواية التاسع من الربيع على خلاف ما اشتهر بين العامة وموافقة للمشهور الشيعي - كما اعترف به حتى من لم يأخذ بها من علماء الشيعة - موجب للوثوق بصدورها عن المعصوم (عليه السلام)، شأنها في ذلك شأن كل المسائل الخلافية التي تتعدد فيها الرواية بين أهل الأديان المختلفة، أو أهل المذاهب المختلفة المتنسبة إلى الدين الواحد، أو أهل الأحزاب المتحاربة المتممية إلى المذهب الواحد.

فإنما نجد أهل كل دين أو مذهب أو حزب يجعلون موافقة مضمون الخبر لما هو مشهور بينهم في مسألة ما ومخالفته لما اشتهر عند أعدائهم في هذه المسألة دليلاً على كونه هو رأي رئيس الدين أو المذهب أو الحزب في هذه المسألة، إذا اختلفت التقولات عنه ولم يمكن الوصول إليه.

والحاصل، أننا لا نحتاج إلى إثبات اعتبار روايات التاسع من الربيع

في نفسها - صحة سندتها بحسب الإصطلاح المتأخر - حتى تصل النوبة إلى ترجيحها على معارضها من الروايات العامية الناصحة على آخر ذي الحجة

- لو فرضنا أن لها نصيباً من الاعتبار - بالمرجحات المذكورة، بل إن نفس هذه المرجحات هي الشاهد على صحة الروايات الشيعية واعتبارها وعدم صحة الروايات العامية في هذا المجال.

هذا وسيأتي منّا، أنه حتى على الرأي الذي عليه بعض متأخري المتأخرين من اختصاص المرجحات المذكورة بباب التعارض، فإن الترجيح هو حليف الرواية الشيعية الناصحة على كون القتل وقع في التاسع من الربيع.

وبعد العرض الإجمالي لهذه المقدمات نشرع فيما هو مقصودنا من هذا الكتاب متسلّلين بالنبي وأله عليهم السلام ومتبّعين من أعدائهم عليهم لعنة الله.

الفصل الأول

أقوال علماء الشيعة في تاريخ قتل عمر

القول الأول: أنه كان في التاسع من ربيع الأول

وقد اختاره جملة من أجلة فقهائنا ومحدثينا منهم:

الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، وأبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (من علماء القرن الخامس) في (دلائل الإمامة)، والشيخ الجليل هاشم بن محمد (توفي في القرن السادس) في (مصابح الأنوار)، والسيد رضي الدين علي بن طاووس^(١) خلف السيد ابن طاووس المشهور (ولد سنة ٦٤٧هـ) في (زوائد الفوائد)، والشيخ حسن بن سليمان الحلبي (توفي في القرن التاسع) في

(١) هو السيد رضي الدين علي أخو السيد صفي الدين محمد، وهم إبنا السيد رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن محمد الطاووس الحلبي الحسني الداودي، شُيّد باسم والده صاحب التصانيف كالإقبال وكشف الممحجة .. وذكر والده في كشف الممحجة تاريخ ولادته وأنها يوم الجمعة ٨ محرم ٦٤٧هـ بمشهد أمير المؤمنين علّي عليه السلام، وتولى النقابة بعد وفاة أخيه محمد في سنة ٦٨٠هـ: الدرية ١٢: ٥٩.

(المحتضر)، والسيد هاشم البحرياني (ت ١١٠٧هـ) في (مدينة المعاجز)، والعلامة الشيخ محمد باقر المجلسي (ت ١١١١هـ) في (بحار الأنوار)، والسيد نعمة الله الجزائري (ت ١١١٢هـ) في (الأنوار النعمانية)، والمحدث الميرزا الشيخ حسين النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠هـ) في (مستدرك الوسائل)، والمحدث القمي^(١) (ت ١٣٥٩هـ) في (مفاتيح الجنان)، وبعض المتأخرین من علمائنا رضوان الله تعالى عليهم أجمعین.

هذا ولجمع من هؤلاء الأعلام رسائل خاصة في إثبات كون القتل وقع في التاسع من الربيع كصاحبی البحار والمستدرک.

ونتبرک بنقل عبارة غواص بحار أنوار أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام^(٢) العلامة المجلسي تأثیر في كتابه (بحار الأنوار)، فإنه بعدما تعرّض لأقوال العامة ومن تأثر بآرائهم من علماء الشيعة قال:

«.. والمشهور بين الشيعة في الأمصار والأقطار في زماننا هذا هو أنه اليوم التاسع من ربيع الأول، وهو أحد الأعياد، ومستندهم في الأصل ما رواه خلف السيد النبيل علي بن طاوس في كتاب زوائد الفوائد، والشيخ حسن بن سليمان في كتاب المحتضر .. ويظهر منه - أي من كلام ابن طاوس عليه السلام - ورود رواية أخرى عن الصادق عليه السلام بهذا المضمون رواها الصدوق عليه السلام، ويظهر من كلام خلفه الجليل ورود عدة روایات دالة على كون قتله في ذلك اليوم، فاستبعد ابن إدريس وغيره

(١) قال في (مفاتيح الجنان): ٣٥٢، في أعمال شهر ربيع الأول: «اليوم التاسع: عيد عظيم وهو عيد البقر وشرحه طويل مذكور في محله ..».

(٢) وأول من أطرى المجلسي عليه السلام بهذه التعبير على ما في بالنا هو الشيخ الأعظم الأنصاري عليه السلام في تقريراته.

ليس في محله، إذ اعتبار تلك الروايات مع الشهرة بين أكثر الشيعة سلفاً وخلفاً لا يقصّر عما ذكره المؤرخون من المخالفين، ويحتمل أن يكونوا غيرروا هذا اليوم ليشتبه الأمر على الشيعة فلا يتخذوه يوم عيد وسرور.
فإن قيل: كيف اشتبه هذا الأمر العظيم بين الفريقين مع كثرة الدواعي إلى ضبطه ونقله.

قلنا: نقلب الكلام عليكم، مع أن هذا الأمر ليس بأعظم من وفاة الرسول عليه السلام، مع أنه وقع الخلاف فيه بين الفريقين، بل بين كل منهما مع شدة تلك المصيبة العظمى، وما استبعته من الدواهي الأخرى، مع أنهم اختلفوا - أي العامة - في يوم القتل كما عرفت وإن اتفقا في كونه في ذي الحجة، ومن نظر في اختلاف الشيعة وأهل الخلاف في أكثر الأمور التي توفرت الدواعي على نقلها مع كثرة حاجة الناس إليها، كالاذان والوضوء والصلوة والحج وتأمل فيها لا يستبعد أمثال ذلك، والله تعالى أعلم بحقائق الأمور^(١).

وأكثر ما ذكره هنا أورده في كتابه (زاد المعاد) باللغة الفارسية، كما أن له رسالة مستقلة في مقتل عمر بالفارسية طُبعت مؤخراً.

القول الثاني: أن مقتله كان في الآخر من ذي الحجة

وقد ذهب إليه جملة من علمائنا الأعظم أيضاً:
كالشيخ المفيد، وابنا إدريس وطاوس والشيخ الكفعمي من

(١) بحار الأنوار ٣١: ١١٩.

المتقدّمين، وسيّدنا الأستاذ الخوئي عليه السلام^(١) من المتأخرين وفاماً للعامة، بل ربماً نسب هذا القول إلى مشهور فقهاء الشيعة^(٢)، مع اعترافهم بأنه خلاف ما هو المشهور بين جمهور الشيعة، وأنه لا توجد رواية بطريق شيعي تدل على قولهم.

وتردّ بعض العلماء في المسألة، فمال تارة إلى القول الأول، وأخرى إلى القول الثاني كالشيخ الأنصاري عليه السلام، فإن عبارته في تقريراته مشعرة بموافقته لما هو مشهور بين جمهور الشيعة من كون قتل عمر قد وقع في التاسع من الربيع لتصريحه (بالغفو ثلاثة أيام في ربيع الأعياد)^(٣). وأما في كتاب الطهارة - عند الكلام عن الأغسال المستحبة - فقال: «ومنها الغسل للتاسع من ربيع الأول، حكاه المجلسي في زاد المعاد من فعل أحمد بن إسحاق القمي معللاً بأنه يوم عيد، لكن المحكي عن المشهور بين علمائنا وعلماء الجمهور أن سبب هذا العيد اتفق في السادس والعشرين من شهر ذي الحجة، وقيل السابع والعشرين، وكيف كان فلم يُسند أحمد بن إسحاق الغسل إلا إلى كونه عيداً من الأعياد، ولعل هذا المقدار يكفي للاستحباب بناء على احتمال أن يكون فتواه عن رواية عامة لجميع الأعياد»^(٤).

وفي كلامه تبيّن مسامحات واضحة:

منها: قوله «لم يُسند أحمد .. إلخ»، إذ فيه أن الرواية تشتمل على قوله عليه السلام

(١) التتفيق، كتاب الطهارة ٩: ٣٣١.

(٢) بحار الأنوار ٣١: ١١٨.

(٣) مطهار الأنوار (مؤسسة آل البيت عليهم السلام) ص ٢٤٢.

(٤) الطهارة للشيخ الأنصاري (ط.ق) ج ٢ ص ٣٢٨.

مخاطباً للحسنين عليهما السلام: «فإنه اليوم الذي يهلك الله فيه عدوه وعدو جدكما، ويستجيب فيه دعاء أمكما».

وقوله عليه وآله وآلـه وسـلـام: «فإنه يوم يفقد فيه فرعون أهل بيتي وظالمهم وغاصب حقهم».

وقول حذيفة : «فقلت: يا رسول الله! وفي أمّتك وأصحابك من ينتهك هذه الحرمة؟ فقال رسول الله عليه وآله وآلـه وسـلـام: نعم يا حذيفة! جبّت من المنافقين يترأس عليهم .. ويحمل على عاتقه درة الخزي .. ويشتمل على إرث ولدي.. ويتطاول على إمامه من بعدي .. ويُكذّبني ويُكذّب أخي وزيري، ويُنتحي ابتي عن حقها، وتدعوه الله عليه ويستجيب الله دعاءها في مثل هذا اليوم .. لكنني سألت الله أن يجعل لليوم الذي يقشه فيه فضيلة على سائر الأيام ليكون ذلك سنة يَسْتَنِ بها أحبابي وشيعة أهل بيتي ومحبّوهم».

وقوله: «ورجعت عنه عليه وآله وآلـه وسـلـام وأنا غير شاك في أمر الشيخ - أي عمر - حتى ترأس بعد وفاة النبي عليه وآله وآلـه وسـلـام .. وأحرق بيت الوحي .. ورد شهادة أمير المؤمنين عليه السلام، وكذب فاطمة بنت رسول الله عليه وآله وآلـه وسـلـام، واغتصب فدكاً، وأرضى المجروس واليهود والنصارى، وأسخن قرة عين المصطفى ولم يرضها .. ودبّر على قتل أمير المؤمنين عليه السلام .. ولطم وجه الزكية .. وافتري على أمير المؤمنين عليه السلام وعانده وسفه رأيه .. فاستجاب الله دعاء مولاتي عليه السلام على ذلك المنافق، وأجرى قتله على يد قاتله رحمة الله عليه».

وغير ذلك من العبارات التي تصرّح بأن سبب كون هذا اليوم عيداً هو

وقوع قتل عمر بن الخطاب فيه، فدعوى أن رواية أحمد بن إسحاق لا تدلّ على أزيد من كونه عيداً بنحو مطلق من دون إشارة إلى سببه نشأت من عدم مراجعة الشيخ الأعظم تثبيت للرواية، والعصمة لأهلهما.

ومنها: أن عبارة (زاد المعاد) صريحة في مواضع منها في أن سبب كون التاسع من الربيع عيداً هو وقوع قتل عمر فيه، فإنه تثبيت قال: «إعلم أن الخلاف واقع بين علماء الخاصة وال العامة في تاريخ قتل عمر بن الخطاب .. ويظهر من الكتب المعتبرة كما هو المشهور الآن بين عوام الشيعة، أن قتله وقع في التاسع من ربيع الأول»، ثم ذكر تثبيت رواية أحمد بن إسحاق وغيرها من أدلة هذا القول وفند أدلة القول الآخر.

فما ذكره الشيخ من أن عبارة (زاد المعاد) ليست صريحة في سبب كون هذا اليوم عيداً، الظاهر أنه أيضاً ناشئ عن عدم المراجعة إلى الكتاب المذكور.

ولعل الشيخ الأعظم تثبيت بعد كتابة هذه العبارة راجع رواية ابن إسحاق وعبارات الأصحاب كالمجلسي رحمه الله في (زاد المعاد) وغيره فعدل عما ذكره واعترف بوقوع القتل في التاسع من الربيع كما في تقريراته.

هذا، وستوافيك عبائر هؤلاء الأعلام التي تدلّ على رأيهم في المسألة في طيات هذا البحث.

وقيل الورود في استعراض أدلة الفريقيين ومستند كلا القولين نشير إلى أنه لا يوجد في البين رواية صحيحة أو موثقة - بحسب الاصطلاح المتأخر - دالة على أحد القولين.

فقول المحدث الجليل السيد هاشم البحرياني رحمه الله في مدينة المعاجز بعد ذكر كلا القولين في المسألة: «... والأول أصح ...»^(١) يزيد به كون وقوع القتل في التاسع من الربيع أقرب إلى الواقع وأوثق في نفسه الشريفة لا الصحيح أو الأصح الاصطلاحية كما لا يخفى.

(١) مدينة المعاجز: ٩٧.

الفصل الثاني

أدلة القول الأول

الدليل الأول: الشهادة بين الشيعة

إعلم أنه من أقوى الأدلة على ترجيح هذا القول كونه الرأي السائد والمشهور بين جمهور الشيعة قديماً وحديثاً.

حيث إنه لما كان قتل عمر أمراً مهماً في نظر الشيعة، وكان يوم قتله من أهم الأعياد وأ أيام الفرح عندهم - كيف لا وهم قد خلقوا من فاضل طينة أئمتهم⁽¹⁾، يحزنون لحزنهم ويفرحون لفرحهم^{(2)؟!} - فإنه لا يتحمل في حُقُّهم التساهل فيه والتغافل عنه، بل كانوا يحيونه بشكل كبير

(1) فعن الصادق عليه السلام قوله: «شيعتنا جزءٌ منا خلقوا من فضل طيبتنا يسوؤهم ما يسوؤنا ويسرّهم ما يسرّنا...»:الأمامي للطوسي فتن: ٢٩٩

(2) ففي حديث الأربعين المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام قوله: «إن الله تبارك وتعالى اطلع على الأرض فاختارنا، واختار لنا شيعة ينصرونا ويفرحون لفرحنا ويعزّزون لحزننا ويدلّون أموالهم وأنفسهم علينا، أولئك منا وإلينا...»: الخصال للصدوق فتن: ٦١٠

ويظرون فيه مظاهر الفرح والسرور في كل سنة، وكانوا يتعاهدونه خلفاً عن سلف.

وما كان هذا حاله من الاهتمام و شأنه من الشياع والانتشار بين الشيعة في جميع الأعصار والأمسكار، فإنه لا يمكن أحد من إيراد التحريف والتغيير فيه، بل لا يحتاج إثباته لإقامة الأدلة والبراهين لكونه من الضروريات التي يكفي للاعتقاد بها أدنى التفات، اللهم إلا لإزاحة الشبهة عن أذهان بعض الغافلين، أو رد إفحام الأعداء والمعاندين.

والظاهر أن هذا النحو من الاستهار بين الشيعة متصل بزمن قتل عمر بن الخطاب إما عملاً باتخاذه عيداً لهم، أو اعتقاداً بتناقلهم له خلفاً عن سلف، ولو مع مراعاة شرائط التقى.

ولا أقل من أنه كان مقصوراً على الخُلُص والخواص من الشيعة في زمن النبي ﷺ والأئمة السابقين ﷺ، ثم اشتهر في زمن الإمام أبي الحسن العسكري عليه السلام وما بعده، بعد ما أمر عليه السلام شيعته باتخاذ هذا اليوم عيداً، فشاع اتخاذه عيداً بينهم منذ ذلك الوقت، بدءاً من قم المقدّسة - بلدة أحمد بن إسحاق عليه السلام ناقل الرواية عن الإمام الهادي عليه السلام - ثم بعض البلاد المتمحضّة بالتشييع على مرّ التاريخ مثل كاشان - مدفن أبي لؤلؤة عليه السلام - وسبزوار وغيرهما، إلى أن انتشر وتم إحياؤه من قبل الشيعة في جميع بلاد العرب والعجم والهند وغيرها.

كما أنه أخذ صفة العيد الرسمي العام في بلاد إيران منذ زمن الحكومة العلوية الصفوية - حشرهم الله مع أجدادهم - وإلى زماننا هذا، وسوف يستمر ويصل إلى غاية ازدهاره بعد ظهور المهدي المنتظر عليه السلام

طالب ثار الزهاء .

وعليه، فإن هذا النحو من اشتهر المسألة قولًا وعملاً بين جمهور الشيعة في كلّ الأنصار والأعصار بنحو متصل بزمن الأئمة الأطهار  يكشف لا محالة عن إمضائهم  لذلك، وتأييدهم لكون قتل عمر وقع في التاسع من الربيع، وكون هذا اليوم مما يجب على المؤمنين أن يتّخذوه عيداً.

وهذه الشهرة بين أبناء المذهب الحق مشمولة لقوله : «.. خذ بما اشتهر بين أصحابك..»⁽¹⁾، حيث قد عرفت شموله للشهرة بين عوام الشيعة وجمهورهم، بل هي المتيقّن من مفاد هذا الحديث إذ هل يعقل أن يتّفق أبناء المذهب الحق على مرأى ومسمع من أنتمهم  - أئمة الحق - إلا على الحق؟!!

وأما ما ذكرناه من إبطاق الشيعة على هذا الرأي قولًا وعملاً، قد يدّأب وحديثاً فيشهد له ما نقله الكفعumi  عن كتاب (مسار الشيعة) للشيخ المفید تثّل أنه قال: «.. وجمهور الشيعة يزعمون أن فيه - أي التاسع من ربيع الأول - قتل عمر بن الخطاب وليس بصحيح ..»⁽²⁾.

فقد اعترف تثّل بأن عمل جمهور الشيعة إلى زمانه على اتخاذ التاسع من الربيع عيداً، اعتقاداً منهم بأنه يوم قتل عمر بن الخطاب.

وقال العلامة المجلسي : «.. والمشهور بين الشيعة في الأنصار والأقطار في زماننا هذا أنه اليوم التاسع من ربيع الأول، وهو أحد

(1) عوالى اللثالي ٤: ١٣٣.

(2) بحار الأنوار ٣١: ١١٩.

..... فصل الخطاب في تاريخ قتل ابن الخطاب
الأعياد...»^(١).

وقد نقل الشهرة الشيعية على ذلك غير هؤلاء الأعلام أيضاً، ومثل هكذا شهرة لا تقتصر من حيث الاعتبار عن الخبر المستفيض أو المتواتر، سيما بمحلاحظة أن الأصل في الخبر هو التناقل اللغظي، وأن الكتابة والتدوين أمر عارض دعت إليه الحاجة، والظروف الموضوعية التي تم تناقل الأخبار في ظلّها.

وعلى الرغم من ذلك لم يكن بناء الأصحاب يُ على العمل بالخبر بمجرد كونه مدوّناً في كتاب من كتب الطائفة وإن صحّ سنته، بل ما كانوا يعملون في الأغلب إلا بروايات الكتب المشتهرة بين الطائفة، والتي عليها المعوّل وإليها المرجع^(٢).

فالمرجع في الحجية والاعتبار حتى في الروايات الصحيحة المدوّنة في الكتب المعترضة إلى الاشتئار بين الطائفة الحقة، فكيف لا تكون مثل هذه الشهرة كافية في إثبات الخبر بوقوع موت من ذكر في التاسع من الربيع فيما نحن فيه؟! وفي قول العلامة المجلسي رحمه الله: «إذ اعتبار تلك الروايات مع الشهرة بين أكثر الشيعة سلفاً وخلفاً لا يقصر عما ذكره

(١) المصدر السابق.

(٢) قال الشيخ الصدوق رحمه الله في مقدمة كتابه (من لا يحضره الفقيه)، ج ١ ص ٣: .. وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعوّل وإليها المرجع ..»، وقال شيخ الطائفة الطوسي رحمه الله في كتابه (عدة الأصول)، ج ١ ص ١٢٦: «إذا أفتى - أي أحد الأصحاب - بشيء لا يعرفونه سأله من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم على كتاب معروف أو أصل مشهور وكانوا راوياً ثقة لا ينكر حدسيه سكتوا وسلّموا الأمر في ذلك وقبلوا قوله، وهذه عادتهم وسجيّتهم من عهد النبي صلوات الله عليه وسلم ومن بعده من الأئمة عليهم السلام ومن زمن جعفر بن محمد صلوات الله عليه وسلم الذي انتشر العلم عنه وكثرت الرواية من جهةه ...».

المؤرخون من المخالفين» إشارة إلى ذلك.

وخلاصة الكلام في الدليل الأول: أن الشيعة من زمن الأئمة عليهم السلام، بل منذ زمن قتل عمر وإلى يومنا هذا يتخذون يوم التاسع من ربيع الأول عيدها اعتقاداً منهم بأنه اليوم الذي قتل فيه عمر بن الخطاب، وهذا دليل قطعي على صحة هذا الرأي وكونه هو الحق في المسألة.

الدليل الثاني: روایات المذهب الحق

ول يكن أول ما نذكره روایة أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَمِيِّ عليه السلام لكونها هي الروایة الشیعیّة الوحيدة التي وصلتنا - بعين الفاظها - عن أَئِمَّتِنَا عليهم السلام في تحديد تاريخ قتل عمر وبيان فضيلة اتخاذ يوم قته عيدها، وأما بقية الروایات فقد أشار علماؤنا إلى وجودها ونقلوها إلينا بالمعنى كما سيأتي.

أ - روایة الثقة الجلیل أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَمِيِّ عليه السلام

عن محمد بن العلاء الهمданی الواسطي، ویحيی بن محمد بن جریح البغدادی، قالا:

«تنازعنا في ابن الخطاب فاشتبه علينا أمره، فقصدنا جميعاً أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ الْقَمِيِّ صاحب أَبِي الْحَسْنِ الْعَسْكَرِيِّ عليهم السلام بمدينة قم، وقرعنا على الباب، فخرجت إلينا صبية عراقية من داره، فسألناها عنه، فقالت: هو مشغول بعيده فإنه يوم عيد.

فقلنا: سبحان الله! الأعياد - أعياد الشيعة - أربعة: الأضحى، والفطر، ويوم الغدير، ويوم الجمعة.

[تعيّد أحمد بن إسحاق رض في هذا اليوم]

قالت: فإنّ أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَرْوِيُ عَنْ سَيِّدِهِ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ هُوَ يَوْمُ عِيدٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ الْأَعْيَادِ عِنْدَ أَهْلِ الْبَيْتِ رض وَعِنْدِ مَوَالِيهِمْ.

قلنا: فاستأذني لنا بالدخول عليه، وعرفيه بمكاننا، فدخلت عليه وأخبرته بمكاننا، فخرج علينا وهو متزر بمثزر له محظبي بكسهاته يمسح وجهه، فأنكرنا ذلك عليه.

فقال: لا عليكم، فإني كنت اغتسلت للعيد.

قلنا: أو هذا يوم عيد - وكان يوم التاسع من شهر ربيع الأول -؟!

قال: نعم.

[تعيّد الإمام الهادي رض في هذا اليوم]

قالا جميماً: فأدخلنا داره وأجلسنا على سرير له، وقال: إني قصدت مولانا أبا الحسن العسكري رض مع جماعة إخوتي - كما قصدت ماني - بسرّ من رأى، فاستأذنا بالدخول عليه فأذن لنا، فدخلنا عليه صلوات الله عليه في مثل هذا اليوم - وهو يوم التاسع من شهر ربيع الأول - وسيدنا رض قد أوعز إلى كل واحد من خدمه أن يلبس ما يمكنه من الثياب الجدد، وكان بين يديه مجمرة يحرق العود بنفسه، قلنا: بأبائنا أنت وأمهاتنا يا بن رسول الله! هل تجدد لأهل البيت رض في هذا اليوم فرح؟!

[تعيّد رسول الله ﷺ في هذا اليوم]

فقال: وأي يوم أعظم حرمة عند أهل البيت ﷺ من هذا اليوم؟! ولقد حدثني أبي ﷺ أن حذيفة بن اليمان دخل في مثل هذا اليوم - وهو التاسع من شهر ربيع الأول - على جدي رسول الله ﷺ، قال حذيفة: رأيت سيدي أمير المؤمنين مع ولديه الحسن والحسين ﷺ يأكلون مع رسول الله ﷺ، وهو يتبسّم في وجوههم ﷺ ويقول لولديه الحسن والحسين ﷺ:

كُلًا! هنيئاً لكم ببركة هذا اليوم، فإنه اليوم الذي يهلك الله فيه عدوه وعدوًّا جدًّكما، ويستجيب فيه دعاء أمّكما.

كُلًا! فإنه اليوم الذي يقبل الله فيه أعمال شيعتكم ومحبّيكم.

كُلًا! فإنه اليوم الذي يصدق فيه قول الله: **(فَقْتَلَكُمْ يَوْمَئِمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمْوَا)**.

كُلًا! فإنه اليوم الذي يتکسر فيه شوكة مبغض جدّكما.

كُلًا! فإنه يوم يفقد فيه فرعون أهل بيته وظالمتهم وغاصب حقّهم.

كُلًا! فإنه اليوم الذي يَقدم الله فيه إلى ما عملوا من عمل فيجعله هباء متشاراً.

[إخبار النبي ﷺ عن جرائم عمر من بعده]

قال حذيفة: فقلت: يا رسول الله! وفي أمّتك وأصحابك من يتلهك هذه الحرمة؟

فقال رسول الله ﷺ: نعم يا حذيفة! جبّت من المنافقين يترأس

عليهم ويستعمل في أمتي الرياء، ويدعوهم إلى نفسه، ويحمل على عاتقه درةَ الخزي، ويصد الناس عن سبيل الله، ويحرّف كتابه، ويغيّر سنتي، ويشتمل على إرث ولدي، وينصب نفسه علمًا، ويتطاول على إمامه من بعدي، ويستحل أموال الله من غير حله، وينفقها في غير طاعته، ويُكذبني ويُكذب أخي وزيري، وينحي ابتي عن حقها، وتدعوه الله عليه ويستجيب الله دعاءها في مثل هذا اليوم.

قال حذيفة: قلت: يا رسول الله! لم لا تدعو ربّك عليه ليهلكه في حياتك؟!

قال: يا حذيفة! لا أحب أن أجترئ على قضاء الله لما قد سبق في علمه، لكنني سألت الله أن يجعل لليوم الذي يقبضه فيه فضيلة على سائر الأيام ليكون ذلك سنه يُستثنى بها أحبابي وشيعة أهل بيتي ومحبّوهم، فأوحى إلى جل ذكره، فقال لي:

[عمر أشد أهل النار عذاباً في الآخرة]

يا محمد! كان في سابق علمي أن تمشك وأهل بيتك محن الدنيا وبلاؤها، وظلم المنافقين والغاصبين من عبادي، من نصحتهم وخانوك، ومحضتهم وغضبك، وصافيتهم وكاشحوك، وأرضيّتهم وكذبوك، وانتجيتهم وأسلموك، فإني بحولي وقوتي وسلطاني لأفتحن على روح من يُغضب بعدك علياً حقة ألف باب من النيران من سفال الفيلوق، ولأصلّيه وأصحابه قمراً يُشرف عليه إبليس فيلعن، ولاجعلن ذلك المنافق عبرة في القيمة لفراغته الأنبياء وأعداء الدين في المحسرون وأحسنةم وأولياءهم وجميع الظلمة والمنافقين إلى نار جهنم زرقا كالحين أذلة خزايا نادمين، ولاخلدّنهم فيها أبد الأبدية.

يا محمد! لن يوافقك وصيّرك في منزلتك إلا بما يمسيه من البلوى من فرعونه وغاصبه الذي يجترئ علىَ ويُبَدِّلُ كلامي، ويُشَرِّك بي ويصدُ الناس عن سبيلي، ويُنْصَبُ من نفسه عجلًا لأمّتك، ويُكفر بي في عرضي.

[ملائكة السماء يحتفلون بعيد الزهراء عليها السلام في العالم العلوي]

إني قد أمرت ملائكتي في سبع سماواتي وشيعتكم ومحبّتكم أن يتعيّدوا في هذا اليوم الذي أقضّه إليّ، وأمرتهم أن يتّصّبوا كرسىًّا كرامتي حذاء البيت المعمور ويتّشّعوا عليّ ويستغفروا لشيعتكم ومحبّتكم من ولد آدم، وأمرت الكرام الكاتبين أن يرفعوا القلمَ عنَ الخلق كُلّهم ثلاثة أيام من ذلك اليوم، ولا أكتب عليهم شيئاً من خطاياهم كرامةً لك ولو صيّيك.

[الثواب العظيم للشيعة لتعيّدهم في هذا اليوم]

يا محمد! إني قد جعلت ذلك اليوم عيداً لك ولأهل بيتك ولمن تبعهم من المؤمنين وشيعتهم، وألّيئتُ على نفسي بعزمي وجلالتي وعلوّي في مكاني لأحبوّنَ من تعيّدَ في ذلك اليوم محتسباً ثواب الخافقين، ولأشفّعَنَّ في أقربائه وذوي رحمته، ولأزيدنَّ في ماله إن وسّع على نفسه وعياله فيه، ولأعتقَنَّ من النار في كل حول في مثل ذلك اليوم ألفاً من مواليكم وشيعتكم، ولأجعلنَّ سعيهم مشكوراً، وذنبهم مغفوراً، وأعمالهم مقبولة.

[تحقّق ما أخبر به النبي ﷺ من جرائم عمر]

قال حذيفة: ثم قام رسول الله ﷺ فدخل إلى بيت أم سلمة، ورجعت عنه وأنا غير شاكٌ في أمر الشيخ - أي عمر - حتى ترأس بعد

وفاة النبي ﷺ وأتيح الشرُّ وعاد الكفرُ، وارتدىَ عن الدين، وتشمرَ للملك، وحرَّف القرآن، وأحرق بيت الوحي، وأبدع السنَّة، وغيرَ الملة، وبدىء السنَّة، وردَّ شهادة أمير المؤمنين (عليه السلام)، وكذبَ فاطمة بنت رسول الله عليهما السلام، واغتصبَ فدكاً، وأرضى العجوس واليهود والنصارى، وأسخنَ قُرَّةَ عين المصطفى ولم يرضِها، وغيرَ السنَّة كلها، ودبَّرَ على قتل أمير المؤمنين (عليه السلام)، وأظهرَ الجور، وحرَّم ما أحلَ الله، وأحلَ ما حرم الله، وألقى إلى الناس أن يتَّخذوا من جلود الإبل دنانير، ولطم وجه الزَّكِيَّة، وصعد منبر رسول الله عليهما السلام غَصباً وظُلماً، وافتري على أمير المؤمنين (عليه السلام) وعانده وسفَّه رأيه.

[استجابة دعاء الزهراء عليها السلام في حق عمر على يد أبي لؤلؤة رضي الله عنه]
قال حذيفة: فاستجاب الله دعاء مولاتي (عليه السلام) على ذلك المنافق^(١)، وأجرى قتله على يد قاتله رحمة الله عليه، فدخلت على أمير المؤمنين (عليه السلام) لأهْنَهُ بقتل المنافق ورجوعه إلى دار الانتقام.

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): يا حذيفة! أتذكر اليوم الذي دخلت فيه على سيدي رسول الله عليهما السلام وأنا وسبطاه نأكل معه، فذلك على فضل ذلك اليوم الذي دخلت عليه فيه؟

(١) قصة دعاء السيدة الزهراء عليها السلام على عمر - لما تَفَلَ في الكتاب الذي كتبه لها أبو بكر بردَ فدك ومزقه - بقولها: «بَقَرَ اللَّهُ بَطْنَكَ كَمَا بَقَرْتَ كَتَابِي» مشهورة، ذكرها أهل السير والتاريخ، وأرباب الكتب الحديثة والكلامية من الخاصة والعامة، منهم: محمد بن جرير الطبرى في (دلائل الإمامة): ١١٩، وابن أبي الحديد المعترى في شرحه على النهج ٢٣٥: ١٧، وقد استجاب الله دعاءها - روحى فداها - في التاسع من ربيع الأول على يد أبي لؤلؤة رضي الله عنه حيث بقرَ بطن عمر في القصة المعروفة، ولذلك يُسمى الشيعة هذا اليوم (عيد البقر) كما يسمونه (عيد الزهراء عليه السلام) و(فرحة الزهراء عليه السلام).

قلت: بلى يا أخا رسول الله ﷺ.

[أسماء يوم قتل عمر]

قال: هو والله اليوم الذي أقرَّ الله به عين آل الرسول ﷺ، وإنني لأعرف لهذا اليوم اثنين وسبعين اسمًا.

قال حذيفة: قلت: يا أمير المؤمنين! أحبُّ أن تُسمِّعني أسماء هذا اليوم، وكان يوم التاسع من شهر ربيع الأول، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام)^(١):

١ - هذا يوم الاستراحة

٢ - ويوم تنفيس الكربة (تنفيس الهم والكرب)

٣ - ويوم الغدير الثاني

٤ - ويوم تحطيط الأوزار

٥ - ويوم الخيرة (الحبوة)

٦ - ويوم رفع القلم

٧ - ويوم الهدي

٨ - ويوم العافية (الحقيقة)

٩ - ويوم البركة

١٠ - ويوم الثارات

١١ - ويوم عيد الله الأكبر

(١) الموجود فيما نقله صاحب البحار عن كتاب (المحضر) ستة وستون اسمًا إلا أنها أتممناها اثنين وسبعين اسمًا من خلال ضم ما ورد في نسخة ابن طاووس في (زوائد الفوائد) على ما نقله عنه صاحب البحار، كما قمنا بإصلاح بعض الأسماء من خلال المقارنة بين النسختين.

- ١٢ - ويوم يُستجَاب فيه الدعاء
- ١٣ - ويوم الموقف الأعظم
- ١٤ - ويوم التوافي (التولية)
- ١٥ - ويوم الشرط
- ١٦ - ويوم نزع السواد (نزع الأسوار)
- ١٧ - ويوم ندامة الظالم (الظالمين)
- ١٨ - ويوم التصْفُح (التصفيح)
- ١٩ - ويوم فرح الشيعة
- ٢٠ - ويوم التوبية (التروية)
- ٢١ - ويوم الإنابة
- ٢٢ - ويوم الزكاة العظمى
- ٢٣ - ويوم الفطر الثاني
- ٢٤ - ويوم سيل النغاب (سبيل الله)
- ٢٥ - ويوم تجرّع الرّيق (التجرّع بالريق)
- ٢٦ - ويوم الرضا
- ٢٧ - ويوم عيد أهل البيت عليهم السلام
- ٢٨ - ويوم ظفرت به بنو إسرائيل
- ٢٩ - ويوم يقبل الله أعمال الشيعة
- ٣٠ - ويوم تقديم الصدقة
- ٣١ - ويوم طلب الزيادة
- ٣٢ - ويوم قتل المنافق

- ٣٣ - ويوم الوقت المعلوم
- ٣٤ - ويوم سرور أهل البيت عليه السلام
- ٣٥ - ويوم الشاهد
- ٣٦ - ويوم المشهود
- ٣٧ - ويوم يغضُّ الظالم على يديه
- ٣٨ - ويوم القهر على العدو
- ٣٩ - ويوم هدم الضلالية
- ٤٠ - ويوم التنبيه (النيلية)
- ٤١ - ويوم التصرير
- ٤٢ - ويوم الشهادة
- ٤٣ - ويوم التجاوز عن المؤمنين
- ٤٤ - ويوم الزهرة
- ٤٥ - ويوم العذوبة
- ٤٦ - ويوم المستطاب به
- ٤٧ - ويوم ذهاب سلطان المنافق
- ٤٨ - ويوم التسديد
- ٤٩ - ويوم يستريح فيه المؤمن (المؤمنون)
- ٥٠ - ويوم المباهلة
- ٥١ - ويوم المفاحرة
- ٥٢ - ويوم قبول الأعمال
- ٥٣ - ويوم التبجيل

- ٥٤ - ويوم إذاعة السر
- ٥٥ - ويوم نصر المظلوم
- ٥٦ - ويوم الزيارة
- ٥٧ - ويوم التودد
- ٥٨ - ويوم التحجب
- ٥٩ - ويوم الوصول
- ٦٠ - ويوم التزكية
- ٦١ - ويوم كشف البدع
- ٦٢ - ويوم الزهد في الكبائر
- ٦٣ - ويوم التزاور
- ٦٤ - ويوم الموعظة
- ٦٥ - ويوم العبادة
- ٦٦ - ويوم الإسلام
- ٦٧ - ويوم انتصار الشيعة
- ٦٨ - ويوم الفتح
- ٦٩ - ويوم نفي الهموم
- ٧٠ - ويوم النحيل
- ٧١ - ويوم النحيلة
- ٧٢ - ويوم الشكر

قال حذيفة: فقمت من عنده - يعني أمير المؤمنين (عليه السلام) - وقلت في نفسي: لو لم أدرك من أفعال الخير وما أرجو به الثواب إلا فضل هذا اليوم

لكان مثاباً.

قال محمد بن العلاء الهمداني، ويحيى بن محمد بن جريج: فقام كل واحد منا وقبَّل رأسَ أحمد بن إسحاق بن سعد القمي، وقلنا: الحمد لله الذي قيَّضك لنا حتى شرَّقنا بفضل هذا اليوم، ورجعنا عنه، وتعيَّدنا في ذلك اليوم^(١).

مصادر الرواية

أقدم مصدر لهذه الرواية على ما نعلم هو كتاب (دلائل الإمامة)^(٢) للشيخ للمحدث الجليل محمد بن جرير الطبرى المعاصر للشيخ الطوسي من علماء الإمامية في القرن الخامس، حيث رواها مستنداً في الفصل المتعلق بأمير المؤمنين عليه السلام.

(١) بحار الأنوار للمجلسي رحمه الله: ٣١: ١٢٠ نقاًلاً عن كتاب (المحضر)، وأوردها في ٩٥: ٣٥١ نقاًلاً عن السيد ابن طاووس رحمه الله في كتاب (زواائد الفوائد)، وفي كتاب (المحضر) المطبوع للشيخ حسن بن سليمان رحمه الله: ٤٤، مع اختلافات يسيرة في الألفاظ.

(٢) بقي هذا الكتاب في زوايا الخ้อมول منذ زمن تأليفه إلى أن وصلت نسخة التامة إلى السيد ابن طاووس في القرن السابع، فعرف قدره واستخرج منه أنواع روایاته وأدرجها في تصانيفه، ومن المؤسف أنه بعد عصر ابن طاووس ضاعت تلك النسخة التامة، كما ضاعت عنا كثير من الكتب التي كانت مصادر لتأليفات ابن طاووس ولا طريق لنا إلى إثبات وجود تلك الكتب إلا من خلال وجود مضمونها في تصانيف ابن طاووس خريط صناعة معرفة الكتب، راجع التذريعة للطهراني رحمه الله: ٨: ٢٤٧.

أقول: وما ضاع من النسخة التامة لـ(دلائل الإمامة) ولم يصلنا رواية أحمد بن إسحاق رحمه الله المذكورة، حيث لا توجد في النسخة التي وصلتنا والمطبوعة من (دلائل الإمامة)، نعم نقلها المحدث الجليل السيد نعمة الله الجزائري في كتابه (الأنوار النعمانية) عن كتاب (دلائل الإمامة) للطبرى مما يدل على أنها كانت موجودة في النسخة التامة من الكتاب، ويؤيدنه رواية السيد علي بن طاووس نجل السيد ابن طاووس، والمسمى باسمه، لها في كتابه (زواائد الفوائد)، إذ من المظنون جداً أنه أخذها عن نسخة أبيه الكاملة من (دلائل الإمامة).

وروها مسندًا الفاضل المحدث الشيخ هاشم بن محمد من علماء القرن السادس في كتابه (مصابح الأنوار) الذي ذكر المجلسي رحمه الله في حقه أنه «يروي من الأصول المعتبرة من الخاصة والعامّة»^(١)، على ما نقله عنهم المحدث الجليل السيد نعمة الله الجزائري رحمه الله في كتاب (الأنوار النعمانية)^(٢).

ونصُّ سند (دلائل الإمامة) قال: (أخبرنا السيد أبو البركات بن محمد الجرجاني هبة الله القمي، واسمه يحيى قال: حدثنا أحمد بن إسحاق بن محمد البغدادي قال: حدثنا الحسن بن الحسن السامری قال: كنت أنا ويحيى بن جريح البغدادي فقصدنا أحمد بن إسحاق القمي صاحب الإمام أبي محمد العسكري رحمه الله بمدينة قم ..)، وساق الحديث.

ونصُّ سند (مصابح الأنوار) قال: (أخبرنا أبو محمد الحسن بن محمد القمي بالكوفة، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن جعدويه القزويني وكان شيخاً صالحًا زاهداً سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة صاعداً إلى الحج، قال: حدثني محمد بن علي القزويني، قال: حدثنا الحسن بن الحسن الخالدي بمشهد أبي الحسن الرضا رحمه الله، قال: حدثنا محمد بن العلاء الهمداني الواسطي ويحيى بن محمد بن جريح البغدادي، قالا: تنازعنا في أمر أبي الخطاب (محمد بن أبي زينب)^(٣) واشتبه علينا أمره ..)،

(١) بحار الأنوار ١: ٤٠.

(٢) صفحة ٤٠ / طبعة إيران ١٣١٦هـ.

(٣) من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، كان على الاستقامة فترة، ثم انحرف فأظهر الغلو في الأئمة عليهم السلام، وادَّعى النبوة، وصار من الكاذبين المعروفين، قتل مع جماعة من أصحابه، لعنة الله عليهم جميعا.

ويُحتمل أن تكون عبارة (أبي الخطاب) مصحَّحة عن (ابن الخطاب) فتكون عبارة (محمد بن

وساق الحديث.

ورواها السيد رضي الدين علي بن علي بن طاووس نجل السيد ابن طاووس صاحب المؤلفات المشهورة ك (الإقبال) وغيره في كتابه (زوائد الفوائد) مرسلاً، حيث قال: «روى ابن أبي العلاء الهمداني الواسطي ويحيى بن محمد بن جريج البغدادي قالا: ..»^(١)، وساق الحديث.

ورواها الشيخ الجليل الحسن بن سليمان الحلبي رحمه الله، من علماء القرن التاسع، وتلميذ الشهيد الأول في كتاب (المحتضر)، قال: «ومما جاء

<<<

أبي زينب) زيادة من الرواية أو النسخ للتوضيح، ويؤيد هذه وجود عبارة (ابن الخطاب) من دون التصريح باسم (محمد بن أبي زينب) في بعض نسخ الرواية. كما يحتمل أن تكون كلمة (أبي الخطاب) من كلام ابن أبي العلاء ومحمد بن جريج، وتكون عبارة (ابن الخطاب) الواردة في النسخ الأخرى مصححة عنها، أو من تصحيح الرواية أو النسخ دعاهم إلى ذلك خلو نسخهم عن التصريح باسم (ابن أبي زينب) وكون الرواية مرتبطة بعمر.

ويؤيد هذا الاحتمال قولهما (تنازعا في أمر.. واشتبه علينا أمره) إذ لا معنى لأن يكون المتنازع في أمره عمر فحاله أوضح من أن يختلف فيه اثنان من الشيعة، نعم أبو الخطاب لما كان له حالان حال استقامة وحال انحراف، وقد كان ممدوحاً من قبلهم عليهم السلام حال استقامته، ثم لعنوه وأمراوا الشيعة بلعنه والبراءة منه بعد انحرافه، أمك أن يشتبه حاله على بعض الشيعة، اللهم إلا أن يكون المراد أن الذي تنازعا فيه وأشتبه عليهما هو أمر تاريخ موته، ولكن لا يخفى ما فيه من بعده.

وعليه فيكون اشتباه أمر أبي الخطاب عليهما هو المناسبة التي دعتهما لأن يقصدوا أحمد بن إسحاق القمي رحمه الله يوم التاسع من الربع، وكان ذلك سبباً لأن يوفقها إلى معرفة كون هذا اليوم عيداً عند النبي وأهل بيته صلوات الله عليه وآله وسلامه، لكونه يوم موت عمر ابن الخطاب، ومعرفتهما فضل التعبد في هذا اليوم، من دون أن يكون ذلك هو المقصد لهمما من مجنيهما إليه، كما أشارا إلى ذلك في ذيل الحديث بقولهما: «الحمد لله الذي قضى لك .. الخ».

(١) مستدرك الوسائل للجمدحي النوري ٢: ٥٢٢، نقلأ عن زوائد الفوائد المخطوط.

في عمر بن الخطاب أنه كان منافقاً ما نقله الشيخ الفاضل علي بن مظاهر الواسطي عن محمد بن العلاء الهمданى الواسطي، ويحيى بن جرير البغدادي، قالا: ..^(١)، وساق الحديث.

ورواها مؤلف كتاب (عقد الدرر في تاريخ وفاة عمر) ويسمى (الحديقة الناصرة)، نقل الرواية عن خط الشيخ علي بن مظاهر الواسطي، واحتمل الشيخ الطهراني عليه السلام في الذريعة أن يكون مؤلفه الشيخ حسن بن سليمان الحلي صاحب كتابي (مختصر البصائر) و(المحتضر)^(٢).

ورواها الشيخ زين الدين علي بن مظاهر الحلي في كتابه (مقتل عمر)، قال في الذريعة: «ذكره سيدنا الصدر، ومر في (عقد الدرر، ج ١٥ ص ٢٨٩) رواية الشيخ حسن الحلي عن علي بن مظاهر الواسطي، فلعله روى مقتله هذا فراجعه.

وينقل عن هذا المقتل السيد هاشم التوبيلي صاحب (مقتل أبي عبد الله عليه السلام) في بعض كتبه^(٣).

ورواها العلامة المتبحر المجلسي عليه السلام في كتابه (بحار الأنوار) تارة نقلاً عن كتاب (المحتضر) حيث ذكرها في كتاب (الفتن والمحن) (٣١: ١٢٠) قائلاً: «قال الشيخ حسن: نقلته من خط الشيخ الفقيه علي بن مظاهر الواسطي، بإسناد متصل عن محمد بن العلاء الهمدانى الواسطي، ويحيى بن محمد بن جرير البغدادي، قالا: ..»، وساق الحديث، وأخرى

(١) المحتضر للحسن بن سليمان: ٤٤.

(٢) الذريعة ١٥: ٢٨٩.

(٣) الذريعة ٢٢: ٣٤.

عن كتاب (زوائد الفوائد) حيث ذكرها في كتاب الدعاء (٣٥١: ٩٥) قائلاً: «روى ابن أبي العلاء الهمданى الواسطى ويحيى بن محمد بن جريح البغدادى قالاً: ..»، وساق الحديث.

كما أنه ذكرها في كتابه (زاد المعاد) الذي كتبه بالفارسية لعمل المؤمنين، ورتب عليها الأثر.

وألف عليه السلام رسالة مستقلة في مقتل عمر بالفارسية، وضمنها الرواية المذكورة، وقد طبعت مؤخراً.

وفي كل هذه الكتب له عليه السلام إصرار على ترجيح هذه الرواية على الروايات العامة التي اعتمد عليها بعض علمائنا، وذكر مرجحاتها وأجاب عما يمكن أن يورد عليها من الإشكال.

ورواها السيد مرتضى بن داود الحسيني المعاصر للمجلسي الثاني في كتابه (عقد الدرر في تاريخ قتل عمر)^(١).

ورواها أبو الفتح محمد بن محمد جعفر الحسني الحائرى في (يوم وفاة عمر) يرويه عن عماد الدين أبي جعفر محمد بن أبي القاسم الطبرى^(٢).

وغيرهم من ألقوا الكتب والرسائل في تعين مقتل عمر بن الخطاب في يوم التاسع من ربيع الأول.

اعتبار رواية أحمد بن إسحاق عليه السلام

(١) الذريعة ١٥: ٢٨٩.

(٢) الذريعة ٢٥: ٣٠٣.

لا يخفى أنه ليس مرادنا من اعتبار الرواية إثبات صحتها بالمعنى المصطلح عند المتأخرین وذلك لجهة كل من محمد بن أبي العلاء ويحيى بن جریح الواسطي الراویین عن أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ الْقُمِيِّ، بل مرادنا إثبات كونها موثوقة ومما تطمئن النفس بتصورها عن أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام، وبعبارة أخرى: كونها صحيحة بالمعنى المصطلح للصحة عند متقدمي أصحابنا.

وقد وافقك في المقدمات التي نبهنا عليها في أول الكتاب، وسيوافقك في طيات هذا الكتاب الكثير من القرائن التي يوجب الإطلاع عليها لكل عاقل منصف العلم بتصور هذه الرواية عن المعصومين عليهم السلام، بل الكتاب من أوله إلى آخره معقود لهذا الغرض.

وإنما غرضنا هنا أن نذكر وجهاً آخر من وجوه تصحيح هذه الرواية أشار إليه خريط صناعتي الحديث والرجال المیرزا حسين النوري تَبَّعَ في مستدركه وهو:

أنه نقل العلامة الشيخ الكفعumi تَبَّعَ عن كتاب (مسار الشيعة) للشيخ المفید تَبَّعَ قوله: «.. أنه من أنفق في اليوم التاسع منه - ربيع الأول - شيئاً غفر له ويستحب فيه إطعام الإخوان وتطيبهم والتوسعة في النفقة ولبس الجديد والشکر والعبادة وهو يوم نفي الهموم، وروي أنه ليس فيه صوم ^(١) ..» ^(٢).

والملفت للنظر أن الشيخ المفید تَبَّعَ قد ذكر في كلامه هذا عين

(١) أما قوله: «.. وروي أنه ليس فيه صوم ..» فلعل وجهه ما ورد في رواية أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ عليه السلام من أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأكل ويطعم الحسن والحسين عليهما السلام في ذلك اليوم، فيكون إفطار هذا اليوم أفضل من صومه، استناداً إلى فعله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) بحار الأنوار ٣١: ١١٩.

العبائر الواردة في رواية أحمد بن إسحاق عليه السلام الآتية الذكر من مستحبات يوم التاسع من ربيع الأول، مما يدل على أنه استند إلى هذه الرواية في مقام الحكم باستحباب هذه الأمور في هذا اليوم.

ولا نريد أن نستدل بذلك على كون الرواية معتبرة بنظره لاحتمال كون مستنده في ذلك قاعدة التسامح في أدلة السنن التي نسب القول بها إلى المشهور.

ولكن في مستدرك الوسائل نقل عن المفید بندر في (مسار الشيعة) قوله: «.. وفي اليوم التاسع منه - يعني ربيع الأول - يوم العيد الكبير وله شرح كبير في غير هذا الموضوع، وعِيَدُ فيه النبي صلوات الله عليه وآله وسالم وأمر الناس أن يعيّدوا فيه ويَتَّخِذُوا فيه المریس»، ثم عَقَبَه بقوله: «وفي إشارة إلى اعتبار الخبر المذكور»^(١).

وهو في محله، إذ استناد الشيخ المفید بندر إلى هذه الرواية في مقام الحكم بكون هذا اليوم - يوم التاسع من الربيع - عِيَدًا لتعييد النبي صلوات الله عليه وآله وسالم فيه وأمره بالتعييد فيه يدل على قبوله لها وكونها معتبرة بنظره، ولما كان من المعلوم أنه بندر لا يرى حجية أخبار الأحاداد^(٢) ولا يعمل إلا بالخبر العلمي فاعتبار الخبر بنظره مساوق لكونه مما يعلم بصدوره عن المعصوم صلوات الله عليه وآله وسالم عنده، غاية الأمر أنه لم يلتزم بخصوص الفقرات

(١) المستدرك ٢: ٥٢٢، وما نقله المحدث النوري بندر عن مسار الشيعة موجود في النسخة المخطوطة لهذا الكتاب في المكتبة الرضوية تحت رقم (٧٩٤٠).

(٢) قال في (التذكرة في أصول الفقه): ٤٤: «.. فاما خبر الواحد القاطع للعذر فهو الذي يقترب إليه دليل يُفضي بالنظر فيه إلى العلم بصحة مخبره.. فمتي خلا خبر الواحد من دلالة يقطع بها على صحة مخبره، فإنه كما قدمناه ليس بحجة ولا موجب علما ولا عملا على كل وجه».

المصرحة بكون موت عمر قد وقع في هذا اليوم - التاسع من الربيع - لا لقصور الخبر وعدم قيام الحجة به عنده، بل لتوهم معارضه خصوص هذه الفقرات من الرواية بما هو أقوى منها ألا وهو إجماع أهل السير والتاريخ على كون القتل قد وقع في الآخر من ذي الحجة، وسيأتي بيان كون ذلك أكذوبة متنعة وكبيرة من العامة انخدع بها بعض علمائنا.

واحتمال كون مستنده في ذلك هو قاعدة التسامح في أدلة السنن لا يرد هنا كما ورد في كلامه السابق إذ لم يحكم هنا باستحباب التعيد والقيام بأعمال معينة حتى يقال بأن مستنده في الحكم بذلك هو القاعدة المذكورة، بل أثبتت كون يوم التاسع عيداً وأن النبي ﷺ تعيد فيه وأمر بالتعيد فيه، وهذه الأمور من الواقع الخارجية التي تحتاج في ثبوتها إلى العلم واليقين وليس من السنن حتى تشملها قاعدة التسامح.

وإذا كانت الرواية مقطوعة الصدور عند مثل الشيخ المفید تثٹ فإن هذا يورثنا على أقل تقدير الوثوق والاطمئنان بصدورها، سيما بملحوظة قرب عهد المفید تثٹ من زمن الإمام الهادي (عليه السلام) الذي روی عنه الخبر المذكور.

شبهة مشهورة حول رفع القلم في ربيع الأعياد

في رواية أحمد بن إسحاق (عليه السلام) الواردة في عيد التاسع من شهر ربيع الأول شبهة مشهورة، وهي ما ورد فيها من الحديث القدسـي: «.. وأمرت الكرام الكاتبين أن يرفعوا القلم عن الخلق ثلاثة أيام من ذلك اليوم، ولا أكتب عليهم شيئاً من خطایاهم كرامة لك ولوصيك..»، حيث إن هذه الفقرة من الرواية تدل على عدم معاقبة العصاة على ما يرتكبونه من المعاصي والآثام في الأيام

الثلاثة المذكورة بدءً من تاسع ربيع الأول.

ولازم ذلك إغراء الناس بالمعصية، وبيان ذلك على ما جاء في تقريرات شيخنا الأعظم الأنباري تَمَّ في أواخر بحث (الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع) في نقض جواب الفاضل التونسي تَمَّ عن الأشاعرة المنكرين للملازمة، حيث قال: «إِنْ قَلْتَ: إِنْ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَقْرُبُ الْعِبَادَ إِلَى الطَّاعَةِ وَيُبَعِّدُهُمْ عَنِ الْمُعْصِيَةِ هُوَ وَعْدُ اللَّهِ سَبَحَانَهُ عَلَى الطَّاعَةِ وَوَعِيهِ عَلَى ارتكابِ الْمُعْصِيَةِ، بَلْ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الظَّافِرَةِ عَلَى الْعِبَادِ جَلَّتْ عَظِيمَتِهِ، فَالإخْبَارُ بِالْعَفْوِ يُوجِبُ التَّهَاوُنَ فِي مَدَرَّكَاتِ الْعُقُولِ وَيُورِثُ الْإِغْرَاءَ فِي أَفْاعِيلِهِمْ وَالْذَّهُولِ، فَرِبَّمَا يَفْرُطُ الْمَكْلُفُ فِيمَا تَشَهِّيَهُ نَفْسُهُ مِنْ ارتكابِ الْمُحْرَمَاتِ الْعُقْلِيَّةِ، وَتَرْكُ واجِباتِهَا، اتِّكَالًا عَلَى عَفْوِهِ تَعَالَى وَاعْتِمَادًا عَلَى فَضْلِهِ، وَذَلِكَ يَتَنَافِي مَا هُوَ الْمَعْلُومُ مِنْ طَرِيقَةِ الشَّرْعِ مِنَ الْحَثِّ عَلَى فَعْلِ الْوَاجِبَاتِ، وَالْتَّهْرِيسُ عَلَى تَرْكِ الْمُحْرَمَاتِ، فَهُوَ نَقْضٌ لِغَرضِهِ تَعَالَى ...»^(١).

خمسة موارد للنقض في كلام الشيخ الأعظم فَلَيَقُولُ

وهذا الإشكال لا يختص بما ورد في رواية التاسع من ربيع الأول، بل يعم ما هو ثابت يقيناً ويضرورة من الدين ونص آيات كثيرة من القرآن المبين، على ما ورد في كلام الشيخ الأعظم تَمَّ في مقام الإجابة على هذه الشبهة وأمثالها، وإليك نصّ كلامه:

([النقض] أولاً: بالموارد التي وعد الله تعالى بالعفو عنها - المعاichi -

(١) مطروح الأنوار (طبعة مؤسسة آل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) ص ٢٤٢

فيها، كما فيمن ترك الكبائر، فإنه عفو في صغاره على ما يشهد به الكتاب العزيز من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ﴾.

وكما في الظهار، فإن ما دل على حرمته قد دل أيضاً على كونه مغفواً عنه كما لا يخفى.

وكما في الصبي المراهق - بناء على ما هو التحقيق من ثبوت الأحكام العقلية في حقه دون الأحكام الشرعية - إلا أنه لا يرد نقضاً عليه، فالإغراء المذكور لازم في هذه الموارد فما هو الجواب عنها هو الجواب عنه.

وقد يتخيّل أن التوبة أيضاً مما يرد على المقام، وليس على ما ينبغي، فإن فيها حالةً تردد النفس بها عن القبائح حقيقةً كما هو الظاهر على من شم رائحة المعنى.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون العفو معلقاً على إيجاد سبب، كالبكاء على الحسين عليه السلام، أو لم يكن، فإنه ربما يتوهّم الجاهل، ويغتر بفعل القبائح نظراً إلى عدم تخلّف وعده .. وعلى مثل هذا الجواب بنينا في دفع الإشكال الوارد على العفو في ثلاثة أيام في ربيع الأعياد ..^(١).

أقول: حاصل كلامه عليه السلام الإشارة إلى خمسة موارد للنقض، قبل منها أربعةً ولم يقبل الخامس.

الأول: النقض بتكبير الكبائر للصغار

(١) المصدر السابق.

وهو ما أشار إليه بقوله تعالى: «.. كما فيمن ترك الكبائر فإنه عفو عن صغايরه ..».

أقول: الفرق بين هذا وما سيأتي منا في النقض السادس من الوعد العام بالعفو: أن ذاك عفو مطلق من جميع الجهات، من جهة العاصي ونوع المعصية وغيرها.

بخلاف هذا فإنه وعد بغفران صغائر الذنوب مشروطاً باجتناب الكبائر، ونشير إلى آيتين في هذا المعنى:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ثُكَفْ عَنْكُمْ سَيْقَاتُكُمْ وَتَنْذَلُكُمْ مُذَخَّلًا كَرِيمًا﴾^(١).

فقد وعد الله عباده صريحاً في هذه الآية بأنهم إذا اجتنبوا كبائر المنهيات يكفرُ عنهم بقية سيئاتهم، وهذا الوعد يشمل جميع أيام السنة، ومنها أيام ربيع الأعياد.

الثانية: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْأُثُمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَعْفَرَةِ﴾^(٢).

ومحَصَّلُ مضمون هذه الآية عدم الاعتناء بالصغراء من الذنوب - اللهم - مع الالتزام بالاجتناب عن الكبائر منها.

وهذا بناءً على صحة الشبهة يكون سبباً للترخيص الدائم في المعاصي الصغار، والإغراء بفعلها أو تسهيله، نظير ما أوردَ على العفو في

(١) النساء: ٣١.

(٢) النجم: من الآية ٣٢.

أيام عيد الزهاء عليهم السلام الثلاثة.

الثاني: النقض بالظهار

وهو ما أشار إليه تثئث بقوله: «وكما في الظهار، فإن ما دل على حرمه قد دل أيضاً على كونه مغفواً عنه كما لا يخفى».

قال الشهيد الثاني عليه السلام: «لا خلاف بين العلماء في تحريم الظهار، لوصفه بالمنكر في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَتُولُّونَ مُنْكِرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾، والمنكر والزور محرّمان».

ثم اختلفوا فقال بعضهم: إنه يعفى عنه ولا يعاقب عليه في الآخرة لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ غَفُورٌ﴾، فعقبه بالعفو وهو يستلزم نفي العقاب. وهذا القول ذكره بعض المفسرين، ولم يثبت عن الأصحاب..^(١).

وظاهر عبارة الشيخ الأعظم تثئث في هذا المورد اختيار هذا القول الذي أشار إليه الشهيد الثاني عليه السلام.

والالأظهر ما اختاره أكثر المفسرين من أن العفو موجود في الآية الثانية خاصاً بالرجل الذي نزلت هذه الآيات في شأنه وشأن زوجته، فإن الله تعالى عفى عنهما من دون كفارة، وأما سائر الرجال المظاهرين لزوجاتهم فلا تدل الآية الشريفة على العفو عنهم قبل الكفارة، بل العفو عنهم مشروط بها.

وكيف كان، فعلى القول الأول يكون معنى الآية أن الظهار حرام،

(١) مسالك الأفهام : ٩ : ٤٩٩

معفوً عنه في المرة الأولى من غير كفارة، وإذا عاد فمع الكفار، فيأتي إشكال الترخيص في المعصية بالنسبة إلى المرة الأولى كما كان في حديث عيد الزهراء عليها السلام، غاية الأمر أنه في عيد الزهراء عليها السلام يغفر الله بسبب يصلح للغفران وهو إظهار الفرح بموت عدو الله وأهل البيت عليهم السلام الذي هو من أبرز مظاهر التبرى، ومن أعظم أسباب المغفرة، وفي الظهور بدونه.

الثالث: النقض بالصبي المراهق

والمراد بالصبي المراهق: الذي يعرف الحسن والقبح ويدرك الأحكام العقلية والعقلائية، مثل الكبار البالغين، إلا أنه رفع عنه القلم امتنانا.

وذلك قول الشيخ عليه السلام: «وكما في الصبي المراهق، بناء على ما هو التحقيق من ثبوت الأحكام العقلية في حقه دون الأحكام الشرعية».

أقول: حاصل النقض أن الصبي المراهق محكوم بما يدركه عقله من الواجبات والمحرمات العقلية، ولكنه مرفوع عنه القلم إلى أن يبلغ، وربما تكون مدة مراهقته سنة أو ستين أو أزيد كما في بعض الصبيان الأذكياء.

رفع القلم عنه ليس أقل إشكالاً من رفع القلم عن البالغين ثلاثة أيام في عيد الزهراء عليها السلام، واتفاق المسلمين بل جميع الأديان بل وأهل المجتمعات غير الدينية على رفع القلم عنه دليل على بطلان الشبهة عند العقلاء، وعدم ثبوت الإغراء بالمعصية في نظرهم.

الرابع: النقض بعزاء الحسين عليه السلام ونحوه

وذلك في كل سبب - لغفوه تعالى - يكون من سخن فعل المكلف الجوارحي، مثل البكاء على الإمام الحسين عليه السلام أو زيارة الأئمة عليهم السلام ونحو ذلك.

فإنه كما قال الشيخ عليه السلام حاكياً عن بعض المغالطين: «ربما يتورّم الجاهل ويغتر بفعل القبائح نظراً إلى عدم تخلف وعده».

وجه النقض: أن شبهة الاغترار والترخيص بالمعصية في مسألة عزاء الإمام الحسين عليه السلام أقوى وأعم، لشمولها جميع الأزمنة، بخلاف عيد الزهراء عليها السلام لاختصاصه بثلاثة أيام فقط.

الخامس: النقض بالتوبة

إذ كون التوبة سبباً لتكفير الذنوب من ضروريات الدين وقد دلت عليه آيات الذكر الحكيم، منها:

قوله تعالى: **﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**^(١).

وقوله جل شأنه: **﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمَلَ مِنْكُمْ سُوءاً بِجَهَاهَةِ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**^(٢).

وقوله عز وجل: **﴿إِنَّمَا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمَلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيمًا﴾**^(٣).

(١) المائدة: ٣٩.

(٢) الأنعام: من الآية ٤٥.

(٣) الفرقان: ٧٠.

وقوله جلَّ وعلا: ﴿وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا وَآمَنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغُفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١)

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الشُّرُورُ عَلَى الْأَوَّلِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِم﴾^(٢).

وحاصل الآيات: أن العصاة ومرتكبي الكبائر إذا تابوا قبلت توبتهم، وصاروا مصداقاً لقول أبي جعفر عليه السلام: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(٣).

وببناءً عليه، لصاحب الشبهة أن يقول: إن قبول التوبة سبب لاغترار المجرمين وجرائمهم على المعصية، اعتماداً على التوبة طول عمرهم. وربما لا يوفدون للتوبة أصلاً، أو يتوبون ولكن ينقضون توبتهم مرات عديدة اعتماداً على التوبة من جديد.

فتكون التوبة سبباً لكترة المعصية وجرأة العصاة أكثر من العفو في أيام عيد الزهراء عليها السلام.

وقد استشكل الشيخ عليه السلام في هذا النقض بأن التوبة ليست سبباً للاغترار والجرأة على المعصية بقوله: «لأن في التوبة حالة تردد النفس عن القبائح حقيقة».

أقول: ما ذكره عليه السلام صحيح، ولكنه لا ينافي اغترار العصاة بالتوبة كما

(١) الأعراف: ١٥٣.

(٢) النساء: من الآية ١٧.

(٣) الكافي ٢: ٤٣٥.

اغتر بها عمر بن سعد / في قتله للحسين عليه السلام فقال: «أَتُوبُ إِلَى الرَّحْمَنِ مِنْ سَتِينِ».

فالمستشكل يعتمد على أن تشرع التوبة سبب للاغترار، ولا ينافي ذلك ما ذكره الشيخ من إحداثها لخصوصية في نفس التائب، لإمكان اجتماع الأمرين - الخصوصية في نفس التائب والاغترار - بالوجدان، مما يكشف عن أن هذه الخصوصية لم تصل إلى حد يمنع من صدور المعصية من التائب.

كما أن البكاء على الإمام الحسين عليه السلام أيضاً يشتمل على آثار نفسية عظيمة، ولكنها لا تنافي اغترار الجهل به وبالتجاهل ببناء على زعم المستشكل.

نقضان إضافيان

ونحن نضيف على ما ذكره تفاصيل نقضتين لعلهما أهم مما ذكره:

السادس: النقض بالشفاعة

فالشفاعة ثابتة للأئمة والأئمة عليهم السلام ولبعض الصالحين بضرورة الدين، وصريح آيات القرآن الكريم.

ولم ينكرها أحد من فرق المسلمين إلا بعض من شذّ من المعتزلة، والوهابية قاطبة مستدلين بكونها إغراءً بالمعصية، وتغريراً للعباد، وتساهلاً في أمر العبودية.

فإن الاعتماد عليها - بزعمهم - سبب للتسامح والاغترار، ولكن لا قيمة

لقولهم المبني على مقدمات فاسدة عقلاً ونقلأً، كما سيتضح في الجواب
الحلي.

ومعلوم أن ملاك (الترخيص بالمعصية) فيها أقوى منه في مسألة عيد
الزهاء ﷺ، لشمول الشفاعة لجميع المرتكبين للكبائر في جميع الأزمنة
والأمكنة.

مع أن هذا الملاك إنما يختص في عيد الزهاء ﷺ بثلاثة أيام في
السنة، على فرض استلزمها للترخيص بالمعصية.

وهذا النقض لم يذكره الشيخ صريحاً، ولا يدخل في عموم قوله: «ولا
فرق في ذلك بين أن يكون العفو معلقاً على إيجاد سبب كالبكاء على
الحسين ﷺ أو لم يكن».

لأن قوله (إيجاد سبب) يختص بما يكون العفو فيه مستنداً إلى إيجاد
المكلف نفسه سبب العفو مثل البكاء وأمثاله، لا إلى السبب المتصل بين
الله وبين عبيده والذي لا دخل للمكلف بإيجاده وهم أهل بيت
النبوة ﷺ.

والإنصاف، شمول عبارة الشيخ للشفاعة أيضاً، فإن الشفاعة لا تشمل
إلا من كان مرتبطاً بالشفيع بنوعٍ ما من الربط، وأقله المحبة القلبية
والاعتقاد، وهذه الصفة الباطنية فعل قلبي للمكلف يكون إيجاده من قبله
سبباً لنيله شفاعة أهل البيت ﷺ وغفوه تعالى عنه.

السابع: وعده تعالى بالعفو عن الذنوب

وهو أقوى النقوض، فقد وردت الآيات والأخبار في عفوه تعالى

مطلقاً من دون تعليقه على إيجاد سبب من قبل المكلف، ولا تخصيصه بنوع خاص من المكلفين، أو بقسم خاص من المعاصي، وهي كثيرة جداً، نشير إلى آيتين منها:

الآية الأولى: قوله تعالى: **﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَنْتَطِعُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الدُّثُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾**^(١).

وقوله جل شأنه: **﴿الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾** يشمل جميع العصاة، وإطلاق كلمة **﴿أَسْرَفُوا﴾** وعموم كلمة **﴿الدُّثُوب﴾** وتأكيده بكلمة **﴿جَمِيعاً﴾** شامل لكل إسراف وعصيان، وقوله **﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْفُر﴾** غير متعلق على إيجاد سبب أصلاً.

والإطلاق الأزمني لقوله **﴿لَا تَنْتَطِعُوا﴾** وقوله **﴿يَعْفُرُ الدُّثُوب﴾** شامل لجميع أيام السنة، ومن ضمنها أيام عيد الزهراء **عليها السلام** المشار إليها في رواية أحمد بن إسحاق **عليه السلام**، بل هو مقتضى عظم رحمته تعالى المشار إليه في ذيل الآية بقوله **﴿إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾**.

ولا يخفى أن الإشكال الوارد في عيد التاسع من ربيع الأول يرد هنا بنحو أتم وأكمل، فإن الشبهة هناك كانت منحصرة بثلاثة أيام من ربيع الأول، والترخيص بالمعصية في تمام العمر أقبح منه في ثلاثة أيام، على فرض لزومه فيها.

الآية الثانية: قوله تعالى في موردين من سورة النساء: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ**

أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ^(١).

فقوله عز وجل: **﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾** يشمل كل معصية غير الشرك، وكل عاص غير المشرك، كما أن الإطلاق الأ Zimmerman في الآية شامل لكل أيام السنة التي منها أيام ربيع الأعياد، وهو عيد الزهراء **عليها السلام**.

وهاتان الآيتان تُغْنِياناً عن ذكر ما تواتر من الآيات والروايات.

وعليه، فكل الأمور السبعة المذكورة تصلح للنقض بها وإلى هنا تمام الجواب النصفي.

الأجوبة الخالية للشبهة

الجواب الأول: للشيخ الأعظم فَدِيس

إن الناظر في عبارة الرواية الدالة على العفو ثلاثة أيام، إما أن يقطع بالعفو من دون البحث والفحص عن سائر الأدلة العقلية والنقلية الشارحة والمخصصة والمقيدة لها، أو الواردة أو الحاكمة عليها، وإما أن يقطع به بعد البحث عنها.

فعلى الأول لا يمكن حصول القطع بعموم مضمونها مع احتمال المخصوص والمقييد والحاكم والوارد وسائر القرائن العقلية والنقلية.

(١) النساء: من الآيتين ٤٨ و ١١٦.

وعلى الثاني فكذلك لأنه إن كان احتمال وجود المخصص ونحوه مانعاً من القطع بالعفو في الصورة الأولى، فإن الظفر بالمخصص والمقييد ونحوهما بعد التتبع والمراجعة يكون مانعاً عن حصول القطع بالعفو بطريق أولى.

اللهم إلا أن يخدع نفسه ويتساهم عاماً، وحيثند لن يحتاج إلى هذه الرواية، بل يغتر بدونها أيضاً.

ولذا قال الشيخ تَتَّشُّ: «فالعالِم بالعفو ممن له رتبة عالية لا يغتر بذلك، والمغتر لا يعلم، والاستناد إلى ما لا يفيد العلم ولا الفتن في الاغترار إنما هو كمن يغتر على الله بلا احتمال أيضاً».

ثم إنه تَتَّشُّ نقل عن الشيخ الطوسي عليه السلام ما يؤيد هذا الجواب.

أقول: ما ذكره تَتَّشُّ - مع صحته - مجمل، وإحالة على المجهول!

وذلك لأنه ادعى أن من اجتهد وبحث وفحص يصل إلى معلومات تمنعه من الاغترار، وأن في نفس الرواية أو غيرها ما يمنع من الأخذ بعمومها والاغترار بها، ولكنه لم يذكر المخصص والمقييد بخصوصهما.

فللخصم أن يطالب بذكر خصوص المانع، وعدم الاقتناع بالإجمال.

التحقيق في تفصيل ما أجمله قَدْسَهُ

إن كل واحد من الموارد المذكورة في النقض، وكذا العفو ثلاثة أيام من ربيع الأول إذا صار سبباً للأمن من مكر الله تعالى فهو خارج عن

عموم أدلة التوبة **(فَلَا يَأْمُنُ مَكْرُ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ)**^(١).

فالصبي المراهق إنما يُعْفَى عَمَّا يَفْعَلُه مَا تقتضيه طبيعة صباه، وأما إذا استغلَّ قاعدة العفو عن الصبي، وأقدم على أفعال قبيحة من هذا الباب من سرقة وقتل وزنا ونحو ذلك فحيثند يعامل معاملة الكبير، حيث إن ما دلَّ على رفع القلم عن الصبي ظاهره إننا نعامله بالصبي من حيث هو صبي، وأما استغلاله لرفع القلم عنه من أجل ارتکاب المحرمات والقبائح فليس من شأن الصبي وإنما هو من حِيل الكبار.

وخلالصة الأمر: أن قوله **(عَمَدَ الصَّبِيُّ وَخَطَأَ وَاحِدًا)**^(٢) معناه أن الصبي من كان عمدته يصدر منه مثل الخطأ من حيث عدم ابتنائه على تفكير عميق وتدبر وشيطنة ونحو ذلك، لا أن عمدته الذي يصدر منه مثل الكبار يكون بمنزلة الخطأ، فتدبر.

وكذلك التوبة **(إِنَّمَا الشُّوَمَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ◆ وَلَيَسْتَ الشُّوَمَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّيُّنَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي ثَبَتَتِ الْأَنَّ وَلَا الَّذِينَ يَمْوِثُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)**^(٣).

فالمستفاد من الآيات أن التوبة إذا جعلت ذريعة للعصية لا تقبل، وإنما تقبل التوبة عن معصية لم تصدر اعتماداً على التوبة.

وكذا مورد الشفاعة هو المعاصي الصادرة غفلة لا اعتماداً على

(١) الأعراف: من الآية ٩٩.

(٢) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٣.

(٣) النساء: ١٧ و ١٨.

الشفاعة، كما ورد في بعض الروايات عن أبي بصير قال: قال أبو الحسن الأول عليه السلام: «إنه لما حضر أبي الوفاة قال لي: إنه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلة»^(١) فمن ترك الصلاة اعتماداً على شفاعتهم عليهم السلام فإنه لا تناه الشفاعة.

العفو تزيه لا تغري

والحاصل: أن العفو في جميع موارده – سواء كان بسبب الشفاعة أو التوبة أو بسبب البكاء على الإمام الحسين عليه السلام أو في عيد الزهراء عليها السلام – يختص بالمعاصي الصادرة بجهالة مع الخوف من عذاب الله، لا مع الأمان من مكره تعالى، ولا المسبيّة عن هذه الأمور والمعلولة لها.

فالعفو المستلزم ل Neville المعاصي وإزالتها هو الثابت في الشريعة، وأما العفو الموجب لكثرة المعاصي وجراها العاصي فلم يثبت، لأن الحكم من تشريع العفو بإبعاد العباد عن المعاصي وتطهيرهم عنها، لا دفعهم إليها وإيقاعهم في ارتكابها.

وبعبارة أخرى: تشريع التوبة والشفاعة والعفو – ومنه العفو ثلاثة أيام في ربيع الأعياد – ونحوها إنما هو من الألطاف الإلهية المقربة للعباد نحو الطاعة والمبعدة لهم عن المعصية فإذا رأينا العفو سبباً لكثرة المعاصي وجراها العباد علمنا أنه غير ما شرّعه الله تعالى.

وفي ربيع الأعياد أيضاً لا تكتب المعاصي التي صدرت في مقام إحياء شعيرة التبری بإظهار الفرح والسرور بموت عدو الله على نحو الغفلة

(١) الكافي ٣ : ٢٧٠

و(عمل السوء بجهالة) تشجيعاً للشيعة على التعبد وإظهار الفرح والسرور في هذا اليوم، وأما ما يصدر اعتماداً على هذا العفو فهو خارج عن عمومه.

والحاصل: أن مسألة العفو والشفاعة والتوبة وكون الكبائر كفارة عن الصغائر وأمثال ذلك إنما شرعت لمنع العباد عن اليأس من روح الله، لا لحثهم على الأمان من مكر الله.

ولذا نرى، أن مقتضى الحكمة اختصاص كل هذه الأمور بمن لم يعتمد في معصيته على شيء من هذه الأمور، بأن يعصي الله لأنّه غفور، أو لأن النبي وأله عليهم السلام يشفعون، أو لأن الله يقبل التوبة من عباده، أو لرفع القلم في عيد الزهراء عليها السلام.

فمن اعتمد على هذه الأمور في معصيته فقد أراد هدم قانون العفو والشفاعة والتوبة وتفسيره بما يخرجها عن قانون الحكمة إلى نقض الغرض حتى لا يكون لائقاً بشأنه تعالى، بل يكون نقصاً وقيحاً لا يصدر منه تعالى.

وفي مسألتنا العفو ثلاثة أيام أو عدم كتابة الخطايا، أيضاً يختص بمن غلت عليه الشهوة والغضب وغيرهما، فزلت قدمه وعصى بجهالة، لا من اتخذ هذا العفو ذريعة للأمن من مكر الله تعالى، فعصاه آمناً غير خائف، اعتماداً على أنه تعالى لا يكتب في هذه الأيام الثلاثة شيئاً من الخطايا.

وذلك لما مرّ من أن العفو عن العاصي بجهالة يتسبّب بجلبه إلى الله تعالى، ويمنعه من اليأس من روح الله، فيكون موافقاً للحكمة.

بخلاف من عصى اعتماداً على هذا العفو فإن العفو عنه سبب للأمن من مكر الله، فيكون ناقضاً للغرض ومنافيًّا لحكمة الله جل وعلا، هذا أولاً.

الجواب الثاني: مناسبة الحكم والموضوع

إن مناسبة الحكم والموضوع تقتضي اختصاص رفع القلم بالمعاصي التي تصدر في مقام إظهار الفرح والسرور، لا المعاصي التي لا ترتبط بالتعيد، فضلاً عن كونها مما ينافي.

كما أنه إذا قيل: (إن الله يغفر الذنوب في العرس) فيختص بما يكون من لوازم العرس ولا يشمل غيرها كقتل النفس المحترمة والسرقة ونحوهما.

وكذا في عيد الزهاء ﷺ، فإن مناسبة الحكم والموضوع تقتضي اختصاص رفع القلم بما يقع في مجالس الفرح والسرور من اللغو وذكر بعض ما لا واقع له من المضحكات، ونحو ذلك مما يُراد به الشماتة بعدو الزهاء ﷺ وإدخال السرور إلى قلبها المبارك، لا ما يكون سبباً لحزنها وفرح عدوها الذي يفرح بصدور المعاصي من الشيعة.

الجواب الثالث: القرائن الداخلية

إن الرواية تشتمل على عبارات تنافي حمل العفو الوارد فيها على العموم، منها:

أ - قوله ﷺ في مقام ذكر أسماء عيد الزهاء ﷺ: «.. ويوم الزهد في الكبائر..» إذ لو كان رفع القلم شاملًا للكبائر لم يكن معنى للزهد فيها،

بل كان يوم ارتكاب الكبائر، فحمل الرواية على العموم سبب لتناقض فقراتها، ولا يرتفع هذا التناقض إلا بتخصيص رفع القلم بغير الكبائر التي جعل الزهد بها من شعارات وأسماء هذا العيد.

ب - تعبيراته صحيحة: «.. يوم التوبة والإثابة، ويوم التزكية، ويوم الاستسلام ..» فإنها تقضي ترك المعاصي والاشتغال بالتزكية والاستسلام في مقابل المولى، فلا تناسب حمل رفع القلم على عمومه، بل لا بد من حمله على ما لا ينافي التوبة والتزكية والاستسلام، مثل بعض الزلات والمعاصي الصغيرة التي تصدر بجهالة، وإلا لتناقضت تعبيرات الرواية بعضها مع بعض.

ج - قوله صحيحة: «.. يوم العبادة ..» إن عَمِّمناه لكل ما يتبعه العبد من فعل الطاعات وترك المعاصي فيقتضي التزه عن كل معصية فعلاً كانت أو تركاً.

وإن خصمناه بالأفعال فيقتضي لزوم اشتغال العبد بإتيان ما أمر به من العبادات والاجتناب عن المعصية بتركها.

وهذا ينافي حمل جملة رفع القلم على عمومها بل يخصصها ببعض المعاصي.

وفي الرواية عبارات أخرى تشرح مراد الله تعالى من رفع القلم، مثل قوله صحيحة: «.. يوم يقبل الله فيه الأعمال.. ويوم الموعظة ..» ونحوها، مما تصلح قرينة لما ذكرنا من عدم عموم رفع القلم، واحتراصه بالصغرى التي تقع في مقام إظهار الفرح والسرور، غفلة وعن جهالة وانصرافه عن غيرها.

كلمة العيد في كلام المعصوم عليه السلام

من لطائف كلام الشيخ الأعظم الأنباري تثني تسميته لهذا اليوم (ربيع الأعياد) لوقوعه في ربيع الأول.

إن قلت: لعل مراده من (ربيع الأعياد) ميلاد الرسول الأكرم عليه السلام، أو غيره من الأعياد الواقعة في ربيع الأول.

قلنا: إن العفو ثلاثة أيام لم يرد فيسائر أعياد ربيع الأول، وإنما اختص بيوم التاسع منه، يوم قتل عمر ابن الخطاب، وهو مراد الشيخ عليه السلام من قوله: «.. وعلى مثل هذا الجواب بنينا في دفع الإشكال الوارد على العفو في ثلاثة أيام في ربيع الأعياد ..».

فمراد الشيخ تثني بالعفو ثلاثة أيام قوله تعالى في الحديث القدسي الذي اشتملت عليه رواية أحمد بن إسحاق عليه السلام: «.. وأمرت الكرام الكاتبين أن يرفعوا القلم عن الخلق كلهم ثلاثة أيام من ذلك اليوم، ولا أكتب عليهم شيئاً من خطاياهم كرامة لك ولوصيك ..».

ومراده عليه السلام بربيع الأعياد ما ورد في رواية أحمد بن إسحاق مكرراً مثل ما في أولها من قول الراوي: «.. فخرجت صبية عراقية من داره فسألتها عنه فقالت: هو مشغول بعيده فإنه يوم عيد ..».

ثم قولها: «.. فإن أحمد بن إسحاق يروي عن سيده أبي الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام أن هذا اليوم هو يوم عيد وهو أفضل الأعياد عند أهل البيت عليه السلام وعند مواليهم ..».

وقول أحمد بن إسحاق عليه السلام: «.. فإني كنت أختسلت للعيد، قلنا: أو هذا

يوم عيد؟ قال: نعم».

وقوله ﷺ: «... فأوحى إلي جل ذكره، فقال لي: يا محمد! إني قد أمرت ملائكتي في سبع سماواتي وشيعتكم ومحببكم أن يتبعيدوا في هذا اليوم الذي أقبضه إلي ...».

وقوله تعالى: «.. يا محمد! إني قد جعلت ذلك اليوم عيداً لك ولأهل بيتك ولمن تبعهم من المؤمنين وشيعتهم، وأليت على نفسي بعزتي وجلاي وعلوّي في مكانني لأحبون من تعيّد في ذلك اليوم محتسباً ثواب الخاقين...».

وقد أشير في أربعة وعشرين مورداً من هذه الرواية إلى كون يوم التاسع من ربيع الأول عيداً، إما لفظاً بالإitan بكلمة العيد ومشتقاتها، وإما ما يرادفه في المعنى مثل كونه (يوم فرح الشيعة) أو (سرور أهل البيت (عليهم السلام))، أو بما يلازمه مثل تسميته بـ (الغدير الثاني) أو (الفطر الثاني) أو نحو ذلك.

وحيث إن الرواية تصرّح بكونه عيداً وكونه اليوم التاسع من ربيع الأول وتصرح بالغفو ثلاثة أيام فلذا سماه الشيخ الأنصاري تَمَّ بـ ربيع الأعياد.

ولعله تمثل مصافحاً إلى إرادة ربيع الأول من قوله (ربيع الأعياد) أراد التلميح إلى كونه أحسن الأعياد وأفضلها وأكثرها فرحاً ونشاطاً، كما أن ربيع أفضل الفصول وأكثرها فرحاً ونشاطاً، وأن حال الشيعي الواقعي ينبغي أن يكون في هذه الأيام من حيث البهجة والسرور والتضارة، كحال الطبيعة في فصل الربيع.

ب - رواية الشيخ الصدوق عليه السلام

قال السيد علي بن طاووس عليه السلام في كتاب (الإقبال) بعد ذكر اليوم التاسع من ربيع الأول: «.. واعلم أن هذا اليوم وجدنا فيه رواية عظيمة الشأن، ووجدنا جماعة من العجم والإخوان يعظّمون السرور فيه، ويذكرون أنه يوم هلاك بعض من كان يهون بالله جل جلاله ورسوله عليه السلام ويعاديه.

ولم أجده فيما تصفحت من الكتب إلى الآن موافقة أعتمد عليها للرواية التي رويناها عن ابن بابويه تغمده الله بالرضوان، فإن أراد أحد تعظيمه مطلقاً لسر يكون في مطاويه غير الوجه الذي ظهر فيه احتياطاً للرواية، فكذا عادة ذوي الرعاية ..»^(١).

أقول: مراده من قوله: (وجدنا فيه رواية عظيمة الشأن) رواية الصدوق عليه السلام عن الإمام الصادق عليه السلام كما صرّح به في كلامه الآتي.

وأما قوله: (ولم أجده .. احتياطاً للرواية) فهو إنما يصحّ فيما لو كان الرأي المقابل عليه أدلة قوية إلا أنها لا تصل إلى حد القطع واليقين، وكنا نريد أن نتركها ونحتاط لأجل هذه الرواية الشيعية.

ولكنا قد أشرنا إلى أن هذه الرواية ونظائرها أقوى ما يوجد في المسألة، وليس في مقابلها رواية حسنة ولا موثقة فضلاً عن الصحيحة، وإنما الموجود روايات قطعية الضعف مخالفة للمشهور بين الشيعة قولًا وعملاً، منقوله من كتب أعداء أهل البيت عليهم السلام وأتباع عمر.

(١) إقبال الأعمال ٣: ١١٣.

فالتردد في تقديم رواية الصدوق عليه السلام على تلك الروايات الواهية عجيب، وأعجب منه تقديم تلك الروايات عليها كما فعل ابن طاووس عليه السلام، فإن في تأويله لرواية الصدوق عليه السلام بخلاف ظاهرها - بل صريحتها كما سترى - طرحاً لها في قبال روايات العامة كما لا يخفى.

تأويل السيد ابن طاووس رحمه الله

حاول السيد ابن طاووس عليه السلام تأويل الرواية بما يتناسب مع ما ادعته العامة من أن موت ابن الخطاب كان في آخر ذي الحجة، فقال: «.. وإن كان يمكن أن يكون تأويل ما رواه أبو جعفر بن بابويه، في أن قتل من ذكر كان يوم تاسع ربيع الأول، لعل معناه أن السبب الذي اقتضى عزم القاتل على قتل من قتلَ كان ذلك السبب يوم تاسع ربيع الأول، فيكون اليوم الذي فيه سبب القتل أصل القتل، ويمكن أن يسمى مجازاً بالقتل.

ويمكن أن يُؤْكَلَ بتأويل آخر، وهو أن يكون توجُّهُ القاتل من بلدِه إلى البلد الذي وقع القتل فيه يوم تاسع ربيع الأول، أو يوم وصول القاتل إلى المدينة التي وقع فيها القتل كان يوم تاسع ربيع الأول.

وأما تأويل من تأول أن الخبر بالقتل وصل إلى بلد أبي جعفر بن بابويه يوم تاسع ربيع الأول فلا يصح، لأن الحديث الذي رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام تضمن أن القتل كان في يوم تاسع ربيع الأول فكيف يصح تأويل أنه يوم بلغ الخبر إليهم».

وعقب العلامة المجلسي عليه السلام على كلام السيد ابن طاووس عليه السلام

فصل الخطاب في تاريخ قتل ابن الخطاب

بقوله: «.. ويظهر منه ورود رواية أخرى عن الصادق عليه السلام بهذا المضمون رواها الصدوق عليه السلام ..»^(١).

أقول: صرَّح السيد ابن طاووس بوجود رواية للصادق عليه السلام في قتل عمر في التاسع من الربيع أولاً بقوله: «.. وجدنا فيه رواية عظيمة الشأن .. ولم أجد فيما تصفحت من الكتب إلى الآن موافقة أعتمد عليها للرواية التي رويناها عن ابن بابويه تغمده الله بالرضوان ..»، وثانياً بقوله: «.. وإن كان يمكن أن يكون تأويل ما رواه أبو جعفر بن بابويه، في أن قتل من ذكر كان يوم تاسع ربيع الأول ..».

ثم صرَّح بكون رواية الصدوق عليه السلام هذه مرويَّةً عن الصادق عليه السلام بقوله: «.. لأن الحديث الذي رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام تضمن أن القتل كان في يوم تاسع ربيع الأول ..».

فتكون رواية الصدوق عليه السلام هذه رواية أخرى مؤيَّدة لرواية أحمد بن إسحاق القمي عليه السلام، لأن رواية أحمد بن إسحاق عليه السلام كانت عن الإمام الهادي عليه السلام لا عن الإمام الصادق عليه السلام، فهما إذن روایتان لا رواية واحدة.

الجواب عن تأويلات ابن طاوس رحمه الله

أما تأويله رحمه الله الخبر بما ذكره من أن المراد من (القتل) فيما تضمنَّته الرواية من كون قتل عمر وقع في تاسع ربيع الأول، هو عزم القاتل على القتل، أو توجيهه من بلده، أو وصوله إلى المدينة على نحو المجاز، ففيه:

(١) بحار الأنوار ٣١: ١٣٢.

أنا لم نجد في الاستعمالات العربية ما يوافق هذا التأويل، ولم نسمع بمن يسمى عزم القاتل أو حركة القاتل من بلده أو وصوله إلى بلد القتل قتلاً، وبما ليته عليه جاء لكل واحد من هذه الاحتمالات بشاهد واحد من كلام العرب على الأقل.

وحيث إنه لم يأت - ولن يأتي هو ولا غيره - بشاهد واحد فيكون ما ذكره اجتهاداً في قبال السَّماع أو استحساناً لغويًا وهو باطل بالاتفاق.

منشأ الاشتباه في تأويل ابن طاوس رحمه الله

وقد اشتبه السيد ابن طاوس رحمه الله في ما ذكره من تأويل لهذا الخبر حيث خلط بين التجوز في الكلمة والتجوز في الإسناد.

فإنه وإن صح إسناد القتل إلى اليوم الذي تحقق فيه الأمور المذكورة على نحو التجوز في الإسناد، من باب أن تتحقق هذه المقدمات يُشرف بالقتل على التحقق فصار تحقّقها كأنه تحقق له إلا أنه لا يصح إطلاق القتل على العزم عليه أو التوجه إلى بلد المقتول أو الوصول إليه حتى مجازاً، بل يُعد ذلك غلطاً فاحشاً.

فرق بين أن نسند القتل بما له من معنى حقيقي إلى تاريخ تحقق مقدمته - كانطلاق القاتل من بلده مثلاً - لا تاريخ حصوله الواقعي على نحو التجوز في الإسناد، وبين أن نُسند مقدمة القتل - كانطلاق القاتل من بلده مثلاً - إلى تاريخ حصولها الواقعي فيكون الإسناد حقيقياً ولكن نعتبر عن المقدمة مجازاً بالقتل.

وظاهر قول ابن طاوس رحمه الله: «فيكون اليوم الذي فيه سبب القتل أصل القتل ويمكن أن يسمى مجازاً بالقتل» هو الثاني وقد عرفت ما فيه.

تأويل بلا دليل

ولو تنزلنا عما ذكرناه فنقول: إن حمل الكلام على هذا النحو من التجوز يحتاج إلى قرينة تدلّ على ذلك وليس موجودة في المقام.

فمثلاً في قولنا (قتل الحسين عليه السلام في يوم السقيفة) معلومة تاريخ واقعة كربلاء وكونها من الوضوح بمكان، والعنابة الشديدة من أثمننا عليه السلام بإرجاع جميع المصائب والجنایات التي نزلت بالإسلام وبأهل البيت عليه السلام إلى ذلك اليوم المشؤوم، يوجبان صرف الكلام عن ظاهره وحمله على أن الأساس الذي أدى إلى استشهاد الحسين وأهل بيته عليهم السلام في كربلاء أنسس في يوم السقيفة.

وفيما نحن فيه ليس الأمر كذلك، إذ لا وجه لصرف هذا الخبر عن ظاهره وتأويله بهذه المحامل بعيدة، إلا توهم ابن طاوس عليه السلام لكون قتل عمر قد وقع في الآخر من ذي الحجة كما تقول به العامة العمياء.

وذلك أنه عليه السلام لما أكثر من الاعتماد على كتب العامة ورواياتهم - كما يظهر من مراجعة كتبه - استبعد تقديم رواية واحدة للصدق عليه السلام - وإن كانت الرواية الوحيدة عنده بسند شيعي وموافقة المشهور بين الشيعة - على الروايات المخالفة لها والمروية عند العامة - وستعرف حالها فيما يأتي - فاضطر إلى حمل الرواية على مثل هذه المحامل الباطلة أو البعيدة في نفسها^(١)، فضلاً عن أنها لا دليل على حمل الكلام عليها.

(١) فالمحتملان الآخرين وهما كون الناسع من الرابع تارياً لتحرك أبي لاثوة من بلده أو وصوله إلى المدينة معلوماً بالطلاق ضرورة اتفاق أهل السير والتاريخ على أن لم يسفر من بلده ويقدم المدينة بنية القتل، وأنه إنما أسر ثم استقدم إلى المدينة ليستفيدوا من <<

ج - الروايات التي أشار إليها في زوائد الفوائد

قال نجل السيد ابن طاووس معلقاً على رواية ابن إسحاق رض: «ووجدنا فيما تصفحنا من الكتب عدة روايات موافقة لها، فاعتمدنا عليها فينبغي تعظيم هذا اليوم المشار إليه وإظهار السرور فيه مطلقاً لسر يكون في مطاويه على الوجه الذي ظهر احتياطاً للروايات»^(١).

أقول: قوله (ووجدنا .. إلخ) صريح في وجود عدة روايات غير رواية ابن إسحاق رض تدل على وقوع قتل عمر في التاسع من ربيع الأول.

وبما أن أقل العدة ثلاثة، فلو كانت إحدى تلك الروايات هي رواية الشيخ الصدوق رض عن الصادق ع التي أشار إليها والده في كتاب (إقبال الأعمال) لبقي - على الأقل - روايتان آخرتان في البين.

وعليه، يكون مجموع الروايات الواردة في كون قتل عمر في تاسع ربيع الأول أربع روايات على الأقل، إحداها عن الإمام الهادي ع وهي التي وصلتنا عبر أحمد بن إسحاق القمي رض، والثانية عن الإمام الصادق ع وهي التي أشار السيد ابن طاووس إلى رواية الصدوق رض لها، ولم تصل إلينا، شأنها في ذلك شأن الروايات الأخرى التي هي اثنتان على أقل تقدير والتي أشار نجله إلى وجودها من دون أن ينقلها لنا.

<<

حرف، وأما المحتمل الأخير وهو تسبيبة عزمه على القتل فتلاً فيكتفي في بطلانه ما هو معلوم عندهم أيضاً من أنه كان بين توعد أبي لؤلؤة لعمر وقتله له بضعة أيام، مع أن الفاصل بين التاسع من الربيع وآخر ذي الحجة عشرة أشهر تقريباً.

(١) بحار الأنوار ٩٥: ٣٥١.

د - كلام صاحب مدينة المعاجز

قال السيد هاشم البحرياني رحمه الله في كتابه مدينة المعاجز: «وروى في حديث وفاة عمر بن الخطاب، عن ابن عباس وكعب الأحبار والحديث طويل وفيه: أنه قال عبد الله بن عمر: ولما دنت وفاة أبي كان يغمى عليه تارة ويفيق أخرى، فلما أفاق قال: يابني أدركني بعلي بن أبي طالب قبل الموت، فقلت: وما تصنع بعلي بن أبي طالب، وقد جعلتها شورى، وأشاركت معه غيره؟

قال: يا بني، سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: إن في النار تابوتاً يُحشر فيه اثنا عشر رجلاً من أصحابي^(١)، ثم التفت إلى أبي بكر، وقال: احذر أن تكون أولهم، ثم التفت إلى معاذ بن جبل وقال: إياك يا معاذ أن تكون الثاني، ثم التفت إلى ثم قال: يا عمر إياك أن تكون الثالث.

وقد أغمى علي يا بني الساعة، ورأيت التابوت وليس فيه إلا أبو بكر ومعاذ بن جبل وأنا الثالث لا أشك فيه.

قال عبد الله: فمضيت إلى علي بن أبي طالب وقلت: يا ابن عم رسول الله إن أبي يدعوك لأمر قد أحزنه، فقام علي صلوات الله عليه وسلم معه، فلما دخل عليه قال له: يا ابن عم رسول الله ألا تعفو عنِّي وتحللني عنك، وعن زوجتك فاطمة، وأسلم إليك الخلافة؟

فقال له علي: نعم، غير أنك تجمع المهاجرين والأنصار، وأعطِ الحقَّ الذي خرجت عليه منْ ملَكَة، وما كان بينك وبين صاحبك من معاهدتنا،

(١) في كتاب مقتل عمر (مخطوط): «ستة من الأولين وستة من الآخرين من أصحابي».

وأقرَ لنا بحقنا، وأغفو عنك، وأحلَّ لك، وأضمن لك عن ابنة عمِي فاطمة.

قال عبد الله: فلما سمع ذلك أبي حوَّل وجهه إلى الحائط، وقال: النار يا أمير المؤمنين ولا العار، فقام على صلوات الله عليه وخرج من عنده.

فقال له ابنته: لقد أنصفك الرجل يا أبتي، فقال له: يا بني إنه أراد أن ينشر أبا بكر من قبره، ويضرم له ولأبيك النار، وتتصبح قريش موالين لعلي بن أبي طالب، والله لا كان ذلك أبداً.

قال: ثم إن علياً قال لعبد الله بن عمر: ناشدتك بالله يا عبد الله بن عمر ما قال لك حين خرجت من عنده؟

قال: أما إذا ناشدته الله وما قال لي بعده فإنه قال: [إن بايعوا أصلع بني هاشم حملهم على المحجة البيضاء، وأقامهم على كتاب ربهم وسنة نبيهم].

ثم قال ﷺ: يا بن عمر فما قلت أنت عند ذلك؟

قال: قلت له: مما يمنعك - يا أبه - أن تستخلفه؟

قال: مما رد عليك؟

قال: ردَّ عليَ شيئاً أكتمه.

قال ﷺ: فإن رسول الله ﷺ أخبرني بكل ما قال لك وقلت له.

قال: ومن متى أخبرك؟

قال ﷺ: أخبرني في حياته، ثم أخبرني به ليلة مات أبوك في منامي، ومن رأى رسول الله ﷺ في المنام فقد رأه في اليقظة.

قال له ابن عمر: فما أخبرك؟

قال عليه السلام: أشدك الله يا ابن عمر، لمن حدثتك به لتصدقني؟ قال: أو أسكط.

قال: فإنه قد قال لك - حين قلت له: فما يمنعك أن تستخلفه - قال : الصحيفة التي كتبناها بيننا، والعهد الذي تعااهدنا عليه في الكعبة في حجة الوداع.

فسكت ابن عمر، فقال: أسألك بحق رسول الله صلوات الله وآياته عليه لما أمسكت عنني.

قال سليم: فلقد رأيت ابن عمر في ذلك المجلس وقد خنقته العبرة وعيناه تسيلان دموعا^(١)، ثم إن عمر تأوه ساعة ومات آخر ليلة التاسع من شهر ربيع الأول سنة ثلاثة عشرين من الهجرة، وقيل لأربع بقين من ذي الحجة من السنة المذكورة والأول أصح ..^(٢).

أقول: الظاهر أن جملة «.. ثم إن عمر تأوه ساعة ومات آخر ليلة التاسع من شهر ربيع الأول سنة ثلاثة عشرين من الهجرة..» من تمام كلام سليم بن قيس الهلالي، أو من كلام ابن عباس وكعب الأحبار.

وعليه، تكون هذه روایة أخرى دالة على وقوع القتل في التاسع من ربيع الأول، وذلك لأن الروايات السابقة كانت بأسناد شيعية مروية إما عن الإمام الصادق عليه السلام كما في رواية الشيخ الصدوق عليه السلام، وإما عن الإمام علي بن محمد العسكري عليه السلام كما في رواية أحمد بن إسحاق

(١) ما بين القوسين نقلناه من كتاب سليم بن قيس الهلالي ٢٠٥ - ٢٠٦ (تحقيق محمد باقر الأنصاري).

(٢) مدينة المعاجز ٢: ٩٥

أو لم يكن المروي عنه مذكورة ولكن كان مضمونها غير منطبق على ما في هذه الرواية، كما في الروايات التي أشار إليها نجل السيد ابن طاووس .

وأما هذه الرواية فقد رويت عن ابن عباس وكتب الأخبار، أو عن سليم كما عرفت، واشتمالها على وقوع القتل في التاسع من الربع يجعلها رواية مستقلة مغایرة للروايات السابقة.

ويحتمل أن تكون هذه العبارة من كلام السيد البحرياني رحمه الله نفسه، وحيثئذ يكون هو من رجح رواية تاسع الربع على رواية آخر ذي الحجة، وهو خريث صناعة الحديث وابن بجدتها، وكفى به موافقاً لنا فيما ذهبنا إليه من تاريخ قتل عمر.

وعلى هذا يحتمل أن يكون ترجيحه للتاسع من الربع مستندأ إلى رواية مستقلة عن سابقاتها، لم يقلها رحمه الله بل اكتفى بالإشارة إليها، كما يحتمل أن يكون مستندأ إلى إحدى الروايات السابقة.

وأما قوله: «وقيل .. والأول أصح» فالظاهر أنه من كلام السيد البحرياني رحمه الله نفسه.

الدليل الثالث: مصادر العامة و(الإجماع المركب)

هذا الدليل يعتمد على المصادر العامة، بل على أهم مصادرهم، وبه يتحقق ما وعدنا به في مقدمة الكتاب من وجود شواهد قطعية في كتبهم وأقوالهم تشهد بتكذيب رواتهم واختلاف روایاتهم، التي جنّدوا لها الجنود ومهّدوا لها المقدمات الطويلة العريضة وصرفوا كل الطاقات، وحرفوا كثيراً من الحقائق التاريخية لأجل تبديل تاريخ قتل عمر من الربيع إلى ذي الحجة.

وقد مررت الإشارة وستأتي إلى سبب اهتمامهم بترويج رواية آخر ذي الحجة الموضوعة، وعلة محاربتهم لكون القتل وقع في التاسع من ربيع الأول.

كما أن هذا الدليل سيثبت به صحة ما اشتهر بين الشيعة - أعزهم الله تعالى - على مر العصور من أن موت عمر كان في ربيع الأول، فينقض السحر على الساحر، ويصدق فيهم قول الله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾^(١)

بيان هذا الدليل على نحو الإجمال

أن المؤرّخين وأصحاب السير من الخاصة وال العامة اتفقوا على أن شهادة

(١) البقرة: ٩

رسول الله ﷺ كانت في الآخر من صفر أو الأول من ربيع الأول، كما اتفقا أيضاً على أن مدة خلافة شيخيهما أبي بكر وعمر لم تكن أقل من ثلاثة عشرة سنة.

ولازم هذين الأمرين أن يكون موت عمر - على أقل تقادير مدة خلافة شيخيهما - غير واقع في ذي الحجة كما زعمته العامة، فيتعين كونه واقعاً في التاسع من الربيع كما هو المشهور بين الشيعة - أعزهم الله - إذ لا قول ثالث في البين.

تفصيل الدليل يتوقف على تمهيد مقدمات

الأولى: تاريخ شهادة النبي ﷺ

المتفق عليه بين المؤرخين المعتبرين أن شهادة النبي ﷺ كانت في أواخر شهر صفر أو أوائل شهر ربيع الأول.
فالمشهور بين الشيعة والذي عليه معظم الأصحاب أنه ﷺ قُبض يوم الاثنين لليلتين بقيتا من شهر صفر.

وقد صرّح بذلك زعيم الطائفة الشيخ المفید جل جلاله في (الإرشاد)^(١)، وشيخها الشيخ الطوسي جل جلاله في (تهذيب الأحكام)^(٢)، والشيخ الحافظ أبو علي النيسابوري جل جلاله في (روضة الوعاظين)^(٣)، وأمين الإسلام الطبرسي

(١) الإرشاد ١: ١٨٩، وذكره أيضاً في المقمعة: ٤٥٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٦.

(٣) روضة الوعاظين: ٧١.

في (إعلام الورى)^(١)، والشيخ الفقيه قطب الدين الرواندي رحمه الله في (قصص الأنبياء)^(٢)، والعلامة الإربلي رحمه الله في (كشف الغمة)^(٣)، وغيرهم كثير.

وقال العلامة المتبع الشيخ المجلسي رحمه الله - بعد ما نقل كون شهادة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في الثامن والعشرين من شهر صفر - : «هذا هو الموفق لما ذكره أكثر الإمامية»^(٤)، إشارةً منه إلى كون هذا الرأي هو المشهور بين الشيعة.

وقال ابن أبي الحديد المعتزلي - وهو من مكرّة العامة وشياطينهم - : «ثم مات عليه السلام، فمن قائل يقول: إنه توفي لليلتين بعيتها من صفر، وهو القول الذي تقوله الشيعة ..»^(٥)، فنسب هذا القول إلى عامة الشيعة، إشارة إلى كون ذلك هو المشهور بينهم.

أقول: العمل عند الشيعة منذ القدم وإلى يومنا هذا على طبق هذه الرواية.

وأما ما عليه أبناء العامة، فما بين قائل بأنه اليوم الذي قُبضَ فيه عليه السلام هو الأول من ربيع الأول، وقاتل إنه الثاني منه، وقاتل بأنه الثاني عشر منه، ومقتضى التحقيق لديهم هو القول الثاني.

قال إمامهم وشيخهم ابن حجر العسقلاني في شرحه على صحيح

(١) إعلام الورى بأعلام الهدى للشيخ الطبرسي ٤٦:١.

(٢) قصص الأنبياء: ٣٥٧.

(٣) كشف الغمة في معرفة الأنمة ١:١٦.

(٤) بحار الأنوار ٢٢:٥١٤.

(٥) شرح النهج ١٠:١٨٤.

البخاري: «ثم عند ابن إسحاق والجمهور أنها في الثاني عشر منه، وعند موسى بن عقبة واللبيث والخوارزمي وابن زبير مات لهلال ربيع الأول، وعند أبي مخنف والكلبي في ثانية ورجحه السهيلي ..»

وقد استشكل في ذلك السهيلي ومن تبعه، أعني كونه مات يوم الاثنين ثاني عشر شهر ربيع الأول، وذلك أنهم اتفقوا على أن ذا الحجة كان أوله يوم الخميس فمهما فرضت الشهور الثلاثة توأم أو نوافض أو بعضها - أي بعضها تام وبعضها ناقص - لم يصح وهو ظاهر لمن تأمله

وقد جزم سليمان التيمي أحد الثقات بأن ابتداء مرض رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يوم السبت الثاني والعشرين من صفر ومات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول.

فالمعتمد ما قال أبو مخنف^(١).

وقال إمامهم الحافظ إسماعيل بن كثير في كتابه (البداية والنهاية): «قال سعد بن إبراهيم الزهراني: توفي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول ل تمام عشر سنين من مقدمه المدينة، رواه ابن عساكر ورواه الواقدي عن أبي معشر عن محمد بن قيس مثله سواء، وقاله خليفة بن خياط أيضاً.

وقال أبو نعيم الفضل بن دكين: توفي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم الاثنين مستهل ربيع الأول سنة إحدى عشرة من مقدمه المدينة، ورواه ابن

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ٨: ٩٨ - ٩٩

عساكر أيضاً.

وقد تقدم قريباً عن عروة وموسى بن عقبة والزهري مثله فيما نقلناه عن مغازيهم، فالله أعلم^(١).

وقال أيضاً في كتابه (السيرة النبوية): «وقال البيهقي: أنبأنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أحمد بن كامل، حدثنا الحسين بن علي البزار، حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه - وهو سليمان ابن طرخان التيمي - في كتاب المغازي، قال: إن رسول الله عليه السلام مرض لاثتين وعشرين ليلة من صفر، ويدأه وجعه عند ولادة له يقال لها ريحانة كانت من سبي اليهود، وكان أول يوم مرض يوم السبت، وكانت وفاته يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول ل تمام عشر سنين من مقدمه بفتح المدينة»^(٢).

وقال أيضاً: «قال أبو القاسم السهيلي في الروض ما مضمونه: لا يتصور وقوع وفاته يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول من سنة إحدى عشرة، وذلك لأنه يوم الجمعة وقف في حجة الوداع سنة عشر يوم الجمعة؛ فكان أول ذي الحجة يوم الخميس، فعلى تقدير أن تحسب الشهور تامة أو ناقصة أو بعضها تام وبعضها ناقص، لا يتصور أن يكون يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول، وقد اشتهر هذا الإيراد على هذا القول»^(٣).

(١) البداية والنهاية ٥: ٢٧٦.

(٢) السيرة النبوية ٤: ٥٠٦.

(٣) السيرة النبوية ٤: ٥٠٩.

أقول: لقد حل هذا الإشكال إمامهم وشيخهم ابن حجر العسقلاني بقوله: «وكان سبب غلط غيره - أي غير أبي مخنف - أنهم قالوا مات في ثاني شهر ربيع الأول فتغيرت - أي صُحفت كلمة (شهر) بـ (عشر) - فصارت ثاني عشر واستمر الوهم بذلك يتبع بعضهم بعضاً من غير تأمل والله أعلم»^(١).

فتححصل: أن المشهور عند الشيعة - أعزهم الله - أن وفاته عليه السلام كانت لليلتين بقيتا من صفر، وأما العامة فالتحقيق عندهم أنها كانت لليلتين خلتا من ربيع الأول.

الثانية: مدة حكومة أبي بكر

١ - قال شيخ بخاريهم ابن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ) في كتابه (المصنف): «.. وولي أبو بكر.. ستين ونصف ..»^(٢).

٢ - وقال ثقتهم ومعتمدhem البخاري (ت ٢٥٦هـ) في كتابه (التاريخ الصغير): «حدثني محمود حدثنا وهب حدثنا أبي قال سمعت قتادة: ولـي أبو بكر ستين وستة أشهر»^(٣).

٣ - وقال الطبراني (ت ٣٦٠هـ) في كتابه (المعجم الكبير): «حدثنا علي بن عثمان بن صالح حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة.. قالت: .. توفي أبو بكر .. وهو ابن

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ٨: ٩٨ - ٩٩

(٢) المصنف لابن أبي شيبة الكوفي ٨: ٥١

(٣) التاريخ الصغير ١: ١١٨

ثلاث وستين لستين ونصف التي عاش بعد رسول الله ﷺ^(١).

وأورده الهيثمي في مجمعه معلقاً: «رواه الطبراني وإسناده حسن»^(٢).

٤ - وقال أيضاً: «حدَّثنا الحسين بن إسحاق التستري حدَّثنا هشام بن عمارة حدَّثنا الهيثم بن عمران قال سمعت جدي يقول: توفي أبو بكر .. وبه طرف من السلّ وولي ستين ونصفاً»^(٣).

وأورده الهيثمي كذلك معلقاً: «رواه الطبراني ورجاله ثقات»^(٤).

٥ - وقال مؤرخهم المعروف ابن عساكر (ت ٥٧١هـ) في كتابه (تاريخ مدينة دمشق): «أخبرنا أبو البركات الأنماطي أخبرنا أبو الفضل أحمد بن الحسن أبناها أبو القاسم بن بشران أخبرنا أبو علي بن الصواف أخبرنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة أخبرنا أبي وعمي أبو بكر قال: ولني أبو بكر .. ستين ونصف ..»^(٥).

٦ - وفيه أيضاً: «أخبرنا ابن أبي الدنيا أخبرنا أبو بكر بن منصور أخبرنا محمد بن وهب الدمشقي أخبرنا الهيثم بن عمران حدثني جدي قالوا: ولني أبو بكر ستين ونصف»^(٦).

٧ - وفيه أيضاً: «أخبرتنا أم البهاء العلوية بنت محمد أخبرنا أحمد بن محمود أخبرنا أبو بكر بن المقرئ أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا عبد

(١) المعجم الكبير للطبراني ١ : ٥٨.

(٢) مجمع الزوائد للهيثمي ٩ : ٦٠.

(٣) المعجم الكبير للطبراني ١ : ٦١.

(٤) مجمع الزوائد للهيثمي ٩ : ٦٠.

(٥) تاريخ مدينة دمشق ٣٠ : ٤٧٥.

(٦) المصدر السابق.

الله بن سعد أخبرنا أحمد بن كثير أخبرنا إبراهيم بن خالد أخبرني أمية بن شبل وغيره قالوا: ولـي أبو بكر سنتين ونصف»^(١).

٨ - وقال شيخهم ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) في كتابه (تهذيب التهذيب): «وحكومة أبي بكر سنتين ونصف»^(٢).

أقول: فهذه روایات العامة وأقوال أنتمهم ومؤرخיהם صريحة في أن مدة حکومة أبي بكر كانت سنتين وستة أشهر.

الثالثة: مدة حکومة عمر بن الخطاب

١ - روى شيخهم وثقتهم وشيخ بخاريّهم خليفة بن خياط (ت ٢٤٠هـ) في تاريخه قال: «حدثنا من سمع ابن عيينة عن الزهرى قال: .. صلى عليه - أي على عمر - صهيب بن سنان بين القبر والمنبر، وكانت حکومته عشر سنين وستة أشهر وخمسة أيام أو تسعة»^(٣).

٢ - وروى البخاري (ت ٢٥٦هـ) في كتابه (التاريخ الصغير) قال: «حدثني محمود حدثنا وهب حدثنا أبي قال سمعت قتادة: .. وولي عمر عشر سنين وستة أشهر وثمانية عشر يوما ..»^(٤).

٣ - وقال محدثهم وثقتهم عمر بن شبة النميري (ت ٢٦٢هـ) في كتابه (تاريخ المدينة المنورة): «.. وكانت حکومته عشر سنين وستة

(١) تاريخ مدينة دمشق: ٣٠: ٤٥٨.

(٢) تهذيب التهذيب: ٧: ١٦٦.

(٣) تاريخ خليفة بن خياط: ١١٠.

(٤) التاريخ الصغير: ١: ١١٨.

..... فصل الخطاب في تاريخ قتل ابن الخطاب
أشهر وخمس ليال ..»^(١).

٤ - وقال مؤرّخهم أبو حنيفة الدينوري (ت ٢٨٢هـ) في كتابه (الأخبار الطوال): «.. وتوفي عمر بن الخطاب .. وكانت حكومته عشر سنين وستة أشهر ..»^(٢).

٥ - وقال ابن حبان (ت ٣٥٤هـ) في صحيحه: «ثم قتل عمر وكانت حكومته عشر سنين وستة أشهر وأربع ليال»^(٣).

٦ - وقال ابن عساكر في كتابه (تاريخ مدينة دمشق): «أخبرنا أبو غالب محمد بن الحسن أخبرنا أبو الحسن السيرافي أخبرنا أحمد بن إسحاق أخبرنا أحمد بن عمران أخبرنا موسى أخينا خليفة قال: وصلّى على عمر صهيب بن سنان بين القبر والمنبر .. وكانت حكومته عشر سنين وستة أشهر وخمسة أيام أو تسعه أيام»^(٤).

٧ - وفيه أيضاً: «أخبرنا أبو الأعز قراتكين بن الأسعد أخينا أبو محمد الجوهرى أخبرنا أبو الحسن بن لؤلؤ أخينا محمد بن الحسين بن شهريار أخينا أبو حفص الفلاس قال: واستخلف أبو بكر عمر فملك عمر عشر سنين وستة أشهر وثمان ليال ..»^(٥).

٨ - وقال إمامهم الحافظ المعروف بابن الأثير (ت ٦٢٠هـ) في كتابه (أسد الغابة): «.. وكانت حكومته عشر سنين وستة أشهر وخمس ليال

(١) تاريخ المدينة: ٩٤٤.

(٢) الأخبار الطوال: ١٣٩.

(٣) صحيح ابن حبان: ١٥: ٣٧.

(٤) تاريخ مدينة دمشق: ٤٤: ٤٥٠.

(٥) تاريخ مدينة دمشق: ٤٤: ٤٧٨.

.....^(١) ..

٩ - وقال ابن أبي الحديد المعتزلي (ت ٦٥٦هـ) في شرحه على (نهج البلاغة): «.. وكانت حكومته عشر سنين وستة أشهر ..»^(٢).

١٠ - وقال إمامهم الحافظ إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ) في كتابه (البداية والنهاية): «.. قتل عمر .. وكانت حكومته عشر سنين وستة أشهر وأربعة أيام.. وقال ابن جرير: حدثت عن هشام بن محمد قال: قتل عمر .. وكانت حكومته عشر سنين وستة أشهر وأربعة أيام»^(٣).

١١ - وقال علامتهم ابن خلدون المغربي (ت ٨٠٨هـ) في كتابه (تاريخ ابن خلدون): «.. وصلى عليه صهيب وذلك لعشر سنين وستة أشهر من حكومته»^(٤).

١٢ - وقال علامتهم العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ) في شرحه على (سنن أبي داود): «قال العلقمي قال شيخنا: .. ومدة عمر عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام»^(٥).

١٣ - وقال علامتهم المناوي (ت ١٣٣١هـ) في شرحه على (الجامع الصغير): «.. ومدة عمر عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام ..»^(٦).

١٤ - وقال أبو العلا المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) في شرحه على

(١) أسد الغابة ٤: ٧٧.

(٢) شرح النهج لابن أبي الحديد ١٢: ١٨٤.

(٣) البداية والنهاية ٧: ١٥٥.

(٤) تاريخ ابن خلدون ٢: ١٢٥.

(٥) عون المعمود ١٢: ٢٥٩.

(٦) فيض القدير ٣: ٦٧٨.

..... فصل الخطاب في تاريخ قتل ابن الخطاب

(جامع الترمذى): «قال شيخنا - يعني الحافظ السيوطي - : .. ومدة عمر عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام»^(١).

أقول: هذه التقولات المتواترة، على اختلاف مضمونها - مدلولها المطابقى - متَّفقة في الدلالة على مدلول التزامى واحد وهو أن مدة حكومة عمر لم تكن أقل من عشر سنين وستة أشهر.

وعليه، فإذا ضممنا المقدمتين الأخيرتين إلى بعضهما البعض، تكون مدة حكومة شيخيهما أبي بكر وعمر على ما صرَّح به مؤرخوهم، واستفاضت بل توالت به الرواية عندهم، على أقل التقادير ثلاث عشرة سنة تامة.

نتيجة حتمية

وبما أن أبا بكر قد بُويع في سقيفة بنى ساعدة المشؤومة في اليوم الذي قُبض فيه رسول الله ﷺ، أو في اليوم الذي يليه على ما هو المعروف بين أهل السير والتاريخ.

وبما أن مجموع مدة حكومة أبي بكر وعمر لم يكن أقل من ثلاث عشرة سنة كما عرفت فيما تقدَّم.

فإنه يتَّعَيَّنُ أن يكون موت عمر - على أقل التقادير - بعد الثامن والعشرين من صفر - أقل تقادير شهادته ﷺ - أي بعد شهرين من التاريخ المزعوم لموته وهو الآخر من ذي الحجة، ليتحقق الفصل بين

(١) تحفة الأحوذى ٦: ٣٩٥.

شهادته عليه الله وموت عمر بثلاث عشرة سنة تامة الذي هو أقل التقادير
لمدة خلافة أبي بكر وعمر كما عرفت.

وعليه فيستحيل أن يكون شهر ذي الحجّة هو الشهر الذي مات فيه
عمر، بل المتعين بحسب المقدّمات التي ذكرناها لك، والمتفق عليها عند
خصومنا من العامة، أن لا يكون موت عمر قد وقع في ذي الحجّة أصلًا،
بل بعده بشهرين على الأقل.

وبالتالي يكون ما رووه في كتبهم وتاريخهم المعترضة عندهم من
تاريخ شهادة رسول الله عليه الله ومدة حكومة شيخيهما أبي بكر وعمر،
مكذبًا بشكل واضح وصريح لما رووه من أن موت عمر كان في الآخر
من ذي الحجّة، بل مثبتاً لصحة ما ذهبت إليه الشيعة - أعزّهم الله -
قديماً وحديثاً من وقوع موته في التاسع من الربيع.

وذلك أن الإجماع العرّكب بين المسلمين قد قام على أن موت عمر
ابن الخطّاب كان في أحد هذين التاريخين، فإنه يكفينا بطلان أحدهما
لإثبات صدق الآخر.

وبما أنه قد ثبت كذب كون موت عمر قد وقع في ذي الحجّة،
باعتراف محدثي العامة ومؤرخيهم أنفسهم، تعيّن كونه في التاسع من
الربيع كما تقول به الشيعة إذ لا قول ثالث في المسألة أصلًا.

الدليل الرابع: مصادر العامة و(الملازمة العقلية)

وفي هذا الدليل نستغني عن التمسك بالإجماع المركب في إثبات صحة ما ذهبت إليه الشيعة الإمامية - أعزهم الله - وذلك أن المقدمات التي تقدّمت كما أنها تبني جزماً وقوع القتل في ذي الحجة، فإن لازمها العتني والقهري هو كون القتل قد وقع في التاسع من الربيع كما تقول به الشيعة أعزّهم الله.

وتوسيع ذلك: أن تلك النقولات المتواترة في تحديد مدة حكمه عمر على اختلافها في التعبير لا تنافي بينها في المضمون أصلاً، وما لها إلى قول واحد، وهو أن مدة حياة عمر بعد النبي ﷺ كانت ثلاثة عشرة سنة وتسعة أيام.

وذلك أن (الأربعة أيام) و(الخمسة أيام) و(الخمس ليال) المذكورة في بعضها، ترجع إلى قول واحد، فإن عمر - كما هو معلوم - قد طعن بين الطلوعين، وستعرف أن التوارييخ المذكورة ناظرة إلى تحديد مدة حكمته إلى حين طعن.

وعليه، فمن جرى من المؤرخين على ما عليه الشرع من جعل مبدأ النهار طلوع الفجر عبر بخمسة أيام لأن طعنه بناء على ذلك يكون فجر اليوم الخامس. ومن جرى على ما عليه العرف من جعل مبدأ النهار طلوع الشمس، عبر بأربعة أيام أو خمس ليال، لعدم احتساب ما بين الطلوعين من اليوم الخامس، بل يكون محسوباً من ليل الخامس أو من

اليوم الرابع إلحاقة لليلة بالأيام الذي سبقها كما هو المتعارف.

ولمّا كان من المعلوم أيضاً أن عمر بقي بعد طعنه ثلاثة أيام، فمن المحتمل جداً أن يكون سبب التعبير بـ(ثمانية أيام) تارة وبـ(تسعة أيام) أخرى، هو أنه مات بين الطلوعين أيضاً، أي فجر اليوم التاسع، فالذين عبروا بالثمانية احتسبوا ما بين الطلوعين من ليلة اليوم التاسع فالحقوها بالأيام الثامن، والذين عبروا بالتسعة اعتبروه من اليوم التاسع.

ويمكن أن يكون رجوع الثمانية إلى التسعة باعتبار أنه وإن مات في اليوم الثامن إلا أن وقوع الدفن كان في اليوم التاسع.

وعلى كلا التقديرين فإن مرجع كلا القولين - أي الثمانية أيام والتسعة - سيكون إلى واحد.

كما أن الروايات التي حدّدت الأيام بالخمسة - على اختلافها في التعبير كما عرفت - مرجعها أيضاً إلى الروايات التي حدّدت الأيام بالتسعة - على اختلافها في التعبير كذلك - باعتبار أن طعن عمر كان في اليوم الخامس، وقد مات بعد ثلاثة أيام كما عرفت، فالذين عبروا بالخمسة اعتبروا أن منتهى مدة حكمته كان يوم طعنه، والذين عبروا بالتسعة اعتبروا أن حكومته استمرّت إلى حين موته.

ولعلّ الوجه في ذلك هو ما ورد في بعض مصادرهم المعتبرة من أن عمر بعد ما طعنه أبو لؤلؤة عليه السلام أُعلن بأنه ليس بخليفة للمسلمين بعد يوم طعنه.

فقد أورد إمامهم الحافظ الشهير بابن أبي شيبة الكوفي في كتابه (المصنّف) رواية مقتل عمر بن الخطاب، وفيها أن عمر قال لابنه عبد

الله: «إذهب إلى عائشة .. فسلّم وقل: يستأذن عمر بن الخطاب - ولا تقل: أمير المؤمنين، فإني لست لهم اليوم بأمير - أن يدفن مع صاحبيه»^(١).

وروى هذه الرواية أيضاً جمع من أئمتهم ومحدثيهم، منهم: ابن حبان في صحيحه^(٢)، ومحمد بن سعد في طبقاته^(٣)، وابن عساكر في تاريخه^(٤)، وغيرهم.

والمؤرخون كانوا بصدق ذكر مدة حكومته، فمن حدّدها بعشر سنين وستة أشهر وأربعة أيام أو خمس ليال أو خمسة أيام، أخذ بتلك الروايات التي تجعل يوم الطعن هو يوم انتهاء حكومة عمر، لتصریح عمر نفسه بذلك كما مرّ.

ومن حدّدها بعشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام أو تسعة اعتبر أن حكومة عمر استمرّت إلى ساعة موته.

وبعبارة مختصرة: الذي أوجب هذا الاختلاف في التعبير في نقولاتهم تلك هو أنهم لاحظوا تارة النظرة الشرعية وأخرى النظرة العرفية في احتساب مبدأ النهار، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى لاحظوا تاريخ الطعن تارة وتاريخ الموت أخرى في احتساب متى هي مدة حكومة عمر.

(١) المصنف لابن أبي شيبة الكوفي ٨: ٥٧٦

(٢) صحيح ابن حبان ١٥: ٣٥٢

(٣) الطبقات الكبرى ٣: ٣٣٨

(٤) تاريخ مدينة دمشق ٤٤: ٤١٦

وأما ما يوجد في عبارة بعض متأخرיהם، مثل ابن أبي الحديد وابن خلدون من الاكتفاء بذكر عشر سنين وستة أشهر من دون ذكر الأيام، فإن له نظائر كثيرة في كتب التواريخ حيث تجدهم كثيراً ما يقتصرُون على ذكر السنين والشهور ولا يعتنون بذكر الأيام، فلا يَعْدُ هذا قولًا آخر غير القول الذي ذكرناه ويَبْيَنُ أن جميع العبارات المتقدمة ترجع إليه.

وعليه، فمراجع هذه العبارات جميـعاً إلى قول واحد وهو: أن عمر ولـي الحـكم عـشر سـنـين وـسـتـة أـشـهـر وـتـسـعـة أـيـام وـطـعـن فـجـرـ الـيـومـ الـخـامـسـ وـمـاتـ فـجـرـ التـاسـعـ.

وأما ما شدّ عن تلك الروايات المتواترة - التي يجمعها عدم النقيصة عن الأربع أيام وعدم الزيادة على التسعة - وهمما الروايتان اللتان جعلتا الليالي أربعاً وثمانية، والرواية التي جعلت الأيام ثمانية عشر، فالنفس مطمئنة بأنها إما من سهو قلم المؤلفين أو النساخ - بذكر الليالي بدلاً عن الأيام أو بزيادة كلمة (عشر) بعد (ثمانية) - أو من تحريف الوضاعين.

وعلى فرض عدم السهو والتزوير فإن هذه الروايات الشاذة لا تنقض معارضـة تلك الروايات المتواترة.

وعلى فرض الإغماضـ عـما ذـكـرـ وـالـبـنـاءـ عـلـىـ صـحـةـ هـذـهـ النـقـولـاتـ الشـاذـةـ، فإـنـهاـ أـيـضاـ تـبـطـلـ وـقـوـعـ القـتـلـ فـيـ ذـيـ الـحـجـةـ وـتـثـبـتـ وـقـوـعـهـ فـيـ رـبـيعـ الـأـوـلـ، إـمـاـ قـبـلـ التـاسـعـ مـنـهـ أـوـ بـعـدـ بـأـيـامـ قـلـائلـ.

وبهذا يتضح أن جميع روایاتهم ونقولاتهم حتى الشاذ منها يكذب ما زعمواه من وقوع القتل في ذي الحجة.

نتيجة حتمية

وإذا عرفت أن مدة حكومة عمر، أو قفل مدة بقائه بعد النبي ﷺ كانت ثلاثة عشرة سنة وتسعة أيام، فإنه بناءً على ما هو المشهور بين الشيعة وما هو التحقيق عند العامة من كون شهادته ﷺ آخر صفر أو أول ربيع الأول لا ينطبق تاريخ موت عمر إلا على خصوص التاسع من ربيع الأول، وهو عين ما تقول به الشيعة أعزهم الله.

ولا يخفى على ذي مسكة أن الفارق اليسير بيوم أو يومين من حيث النقيصة والزيادة لا يضر بإثبات مطلوبنا.

ولم نجد أحداً من سبقنا تتبّه إلى هذه المناقضة عند العامة، وتبّه إلى أن التزامهم بتلك التواریخ فيما يرتبط بشهادة النبي الأكرم ﷺ ومدة حکومته شيخيهما لازمه القهري عدم وقوع موت عمر في ذي الحجّة وكونه قد وقع في التاسع من ربيع الأول كما هو المشهور بين الشيعة - أعزهم الله - قديماً وحديثاً، فنشكره سبحانه وتعالى على ما ألهـمـ.

الفصل الثالث

لماذا اختيار الآخر من ذي الحجة؟

لسائل أن يقول: ما هو سبب إصرار العامة على اختيار خصوص الآخر من ذي الحجة تاريخاً لموت عمر؟

وهل إن اختيارهم لهذا التاريخ في قبال التاريخ الواقعي والمشهور بين الشيعة كان اعتباطياً لعدم توقف هدفهم على تاريخ مخصوص؟ أم أن ذلك كان عن دراسة منهم وتخطيط؟

الإجابة عن هذا السؤال تتضح من خلال ذكر مقدمات:

الأولى: تاريخ هجرة النبي ﷺ

إن هجرة النبي ﷺ وقعت في ربيع الأول كما هو متفق عليه عند الفريقين:

أما عند الشيعة الإمامية - أعزهم الله - فلا خلاف بينهم في ذلك، قال

أمين الإسلام الطبرسي في (إعلام الورى): «ودخل المدينة يوم الاثنين الحادي عشر من شهر ربيع الأول»^(١)، ومثله في (مناقب آل أبي طالب عليهما السلام)^(٢) لابن شهر آشوب عليهما السلام، و(قصص الأنبياء)^(٣) للراوندي عليهما السلام^(٤) وغيرهم.

وأما عند المخالفين فقد تواترت رواياتهم أن النبي عليهما السلام هاجر من مكة إلى المدينة في الأول من شهر ربيع الأول، ووصل إليها في الثاني عشر منه.

روى ذلك معظم مؤرخيهم وثقاتهم، منهم:

- إمامهم بل شيخ أئمتهم محمد بن إسحق المطبي (ت ١٥١ هـ) في كتابه (سيرة النبي عليهما السلام) الذي هذبه ابن هشام الحميري (ت ٢١٨ هـ) فُعرف فيما بعد بـ(سيرة ابن هشام)^(٥).

- وإمامهم الحافظ إسماعيل بن كثير في كتابه (البداية والنهاية) روى ذلك عن إمامهم أحمد^(٦).

- وإمامهم الحافظ ابن عساكر في كتابه (تاريخ مدينة دمشق)^(٧)، فقد

(١) إعلام الورى بأعلام الهدى ١: ٥٣.

(٢) مناقب آل أبي طالب عليهما السلام لابن شهر آشوب ١: ١٥١، إلا أنه قال: «ودخل المدينة يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول وقيل الحادي عشر».

(٣) قصص الأنبياء للراوندي عليهما السلام: ٣١٥.

(٤) راجع بحار الأنوار ١٩: ٦٩ و ١٢١، وج ٢٢: ٥٣١ و ٥٣٤، والحدثان الناصرة ١٧: ٤٢٣، وغيرهم.

(٥) سيرة ابن هشام ٢: ٤٢٧.

(٦) البداية والنهاية ٣: ٢١٨.

(٧) تاريخ مدينة دمشق ١: ٤٧ و ٤٨ و ٤٩، وج ٣: ٦٨.

روى ذلك بعدة أسانيد، ولم يروِ ما يخالفه.

- وإنهم الحافظ ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) في كتابه (الإحکام)^(١)، وغيرهم الكثير^(٢).

بل في عبارات بعضهم أن عليه الإجماع^(٣).

فحاصل ما رواه الفريقان: أن الهجرة النبوية الشريفة - على مهاجرها وأله آلاف التحية والسلام - من مكة إلى المدينة قد تمت في أوائل شهر ربيع الأول، ووصل عليه السلام إلى المدينة في الحادي عشر أو الثاني عشر منه.

وعليه، فإذا كانت هجرة النبي عليه السلام في الأول من ربيع الأول وشهادته عليه السلام في الأول منه كذلك كما تقدم، فإن الفاصل الزمني بين هجرته وشهادته عليه السلام سيكون عشر سنوات تامات، وهي مدة إقامته في المدينة المنشورة على ما هو المشهور بين المسلمين قاطبة والمتفق عليه بين الفريقيين.

إذا ضممنا إليها ثلاثة عشرة سنة وتسعة أيام - مدة حكمه أبي بكر وعمر - فإنه يتحتم أن يكون الفاصل الزمني بين موت عمر وهجرة النبي الأعظم عليه السلام ثلاثة وعشرون سنة وتسعة أيام.

وعليه، فيلزم أن يكون موت عمر قد وقع بعد تسعة أيام ل تمام ثلاثة

(١) الإحکام: ٤: ٥١٣.

(٢) تفسير القرطبي: ٤: ١٩١، والطبقات الكبرى لابن سعد: ٣: ١١٩، وتهذيب الكمال للعزوي: ١٣: ٢٣٨، وكنز العمال للمتقى الهندي: ١٢: ٤٤٥، ونيل الأوطار للشوکانی: ٢: ٣٦٢.

(٣) معنى المحتاج: ٤: ٢٠٩.

وعشرين سنة من مهاجر النبي ﷺ.

وإذا تغاضينا عن الأيام كما هو ديدن المؤرخين كما عرفت، فإن موت عمر سيكون آخر سنة ثلاثة عشر من مهاجر النبي ﷺ، وستكون بداية حكم خليفة عثمان أول سنة أربع وعشرين من مهاجره ﷺ.

ولكن هل يكون موت عمر في آخر سنة ثلاثة عشر هجرية بالتقويم المتعارف - أي الذي مبدأه أول محرم - يا ترى؟ وهل تكون بداية حكومة خليفة عثمان في أول سنة أربع وعشرين هجرية بالمتعارف يا ترى؟

أم أن موته يكون آخر سنة ثلاثة عشر من مهاجره ﷺ ولكن في الشهر الثالث من سنة أربع وعشرين هجرية؟ وكذلك بداية حكومة عثمان في أول سنة أربع وعشرين من مهاجره ﷺ ولكن في الشهر الثالث من سنة أربع وعشرين هجرية؟

وما هو الفرق بين هذين التعبيرين يا ترى؟

لمعرفة الإجابة الصحيحة عن هذين السؤالين لا بد من إلقاء الضوء على مسألة مهمة، وهي:

الثانية: التقويم الهجري الإسلامي

من هو أول من وضع تأريخاً لل المسلمين؟

ذهب جمهور المؤرخين من العامة إلى أن أول من وضع التاريخ الهجري الإسلامي وأرّخ به هو عمر بن الخطاب في زمن حكمته،

ورووا في ذلك قصصاً مختلفة.

وقد بحث العالمة المحقق السيد جعفر مرتضى العاملي - حفظه الله - في كتابه (ال الصحيح من السيرة) المسألة بحثاً علمياً وافياً، وأثبتت بالأدلة القطعية أن أول من وضع التاريخ الهجري الخاص بال المسلمين هو النبي الأعظم محمد ﷺ، وأنه عليه السلام أرّخ به في حياته الشريفة أكثر من مرة وفي أكثر من مناسبة، وأنه جعل مبدأ الحساب في تاريخه هجرته المباركة لشرفه هذا الحدث وأهميته من جهة، وللمعلومية وقوعها في شهر ربيع الأول لكل أحد من جهة أخرى.

ولئن لم تسلم منقبة وضع التاريخ الهجري لعمر، لا أقل بنظر علماء الشيعة ومحققيهم، إلا أنه ثمة منقبة أخرى ثابتة له عندهم، وهي أنه أول من حوال مبدأ التاريخ الإسلامي عمّا حدّه النبي ﷺ وهو شهر ربيع الأول تاريخ هجرته المباركة إلى شهر محرم كما كان عند العرب في الجاهلية.

ولعل هذه البدعة من عمر كانت هي منشأ نسبة وضع التاريخ الإسلامي إليه دون النبي ﷺ، باعتبار أن ما وضعه النبي ﷺ هو ابتداء السنة من أول الربيع، نسخ وغلبت بدعته على سنة النبي ﷺ إلى يومنا هذا.

وتبعه هذه الجريمة على خلفاء العامة وحكامهم وعلمائهم الذين رجحوا بدعة عمر على سنة النبي ﷺ مع وضوح أن هذا التاريخ المبتدع لا ربط له بهجرته ﷺ أصلاً، ضرورة معلومية كون هجرته المباركة في شهر الربيع لا المحرم باتفاق علماء الإسلام كما مر.

وعليه، فقد تبيّن أن تسمية (التاريخ العمري) الذي يبدأ من محرّم بـ (التاريخ الهجري) كذبة عظيمة واسم بلا مسمى إذ لا ربط له بهجرة النبوة المباركة على صاحبها ألف تحية وسلام.

مبدأ السنة الهجرية

وعلى أي حال، فسواء أكان عمر هو الذي وضع التاريخ الهجري وجعل مبدأ شهر محرّم - كما تزعمه العامة - أم أنه غيره في زمن حكومته عما كان عليه على عهد رسول الله ﷺ وهو شهر ربيع الأول إلى ما كان عليه في الجاهلية وهو شهر محرّم - كما أثبته العلامة العاملي - فإن المسلمين قد درجوا منذ زمن عمر وحتى يومنا هذا على أن مبدأ السنة الهجرية هو المحرّم، وهم يؤرخون وقائعهم والأحداث التي تهمّهم منذ ذلك الوقت وحتى يومنا هذا على هذا الأساس.

وعليه، فإن عمر قد قام عملياً بإضافة شهرين على السنة الهجرية الواقعية.

فكلّ واقعة تورّخ بناء على التقويم الهجري الذي وضعه عمر والمعمول به حتى يومنا هذا تكون زائدة شهرين عن الهجرة الواقعية للنبي ﷺ.

فمن باب المثال: نحن اليوم في آخر صفر من سنة ١٤٢٥هـ ، وصفر هو الشهر الثاني من السنة، إلا أن هذا لا يعني أننا على فاصلة سنة ١٤٢٥ وشهرين من هجرته ﷺ، لأنّه ﷺ في الواقع هاجر بعد شهرين من مبدأ التقويم الهجري الذي حدّده عمر، وبالتالي فنحن على فاصلة ١٤٢٥ سنة فقط من هجرة النبي ﷺ بإنفاس الشهرين اللذين أضافهما عمر.

ومن هنا، إذا وقعت حادثة مهمة في أول محرم مثلاً وأرادوا بيان زمن وقوعها بحسب التأريخ الهجري العمري المعهود به، يقولون وقعت في أول السنة الهجرية فيقولون مثلاً إن الحسين بن علي رض استشهد على رأس سنة إحدى وستين هجرية. وإذا جرى حدث عظيم في آخر ذي الحجة يقولون إنه حدث في آخر السنة الهجرية كما يقولون نصب النبي الأعظم صلوات الله عليه وآله وسالم أميراً على المؤمنين في غدير خم آخر السنة العاشرة للهجرة.

ولكنهم إذا أرادوا بيان أن الفاصلة الزمنية بين حادثة ما وهجرة النبي صلوات الله عليه وآله وسالم ثلاثة ثلات وعشرون سنة تامة، فإنهم لا يقولون إنها وقعت سنة ثلاثة وعشرين هجرية، لأن هذا سيعني أنها وقعت على أبعد تقدير آخر ذي الحجة من سنة ثلاثة وعشرين ضرورة كون شهر ذي الحجة هو الشهر الأخير من السنة الهجرية بحسب التقويم العمري.

وبالتالي، سيكون معنى كلامهم هذا أنها وقعت على فاصلة اثنين وعشرين سنة وعشرة أشهر من مهاجرة صلوات الله عليه وآله وسالم وهذا خلاف الواقع، لأن المفروض أنها وقعت بعد ثلاثة وعشرين سنة تامة من مهاجرة صلوات الله عليه وآله وسالم.

فكيف يصح أن يُقال إن هذه الحادثة وقعت في آخر سنة ثلاثة وعشرين هجرية؟!

أفلا يفهم المسلمون من ذلك أنها وقعت آخر شهر ذي الحجة أي قبل شهرين من تاريخ وقوعها الحقيقي؟!!
أولاً يُعد ذلك كذباً وتالديساً على عامة المسلمين؟!!!

الثالثة: المؤرخون الأوائل

قد صرّح الحفاظ والمؤرخون الأوائل من العامة كما عرفت بأن مدة حكومة شيخيهما كانت ثلاثة عشرة سنة وبضعة أيام، ولذلك عندما أرادوا أن يأرخوا لموت عمر، تقاضوا عن الأيام القلائل، إلا أنهم لم يطلقوا القول بأنه مات في آخر سنة ثلاثة وعشرين هجرية لأنه يتناافي مع ما ذكروه من مدة حكومة شيخيهما على ما أوضحنا لك، وذلك أنه ينقص شهرين من مدة حكمتهما، بل كانوا دقيقين في التعبير فعبروا بأن موته كان على ثلاثة وعشرين سنة من مهاجر النبي ﷺ، وشتان ما بين التعبيرين.

قال إمامهم الحافظ ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) في كتابه (المصنف): «وولي عمر بن الخطاب عشر سنين ونصف، وقتل سنة ثلاثة وعشرين من مهاجر النبي ﷺ»^(١).

وقال إمامهم الحافظ ابن أبي عاصم الضحاك (ت ٢٨٧هـ) في كتابه (الأحاديث المثناني): «توفي - أي عمر - سنة ثلاثة وعشرين من مهاجر رسول الله ﷺ»^(٢)، ومثلهما غيرهما من المؤرخين.

والملاحظ أن هؤلاء - الذين راعوا الدقة في التعبير من جهة ونقلوا ورووا مدة حكومة أبي بكر وعمر بما لا يتناسب إلا مع موت الأخير في التاسع من ربيع من جهة أخرى، كابن أبي شيبة وابن خياط والبخاري وغيرهم - متقدّمون زماناً على الإمام الهادي عليه السلام بحيث إنهم ماتوا قبله

(١) المصنف لابن شيبة ٨: ٥١.

(٢) الأحاديث المثناني ١: ٩٥ و ١١٥.

بمدة أو أن موتهم كان قريباً من تاريخ شهادته ﷺ.

وقد عرفت في أوائل الكتاب أن هذا العيد الجليل وهو عيد التاسع من الربيع كان حكراً على الخواص من الشيعة كحديفه بن اليمان وأضرابه، في زمن الأئمة المتقدمين ﷺ ثم انتشر بين الشيعة وذاع أمره بعد أن أمر الإمام الهادي ﷺ شيعته باتخاذه عيداً وأوضح لهم أن رسول الله ﷺ وسائر الأئمة ﷺ كانوا يتخدونه عيداً ويظهرون الفرح والسرور في هذا اليوم.

وعليه، فإنه لم يكن ثمة شهرة شيعية في زمن هؤلاء المؤرخين والمحدثين على أن يوم التاسع من الربيع عيد لكونه تاريخ قتل عمر، فمن المظنون جداً بل المطمأن به - بحسب معرفتنا بعدهاء هؤلاء وأضرابهم لأهل البيت ﷺ وشيعتهم - أن الذي حملهم على التزام جادة الصدق وعدم التدليس في التعبير ليس هو النزاهة وتوكخي الأمانة العلمية وتقوى الله - إذ كم لهم من كذب وتدليس في غير هذه المسألة - بل الذي حملهم على ذلك هو عدم توفر الداعي عندهم إلى الكذب والتداles والتحريف كما توفر عند من تأخر عنهم حيث كان قد اشتهر هذا العيد بين الشيعة وعرف ذلك عنهم.

الرابعة: غفلة أم تغافل؟

وأما الغالب من علمائهم ومؤرخيهم، وبالخصوص من تأخر منهم فمع اضطرارهم إلى الاعتراف بأن الفاصل الزمني بين مقتل عمر وهجرة النبي ﷺ ثلاث وعشرون سنة كما مرت عليك تصريحاتهم، لعدم تمكّنهم من تكذيب من سبقهم من المؤرخين الكبار - الذين هم أئمة

..... فصل الخطاب في تاريخ قتل ابن الخطاب
 التاريخ ورواية الحديث عندهم - ولا من رد رواياتهم المتواترة التي
 أوردوها في كتبهم المعتبرة.

مع ذلك، فإنهم حينما أرادوا التاريخ لموت عمر أطلقوا القول بأنه
 مات سنة ثلاثة وعشرين هجرية والذي لا يفهم على ضوء ما هو مركوز
 في أذهان المسلمين من أن أول السنة الهجرية هو شهر محرم إلا بأن
 عمر مات على أبعد تقدير في آخر ذي الحجة.

بل تراهم ترقّوا في كذبهم فصرّحوا بأن موته كان في آخر ذي الحجة
 من سنة ثلاثة وعشرين، وأن خليفته عثمان ولـي الناس مطلع سنة أربع
 وعشرين هجرية.

ولا أقل من أن جماعة منهم فعلوا ذلك عمداً، ثم تابعهم على ذلك
 الآخرون تقليداً منهم لمن سبقوهم - كما هو ديدنهم في أمور الدين -
 وجهلاً منهم بحقيقة الحال.

قال إمامهم الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرحه على صحيح
 البخاري: «وكان ذلك - أي قتل عمر - سنة ثلاثة وعشرين بالاتفاق»^(١).
 وقال الحافظ النيسابوري المعروف عندهم بالحاكم في كتابه (معرفة
 علوم الحديث): «لم يختلفوا في وقت وفاته - أي عمر - أنه توفي في
 ذي الحجة سنة ثلاثة وعشرين»^(٢).

ولا يخفى أن التركيز على نفي الخلاف ودعوى الاتفاق نوع إرهاب
 فكري يُراد منه المنع من التأمل في لوازمه مما يكذّب هذه

(1) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ٤٩:٧.

(2) معرفة علوم الحديث: ٢٠٢.

الدعوى، وتمرير كذبتهم هذه.

ثم إنهم رروا في ذلك روایات عده، سیأتي منا ذكرها والتعرض إلى مناقشتها سندًا ومتنا.

تلخيص واستنتاج

محصل ما ذكرناه: أن لمن تأخر منهم إصراراً على جعل تاريخ موت عمر آخر ذي الحجة من سنة ثلاثة وعشرين هجرية والذي دفعهم إلى ذلك هو تغيير تاريخ قتل عمر من التاريخ الواقعي - المشهور بين الشيعة والمرسوم عندهم تبعاً للنبي والأئمة عليهم السلام اتخاذه عيداً، والذي هو لازم ما صرّح به علماء العامة أنفسهم من مدة خلافة شيخيهما - إلى تاريخ آخر.

ولما كان تاريخ موت عمر في الواقع في اليوم التاسع بعد مضي ثلاثة وعشرين سنة من مهاجرة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، لم يكن تاريخ أنساب لهم يدعون كونه تاريخ قتل عمر أكثر من آخر ذي الحجة لأنه هو التاريخ الوحيد الذي يمكن أن يتوجه عدم تنافيه مع من ما ورد عمن تقدم من أئمة محدثيهم ومؤرخيهم واعترفوا هم أنفسهم به، من كون الفاصل الزمني بين موت عمر والهجرة ثلاثة وعشرين سنةً وتسعة أيام.

فإن المتبادر للوهلة الأولى من كون موته في آخر سنة ثلاثة وعشرين أن الفاصل بينه وبين هجرة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه هو هذه المدة وبالتالي لا يلتفت إلى منافاته لما اعترفوا به من أن مدة حكومة شيخيهما ثلاثة عشرة سنة، ويكونون قد تخلصوا من الشهرين الذين قد أنقصوهما من مدة حكومتهما بناء على ادعائهم موته في آخر ذي الحجة من دون أن يلاحظ أحد ذلك.

وأما الأيام التسعة الموجودة في أكثر كتب التاريخ والسيرة فلازمها وقوع الموت في التاسع من المحرم، ولكنهم تخلصوا منها بترك ذكرها حتى لا يلتفت المتأخرُون لما فيها من المناقضة مع ما ذكروه من تاريخ لموت عمر. ومن كان قادرًا على إخفاء شهرين كاملين من مدة حكومة شيخيهما لن تُعجزه تسعه أيام يقينا.

وبعبارة أخرى: إن آخر شهر ذي الحجة هو التاريخ الوحيد الذي فيه خاصية إضافة الشهرين الذين حذفوهما من مدة ولاية أبي بكر وعمر بشكل غير ملفت.

فإن هذا التاريخ فيه خاصية صلاحيته للتعبير عنه بأنه آخر سنة (ثلاث وعشرين هجرية) مما يوهم مضي (ثلاث وعشرين سنة من هجرة النبي ﷺ) واتحاده مع مدة حكومة أبي بكر وعمر كما صار واضحًا من خلال ما تقدم بما لا مزيد عليه.

وبعبارة مختصرة: إن المتأخرين منهم غيروا مقتل عمر من تاسع الربيع إلى آخر ذي الحجة - آخر سنة ثلاث وعشرين للهجرة - لأن الشهرين الذين يلزم نقصانهما من مدة حكومة شيخيهما بناء على هذا التغيير قد أضافهما عمر نفسه بتبديله مبدأ السنة الهجرية من الأول من ربيع الأول إلى الأول من المحرّم.

ولكنهم غفلوا عن أن الله بالمرصاد **﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾**⁽¹⁾.

(1) آل عمران: ٥٤

محاولة يائسة

يظهر من كتب بعض العامة أنه لاحظ إمكانية اكتشاف الخطأ السابقة والتبّع إليها، فلم يجد من حيلة سوى اختلاف روایات تنص شهرين من مدة حکومة أبي بكر وعمر، إماً من إدحاهما أو موزعة على كلتيهما، فعمد إلى وضع روایات تدلُّ على ذلك، بل إلى وضع روایات في مدة حکومتهما لا تتطبق على شيء من القولين في تاريخ موت عمر - لا آخر ذي الحجّة ولا التاسع من الربيع - من باب إيجاد اللعنة والتشكيك في المسألة حتى يُغطّي على حيلتهم تلك ويختار الباحث فلا يتوصّل إلى ما هو الحقُّ والصواب من كون مقتله في التاسع من الربيع، وإليك بعضًا من تلك المرويّات:

روایات مختلفة

ففي تاريخ دمشق لابن عساكر بإسناده عن الوليد بن مسلم قال: «حدثني الشيخ الأموي عن أبيه أن أبي بكر ولـي سنتين وأربع أشهر»^(١). وفيه عن ابن الهيثم: «.. كانت ولاية أبي بكر.. سنتين وثلاثة أشهر»^(٢). وفيه عن نافع مولى ابن عمر قال: «كانت - يعني حکومة عمر - عشر سنين وخمسة أشهر»^(٣)، إلى غير ذلك من الروایات التي أوردوها. فترى كيف أنهم أسقطوا تارة شهرين من حکومة أبي بكر، وأخرى

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ٤٥٨:٣٠

(٢) المصدر السابق ٤٥٢:٣٠

(٣) المصدر السابق ٤٧٧:٤٤

ثلاثة أشهر، وثالثة شهراً من حكومة عمر، لجبران النص الذي ورد على مدة حكمهما نتيجة لتحريف تاريخ قتل عمر من تاسع الربع إلى آخر ذي الحجة، أو للتعمية على التاريخ الواقعي لمدة حكمهما حتى لا يتوصل إلى التاريخ الحقيقي لموته.

تعليقنا على هذه الروايات

وهذه الروايات فضلاً عن كون أكثرها مروياً عمن تأخر من مؤرخيهن ومحدثيهم أمثال ابن عساكر ممَّن هو متهم بالدس والتزوير في سبيل محاربة المشهور الشيعي من كون موت عمر في التاسع من الربع.

وفضلاً عن كون بعضها معلوم البطلان لعدم انطباقه على شيء من القولين الموجوَدين بين المسلمين في تاريخ قتل ابن الخطاب.

فإنها لا تقوى على معارضة تلك الروايات المتواترة والمأحوذة عن أنمط مؤرخيهن ومحدثيهم - وفيهم من لم يكن له داعٍ بعد إلى خيانة التاريخ والدس والتزوير في هذه المسألة - والناتحة على أن مدة حكومة شيخيهما كانت ثلاثة عشرة سنة وتسعه أيام والتي لا تنطبق إلا على كون مقتل عمر في التاسع من ربيع الأول كما عرفت.

ومع التنزل

ولو تزنَّنا عن ذلك، فلا أقل من أن مدة حكومة شيخيهما فيها طائفتان متعارضتان من الروايات عند العامة:

– طائفة دالة على أنها كانت ثلاثة عشرة سنة وتسعه أيام.

– وطائفة داللة على أنها كانت غير ذلك.

ولا شكَّ أن الطائفة الأولى لما كانت:

١ – موافقة لما هو مروي عندنا معاشر الشيعة الإمامية عن أئمتنا عليهم السلام من أن قتله كان في التاسع من الريّع، وقد تقدّم ذكر هذه الروايات.

٢ – موافقة لما هو المشهور بين جمهور الشيعة قدّيماً وحديّاً من تاريخ قتل عمر.

٣ – مروية عنهم لم تتوافر عندهم دواعي الكذب في المسألة كالبخاري وشیخیه خلیفة بن خیاط وابن أبي شیبة والضحاک وأضرابهم، لتقدّمهم على الشهرة الشیعیة بخلاف الطائفة الثانية.

فإنه من الوضوح والبداهة بمكان أن الترجيح سيكون حليفها.

الفصل الرابع

أدلة القول الثاني ومناقشتها

الدليل الأول: إجماع أهل السير والتاريخ

استدل من ذهب من علمائنا إلى قول العامة في تاريخ قتل عمر بالإجماع ، واتفاق المؤرخين وأصحاب السير على ذلك.

قال ابن إدريس رحمه الله في كتابه (السرائر): «.. وقد يلتبس على بعض أصحابنا يوم قيض عمر بن الخطاب، فيظن أنه يوم التاسع من ربيع الأول، وهذا خطأ من قائله بإجماع أهل التاريخ والسير، وقد حَقَّ ذلك شيخنا المفيد في كتابه (كتاب التواریخ) وذهب إلى ما قلناه»^(١).

وقال الكفعumi رحمه الله بعد نقله كلام ابن إدريس: « وإنما قتل يوم الاثنين لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاثة وعشرين من الهجرة، نصًّا على

(١) السرائر ٤١٩: ١.

ذلك صاحب (الغرة) وصاحب (المعجم) وصاحب (الطبقات) وصاحب كتاب (مسار الشيعة) وابن طاووس، بل الإجماع حاصل من الشيعة وأهل السنة على ذلك»^(١).

مناقشة هذا الدليل

وفيه أولاً: أنه كيف تأتي للكفعمي رض أن يدّعى في ذيل كلامه إجماع الشيعة على ذلك، مع نقله لقول ابن إدريس رض: «قد يلتبس على بعض أصحابنا يوم قبض عمر ابن الخطاب، فيظن أنه يوم التاسع من ربيع الأول».

فإنه إن أراد من (أصحابنا) عوام الشيعة فقد عرفت أن المشهور بينهم قدّيماً وحديثاً هو كون قتل عمر في التاسع من الربيع.

وإن أراد منه علماء الشيعة - كما هو ظاهر هذه اللفظة - فمع اعترافه بأن بعض علماء الشيعة قد ذهب إلى خلاف هذا القول والتزم بالتاسع من الربيع تاريخاً لموت عمر، كيف يتّأتى له دعوى إجماع علماء الشيعة على ذلك؟!!

وهل أن مجرد اعتقاده بأن ذهاب من ذهب من علماء الشيعة إلى التاسع من الربيع تاريخاً لقتل عمر كان اشتباهاً ومن باب التباس الأمر عليهم يسوّغ له دعوى إجماع الشيعة على ذلك؟!

أehler ينعقد إجماع للشيعة على كون موت عمر في الآخر من ذي

(١) الجنة الواقية للكفعمي، نقاً عن بحار الأنوار ٣١: ١١٩.

الحجّة مع ذهاب شيخ الشيعة وفقيههم ومحدثهم الصدوق عليه السلام، والشيخ الفاضل محمد بن جرير الطبرى عليه السلام، والشيخ الجليل هاشم بن محمد عليه السلام، وغيرهم من تقدّم على الكفعumi عليه السلام أو عاصره إلى خلاف ذلك!!؟

فضلاً عن الكثيرين غيرهم الذين شاطر وهم هذا الرأي من تأخر عن الكفعumi عليه السلام!

أوليس هؤلاء من أهل السير والتاريخ عند الشيعة أعزّهم الله؟!!
وثانياً: من المطمأن بل المقطوع به أن ذهاب من ذهب من علماء الشيعة إلى آخر ذي الحجّة تاريخاً لموت عمر لم يكن لظفرهم بدليل معتبر من طرقنا على أن موته كان في هذا التاريخ، وإنما انساقوا في ذلك وراء تهويل العامة بقيام الإجماع واختلاف الروايات الكثيرة لإثبات ذلك، جهلاً منهم بالروايات الشيعية الواردة في المقام أو اعتقاداً منهم بعدم نهوض هذه الروايات الشيعية في قبال هذا الإجماع وتلك الروايات، لا أقل في مثل هذه المسألة غير المرتبطة بالعقائد المذهبية والتي لا تتوفر الدواعي لدى العامة إلى الكذب فيها بنظرهم.

إذ لو كان لهؤلاء العلماء من الشيعة دليل غير ما ذكر لأوردوه، حيث إنه لا معنى لتكتُّمهم عليه. ولا أقل لأورده ابن إدريس عليه السلام نفسه وهو في مقام المحاجة والخصومة وتخطئة الغير، فلما لم يورده في مثل هذا المقام الذي هو أحوج ما يكون فيه إلى الدليل والبرهان من طرقنا لإقحام من خالفوه في الرأي من علماء الشيعة، واكتفى بذلك إجماع أهل التاريخ والسير من العامة غلِّم أن ليس له دليل سوى ذلك، وقد قيل في

المثل: «لا عطر بعد عرس».

وعليه، فليس إجماع أهل التواريχ والسير من الشيعة، أو فقل ذهاب من ذهب منهم إلى ذلك، إجماعاً واتفاقاً في عرض إجماع العامة واتفاقهم حتى يصح عدده دليلاً آخر في المسألة، بل هو في طول إجماع العامة ومترفع عليه لشبهة عرضاً لهم في المقام. فإذا ثبت بطلان إجماع العامة وعدم صحة الاعتماد عليه في المقام، فإنه لا يبقى لذهب من ذهب من علماء الشيعة إلى هذا القول قيمة ولا أثر في إثبات صحة هذا القول أو رجحانه.

ومما يؤيد ما ذكرناه أن مؤرخاً ثبّتاً كاليعقوبي رحمه الله مع تصريحه بأن عمر ولـي الخليفة لليلتين بقيتا من جمادى الآخرة أو لسبعين بقين منه سنة ثلاثة عشر من الهجرة، وأن مدة حكمته كانت عشر سنين وثمانية أشهر^(١)، مما لازمه أن يكون موته في التاسع من ربى الأول كما هو المشهور بين الشيعة - إذ لا يخفى أن فارق الأيام اليسيرة غير ضئيل في المقام - تراه يصرّح بأن طعنه كان لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ثلاثة وعشرين^(٢) !!

فترى كيف أذهله إجماع العامة وتكتيرهم للروايات في المقام، عن الالتفات إلى مناقضة ما التزم به من تاريخ لموت عمر لما ذكره من تاريخ لتوليه الحكم ومدة حكمته.

وثالثاً: قد عرفت ذهاب كثير من علمائهم ومؤرخיהם إلى تحديد مدة

(١) تاريخ العقوبي ٢: ١٣٩.

(٢) المصدر السابق ٢: ١٥٩.

حكومة أبي بكر وعمر بما يتنافى مع كون موته في ذي الحجة، ولا يتواافق إلا مع كونه في التاسع من الربيع كما هو المشهور بين الشيعة أعزّهم الله.

بل قد عرفت أن هذا هو المشهور بينهم وما استفاضت بل تواترت به الرواية عندهم في تحديد مدة حكومة شيخيهما.

وعليه، فكيف يصحّ القول بأن أهل السير والتاريخ من العامة مجتمعون على كون موته في الآخر من ذي الحجة؟؟؟

ورابعاً: أن إجماع أهل التاريخ والسير من العامة أمثال ابن سعد والطبراني والطبراني وأضربابهم ومن تقدّم ابن إدريس من مؤرّخي العامة، الذين هم المقصودون من قوله (أهل التاريخ والسير) كما عرفت، لا حجّيّة له أصلاً.

فإذا لو أردنا الاعتماد على إجماعاتهم واتفاقاتهم في الأمور التاريخية - خصوصاً فيما خالف سيرة الشيعة ومورياتهم - فيجب علينا قبول خلافة أبي بكر، وأن رسول الله ﷺ أمره أن يوم الناس جماعة مكانه عليه السلام، وأنه قال: إن أبا بكر وعمر أفضل الناس بعده، وغير ذلك من عشرات الإجماعات والاتفاقيات التي لا يمكن لشيعي الالتزام بها، فضلاً عن مثل ابن إدريس رحمه الله الذي هو من أساطين المذهب.

وبعبارة أخرى: القول بحجّيّة إجماعاتهم واتفاقاتهم مما لا يليق بشأن ابن إدريس رحمه الله وأمثاله. كيف، ويلزم منه أن نرفع اليد عن مذهبنا ونتبع مذهبهم؟؟؟ علماً بأننا قد أمرنا بأن نأخذ من الآراء الموجودة بين الشيعة بما يخالفهم، ونترك ما يميلون إليه، فكيف بما يجمعون عليه؟؟؟

وكم لهم من إجماع واتفاق على خلاف ما اشتهر القول به بين الشيعة الإمامية!!

وكم لهم من توادر على خلاف ما توادر أو استفاض أو صحّت الرواية به عند الشيعة الإمامية!!

فهل يُظن بمثل ابن إدريس عليه السلام الالتزام بخلاف ما تقوله الطائفة المحققة في كلّ هذه الموارد؟!

ولئن أمكن أن تجنب الطائفة الحقيقة الحقّ فيما اشتهر بين أبنائها مرّة فهل يمكن أن تكون كذلك في أغلب شهاراتها؟!

وما هو الموجب - بنظر ابن إدريس عليه السلام - لحجية هذا الإجماع دون غيره من إجماعات العامة يا ترى؟!!

وخامساً: أن من يراجع تواريχ العامة يرى أن أبناء كثير وأثير وخلدون بل كل من تأخر عن الطبرى اعتمدوا على ما جمعه الطبرى، وصرحوا بذلك في أوائل كتبهم.

فقد صرّح بعضهم أنه لم يقصد إلا ذكر ما في تاريخ الطبرى مع إسقاط الأسانيد، وبعضهم قصد ذلك مع إسقاط المكررات، إلى غير ذلك مما يصب في خانة المتابعة والتقليل.

وقد أشار إلى ذلك العلامة الأميني عليه السلام صاحب (الغدیر) - حشره الله مع أمير الغدیر عليه السلام - وكذلك العلامة الجليل السيد جعفر مرتضى العاملى صاحب (الصحيح من السيرة) وغيرهما من المحققين.

وعليه، فليست كل هذه الكتب بمصادر متعددة عرضية، بل هي

مصادر طولية يرجع أكثرها إلى الطبرى، فلا وجه لجعلها أدلة متعددة كما لا يخفى.

وسادساً: إن إجماع العامة على هذا القول مستند بلا شكٍ إلى روایاتهم التي رووها في هذا المجال وقد عرفت كونها معارضة بما روى متواتراً عندهم في مدة حکومة شیخیهما، وسيوافيک تمام البحث عنها من حيث السند والمتن فانتظر.

إن قلت: إن تاريخ موت عمر بن الخطاب مسألة تاريخية بحتة، ولنیست من المسائل المذهبية، فلا داعي عند العامة إلى الكذب والتلبيس فيها، فاستناد مثل ابن إدريس رحمه الله إلى الروایات العامية في هذا المجال واعتماده على أجمع علمائهم في محله.

قلنا: قد تقدّم منا في أوائل هذا البحث ما ينفع في دفع هذه الشبهة ونزيد ذلك بياناً فنقول:

حسن ظنٌ في غير محله

إن الاستناد إلى أقوال العامة وروایاتهم وإن وجد أحياناً عند بعض علمائنا خصوصاً المتأخرین منهم بسبب حسن ظنهم بالعامة، متوهمين أن المسألة ليست من المسائل الخلافية التي لهم داعٍ إلى الخيانة فيها.

إلا أنه قد ظهر بعد التحقيقات الجديدة التي جاء بها عدة من المحققين الأفذاذ أمثال: صاحب (عقبات الأنوار)، والعلامة الأميني والسيد جعفر مرتضى العاملی، والشيخ نجاح الطائي وغيرهم، أن حسن الظن بالعامة في الموارد غير المذهبية خطر كبير على تاريخ الإسلام

وأصوله وفروعه.

وقد ظهر لنا بالمراجعات الكثيرة أن مجعلات رواة العامة وعلمائهم لا تنحصر بالمسائل المذهبية، بل تعمها وغيرها من المسائل التي ترتبط بحياة الأنبياء ﷺ وغزوات النبي ﷺ والحروب التي كانت في زمن الخلفاء ونحو ذلك.

بل الصحيح أنهم عمدوا إلى تحريف كل حقيقة عن واقعها إلى خلافه بقدر الإمكان، وجعل اختلاف أساطير لا ترتبط بالإمامنة ولا بغيرها من الأمور المذهبية.

وعليه فالروايات المتواترة النافية عن الأخذ بروايات العامة بقول مطلق، بل المصحح بعموم النهي فيها، لا تُخصّص إلا نادراً جداً كما في موارد (إقرار العقلاة في حق أنفسهم جائز) أو (والفضل ما شهدت به الأعداء).

إجتهاد العامة في محاربة مشهور الشيعة

وه هنا نكتة مهمة التفتنا إليها بعد طول تتبع وتأمل، ولم نرَ من تنبأ إليها قبلنا، وهي:

أنه من جملة أهداف علماء العامة ومؤرخينهم محاربة مشهورات الشيعة، والتشكيك فيها، وإن لم ترتبط بالمسائل المذهبية.

فترى أن لهم إصراراً على أن يجعلوا قاتل سيد الشهداء ﷺ (سنان بن أنس) أو (خولي) أو غيرهما، لمجرد أن المشهور بين الشيعة بل المتفق عليه بينهم أن قاتله ﷺ هو (شمر بن ذي الجوشن) عليه وعلى

جميع أعداء أهل البيت عليهم السلام لعائذ الله.

ولهم عنابة كبيرة في أن ينكروا، ولادة أمير المؤمنين عليه السلام في الكعبة، وكون قبره الشريف في النجف الأشرف، ويزعمون أن ورود أهل البيت عليهم السلام من الشام إلى كربلاء لم يكن في أربعين السنة التي استشهد فيها الحسين عليه السلام، حتى أنه وقع التشكيك من بعضهم في أصل حادثة كربلاء وشهادة الإمام الحسين عليه السلام فيها، إلى غير ذلك من الأمور التي يحرضون على إنكارها أو التشكيك فيها لمجرد كونها من المشهورات الشيعية أو من مسلمات وضروريات تاريخ الشيعة.

والسر في ذلك، أنهم إذا أفلحوا في تشكيك الشيعة بعض مفردات مشهوراتهم، فإن التشكيك سيسري شيئاً فشيئاً إلى أصل قيمة المشهور الشيعي وستسقط قيمته في نظر الشيعة أنفسهم، وبالتالي سيكون من الممكن للعامة فيما بعد أن يشكّلوا الشيعة في مشهوراتهم العقائدية والفقهية التي هي موضع نزاع وخلاف بينهم وبين العامة.

ولا أقل، أن تشكيكهـم في بعض المشهورات يفتح الباب أمام من يأتي بعدهم للاستناد إلى تشكيك من سبقة في مقام المناظرة والمحاجة.

ومن الطبيعي جداً أن يختار العامة في سبيل تحقيق هدفهم هذا بأداء ذي بدء مفردات مشهورة ليست خلافية بين الشيعة وال العامة، أو يظن الناظر للوهلة الأولى أنها ليست من الأمور الخلافية بيننا وبينهم، حتى تنطلي الخدعة على الشيعة فينساقوا وراء تلك التشكيكـات العـامة ظنـاً منهم أن لا داعي لهم إلى الكذب والتـدليس في مثل هذه الأمور.

ولما غفل بعض علمائـنا عن ذلك، ولم يتـفطنـوا إلى أن زعزعة قيمة

المشهورات الشيعية من أهم الأهداف المستقلة لعلماء العامة ومؤرخين، فلا يتوقف كذبهم وتدعیتهم في مسألة ما على كونها من المسائل المذهبية الخلافية بيننا وبينهم، انخدعوا بتشكيك العامة في هذه المشهورات حيث رأوا أنها ليست من المسائل الخلافية، فتوهموا أن لا مصلحة للعامة في إنكارها ولا داعي لهم إلى الكذب فيها، فظنوا أن كون هذه المسائل من المسلمات عند المؤرخين من العامة يكفي في كونها من المسلمات عندنا أيضاً على الرغم من كون خلافها مروياً عند الشيعة بل من مشهوراتهم ومسلمات تاريخهم في كثير من الأحيان، ولم يتغطّوا إلى أن التشكيك في مسلمات الشيعة وضروريات تاريخهم من أهم أهداف أعداء الشيعة حتى يسري التشكيك إلى بقية المسائل التي تمس صميم مذهب التشيع وترتبط بخصوص الولاية لمحمد وآل محمد عليهم السلام والبراءة من أعدائهم عليهم لعنة الله.

تاريخ قتل عمر مسألة خلافية

وفضلاً عما تقدّم من عدم الحاجة إلى كون المسألة من المسائل المذهبية الخلافية بيننا وبينهم حتى يكون لهم داعٍ إلى الكذب والتدعیة فيها، وأنه لا نحتاج في وجوب رد روایات العامة المخالفة لروايات الشيعة إلى كون المسألة كذلك، بل روایاتنا المتواترة دلت على وجوب ردّ روایاتهم بالكلية، سواء كانت في مورد المسائل المذهبية الخلافية أم غيرها.

فكل مسألة كان فيها خبران متعارضان، أحدهما موافق للعامة والأخر مخالف لهم فالرشد في خلافهم، سواء كانت المسألة خلافية بيننا وبينهم

أم لا.

مضافاً إلى ذلك كله، فإن قتل عمر في التاسع من الربع من المسائل الخلافية بيننا وبينهم والتي كثرت دواعي الهجوم عليها من قبل أعداء الشيعة، وذلك باعتبار أن الشيعة كانوا يتخذونه عيداً، ويعملون فيه أعمالاً كثيرة إظهاراً للفرح والسرور بأمر من رسول الله عليه السلام والأئمة عليهم السلام.

فاحتال فقهاء المخالفين ومحدثوهم ومؤرخوهم في جعل رواية تغير مقتل عمر عن تاسع ربيع الأول إلى وقت آخر حتى يكذبوا الشيعة في إسناد هذا العيد إلى رسول الله عليه السلام وإلى أئمة أهل البيت عليهم السلام.

وقد أشار العلامة المتتبع الشيخ المجلسي رحمه الله إلى هذه الجهة حيث قال: «.. ويحتمل أن يكونوا غيروا هذا اليوم ليشتبه الأمر على الشيعة فلا يتخدزو يوم عيد وسرور»⁽¹⁾.

أقول: ويفيده أنهم اختاروا بدليلاً للتاريخ الواقعي لقتل عمر آخر ذي الحجة المتصل بشهر محرم الحرام - الذي جرت سيرة الشيعة تبعاً لأنتمهم عليهم السلام على اتخاذ شهر حزن وعزاء وبكاء من أول ليلة فيه - حتى لا يتمكن الشيعة من اتخاذه عيداً.

وليكن هذا وجهاً آخر لاختيارهم خصوص الآخر ذي الحجة تاريخاً لقتل عمر بدلاً عن تاريخه الواقعي مضافاً إلى الوجه الذي ذكرناه.

(1) بحار الأنوار ٣١: ١٣٣.

الدليل الثاني: روایات العامة

الدليل الثاني الذي استدل به على القول الثاني هو الروايات المروية في كتب العامة الدالة على أن قتل عمر كان في ذي الحجة.

و قبل الكلام في تلك الروايات من حيث السند والدلالة لا بأس بذكر مقدمة نتعرض فيها لبيان حال كتبهم وكونها ساقطة عن الاعتبار وغير صالحة لأن يأخذ المسلم العاقل منها دينه ويحتاج بها فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ .

حال كتب العامة

وسنجعل محور كلامنا صحاحهم ومسانيدهم سينا البخاري ومسلم، وإن كان كلّ ما سنذكره في حقّهما ثابتًا في حقّ بقية كتبهم كما لا يخفي على من راجع كتبهم المعدة للجرح والتعديل ونقد الحديث، إلا أنه إذا اتضحت لك حال هذين الكتيبين اللذين هما أجل الكتب عندهم على الإطلاق، وأصحّ صحاحهم^(١) حيث جعلوهما عدل القرآن الكريم لا

(١) ذهبت العامة إلى أن البخاري ومسلم هما أصبح الكتب بعد القرآن الكريم، واختلفوا في أن أيًّا منها أرجح، وأكثراًهم على ترجيح الأول، بل قال من يسمونه بإمام الحرمين: «لو حلف رجل بطلاق امرأته أن ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكم بما بصحّته هي مطابقة مع الواقع وهي مما حكاه رسول الله ﷺ، كان حلفه صحيحًا ولا كفارة عليه ...»، وحكوا في ذلك عدة روى ومنامات عن رسول الله ﷺ يقول فيها البخاري كتابي !!! ويلم فيها بتحديث كل ما في البخاري عنه ونسبته إليه !!! وقد نقل خرافاتهم تلك الشيخ محمد صادق النجمي في كتابه (أضواء على الصحيحين) في <<

يأتيهما الباطل من بين يديهما ولا من خلفهما، فإنه يتضح لك حال بقية كتبهم التي جعلوها مصادر استقاء دينهم وأخذ أحكامهم بطريق الأولوية، فنقول:

حال أصحاب الكتب عند العامة

ذهب الكثير من حفاظ العامة وثقاتها إلى القدر في (صحيح البخاري) سواء من خلال تضييف البخاري نفسه أو من خلال كثرة

<<<

الصفحة ٧٥ وما بعدها فليراجع ثمة.

أقول: ليت شعري، كيف يرضى رسول الله ﷺ بنسبة كل ما في البخاري إليه، وفيه الروايات المشتملة على الكفر الصريح؟!! كتجسم الله سبحانه! وكإثبات المكان والانتقال والنزول والصعود والتغيير له! وكعراض العوارض عليه كالضحك ونحوه! .. إلى غير ذلك مما يوجب الإمكان، والانحطاط إلى رتبة المخلوقين! تعالى الله عما ينسبه إليه الجاهلون علواً كبيراً.

وأما الروايات المشتملة على توهين رسالات الله ورسله، والحط من مقامهم الشريف ومساواتهم بأرذل الناس فحدث عنها ولا حرج !!

وكتموج لذلك تراجع الروايات التي تسب إلى رسول الله ﷺ الجهل بكونه رسولًا بعدما نزل الوحي عليه، حتى علمه رجل نصراني أنه رسول الله!! وتنسب أموراً إلى رسول الله ﷺ لا تليق بالمؤمن العاديين، بل بذوي الشرف وأهل المروءة، مما يستحيي القلم من تسطيره ويندى له جبين المسلم الغير!!!

ولعمري لئن أهدى دم الزندقة الملحد سلمان رشدي صاحب كتاب (آيات شيطانية)، لإساءته إلى كرامة النبي محمد ﷺ وحطه من مقامه الشامخ حتى أبرزه بصورة تُجلِّ رسول الله ﷺ من أن ننسها إليه ولو في مقام الحكاية عن الغير، فإن صدور هذا الحكم في حقه يستلزم الحكم بزندقة وهدر دم البخاري وأمثاله من علماء العامة ومؤلفيه الذين ملأوا كتبهم بأمثال هذه الروايات حتى تأنى سلمان رشدي وأمثاله من مرضى القلوب أن يطعنوا في نبينا ﷺ بما طعنوا فيه.

ولا أكون مبالغًا إن قلت إن أكثر ما في كتاب (آيات شيطانية) للشيطان سلمان رشدي من افتراءات وتجنيات على ساحة النبي الأقدس محمد ﷺ مأخوذ من كتب العامة التي أسموها صحاحاً وأدعوا أنها عدل القرآن الكريم!!!

اعتماده على الضعفاء والكذابين والمحظوظين من الرواة في تخرير
أحاديث كتابه.

أما فيما يرتبط بالبخاري نفسه فإن بعضهم قال بضلال البخاري
وانحرافه وفساد عقيدته حتى أفتى شيخ البخاري نفسه - وهو إمامهم
الذهلي - فتواه المشهورة فقال: «ومن ذهب بعد مجلسنا هذا إلى محمد
بن إسماعيل البخاري فاتهموه فإنه لا يحضر مجلسه إلا من كان على
مثل مذهبة»^(١).

ولذلك فإنك لن تجد في (صحيح البخاري) رواية واحدة فيها
تصريح بالاسم الكامل لشيخه الذهلي، حقداً من البخاري على شيخه،
وكرهأ له.

وجاء في كتاب (شرح معاني الآثار) للحافظ أحمد بن محمد بن سلمة:
«وقد قيل في البخاري أنه سرق كتاب العلل لشيخه علي بن المديني وعزا
ما فيه إلى نفسه كما في كتاب الصلة لمسلم بن القاسم الأندلسي المتوفي
سنة ٣٥٣ هـ»^(٢).

وحكم إمامهم ابن حجر في تهذيبه كيفية سرقة البخاري لكتاب
شيخه المديني، فراجع^(٣).

وروى الخطيب البغدادي عن سعيد بن عمرو قال: «شهدت أبا زرعة
الرازي - وأبو زرعة هذا من أكابر ثقاتهم ومحدثيهم - ذكر كتاب

(١) رواه إمامهم الخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد ٢ : ٣١) وإمامهم الحافظ ابن عساكر في (تاريخ مدينة دمشق ٥٢ : ٩٤) والذهبي في (سير أعلام النبلاء ١٢ : ٤٥٦) فراجع.

(٢) شرح معاني الآثار ١ : ٥٠

(٣) تهذيب التهذيب ٩ : ٥٤

الصحيح الذي أَلْفَهُ مسلم بن الحجاج ثم الموصى على مثاله صحيح البخاري، فقال لي أبو زرعة: هؤلاء قوم أرادوا التقدم قبل أوانه فعملوا شيئاً يتشوّقون - يتظاهرون ويتوجّهون - به، أَلْفَوا كتاباً لم يُسبِّقوا إليه ليقيموا لأنفسهم رئاسة قبل وقتها^(١).

وذكر الذهبي^(٢) قصة أبي زرعة ولكنه أتى بكلمة يتسوّقون - يتاجرون بدلاً عن الكلمة يتشوّقون.

وسواء أكانت عبارة أبي زرعة (يتشوّقون) أم (يتسوّقون) - وليست العبارتان مانعتي جمع - فهي إن دلت على شيء فهي تدلّ على أن السبب الحقيقي الذي دفع هؤلاء إلى تأليف تلك الكتب هو جرّ عرض الحياة الدنيا إلى أنفسهم، فكيف تكون تلك الكتب التي هذا حال مؤلفيها، حجّة فيما بين العبد وبين ربّه؟!!

وقال أيضاً في (ميزان الاعتدال) في ترجمة عبد الله بن صالح بن محمد الجهنمي المصري: «روى عنه البخاري في الصحيح .. ولكن يدلّسه»^(٣) فيقول: «حدّثني عبد الله، ولا ينسبه»^(٤).

وقد كان البخاري يدلّس في صحيحه محمد بن سعيد المصلوب،

(١) تاريخ بغداد ٥: ٢٩.

(٢) راجع (سير أعلام النبلاء) ١٢: ٥٧١.

(٣) قال ابن الصلاح في مقدمته في علوم الحديث ص ٥٩: «تديليس الشيوخ: هو أن يروي الرواية عن شيخ حديثاً سمعه منه، فيسميه أو يكتبه ويصفه بما لم يُعرف به كيلاً يُعرف». وقال ابن حجر في طبقات المدلسين ص ١٧: «تديليس الشيوخ: فهو أن يصف شيخه بما لم يشتهر به من اسم أو لقب أو كنية أو نسبة .. وقد يفعل ذلك لضعف شيخه وهو خيانة من تعمّده كما إذا وقع ذلك في تديليس الإسناد والله المستعان».

(٤) ميزان الاعتدال ٢: ٤٤٢.

الكذاب الشهير كما نقله عنه الذهبي أيضاً في ترجمة ابن سعيد^(١)، إلا أنه حلا للذهبـي أن يحمله على الخطأ لا العمد!

وقد ثبت عندـهم أن إمامـهم البخارـي حرفـ الكثـير من أسمـاء رواـة صـحـيحـه، حتى الـفـ أبو حـاتـم الرـازـي كـتابـه (بيان خـطـأ البـخارـي)، وـفيـه بـيـن أـسـماءـ الروـاةـ التيـ حـرـفـهاـ بـخـارـيـهـمـ، وـلـكـنـ كـعـادـتـهـمـ نـسـبـوهـ إـلـىـ الخـطـأـ!! فـراـجـعـ.

فـإـذـاـ كانـ هـذـاـ حـالـ بـخـارـيـهـمـ الـذـيـ هوـ إـمـامـ أـئـمـتـهـمـ وـشـيخـ ثـقـاتـهـمـ وـمـحـدـثـيـهـمـ فـكـيـفـ حـالـ غـيرـهـ يـاـ تـرـىـ؟ـ!ـ وـكـيـفـ تـعـتـرـ أـخـبـارـهـمـ؟ـ!ـ وـكـيـفـ يـصـحـ لـعـاقـلـ الـاحـتـاجـاجـ بـهـاـ أـوـ تـرـكـ نـفـسـهـ إـلـيـهـاـ؟ـ!

هـذـاـ وـالـتـدـلـيـسـ طـرـيقـةـ شـائـعـةـ مـسـتـمـرـةـ بـيـنـ جـمـيعـ طـبـقـاتـ مـحـدـثـيـهـمـ وـأـهـلـ الـحـدـيـثـ وـالـتـارـيـخـ وـالـسـيـرـ عـنـهـمـ، فـهـذـاـ اـبـنـ حـجـرـ يـقـلـ عـنـ اـبـنـ مـنـدـةـ قـوـلـهـ فـيـ حقـ مـسـلـمـ: «ـكـانـ يـقـولـ فـيـماـ لـمـ يـسـمـعـهـ مـنـ مـشـايـخـهـ: (ـقـالـ لـنـاـ فـلـانـ)ـ وـهـوـ تـدـلـيـسـ»^(٢).

وـهـذـاـ شـعـبـةـ يـقـولـ: «ـمـاـ رـأـيـتـ أـحـدـاـ مـنـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ إـلـاـ يـدـلـسـ إـلـاـ بـنـ عـونـ وـعـمـرـوـ بـنـ مـرـّـةـ»^(٣).

وـالـتـدـلـيـسـ كـذـبـ وـخـيـانـةـ مـنـ فـاعـلـهـ، قـالـ اـبـنـ الجـوزـيـ: «ـمـنـ دـلـسـ كـذـابـاـ

(١) قال في (ميزان الاعتدال) ج ٢ ص ٥٦١ تحت رقم ٧٥٩٢: «محمد بن سعيد المصلوب شامي من أهل دمشق هالك أئمـةـهـ بالـزـنـدـقـةـ فـصـلـبـ .. وـقـدـ أـخـرـجـهـ البـخارـيـ فـيـ مـوـاضـعـ وـظـنـهـ جـمـاعـةـ».

(٢) طـبـقـاتـ المـدـلـسـينـ لـابـنـ حـجـرـ: ٢٦.

(٣) تـهـذـيـبـ التـهـاـيـبـ ٨٩، وـمـيـزـانـ الـاعـتـدـالـ ٣: ٢٨٨، باختـلافـ يـسـيرـ.

فالإثم له لازم، لأن آثر أن يؤخذ في الشريعة بقول باطل»^(١).

فهو وإن خصّص الإثم بتدليس الكذاب إلا أنه علّه بما يوجب تعميمه لمطلق التدليس، حتى لو كان المدلّس ضعيفاً من غير جهة الكذب، لأن الضعيف مطلقاً لا يجوز الاحتجاج بقوله في الشريعة، بل حتى لو كان المدلّس ثقة بنظر المدلّس، إذ لعله لو اطلع عليه غيره لا يكون ثقة بنظره، فكيف يغرس بالآخرين، ويوقعهم في الأخذ بما لا يرون حجيّته؟!

فيلزم على ذلك فسق أكثر رواة العامة ومحدثيهم وبالتالي سقوط روایاتهم المرويّة في كتبهم عن درجة الاعتبار.

وأنت إذا رجعت إلى كتبهم المعدّة للجرح والتعديل تجد صدق ما ذكرناه، فهذا ابن معين يتّهم أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ بِالْكَذَبِ^(٢)، والمقبلي يتّهمه بدسّ الروايات، وبالخيانة وردّ الروايات تعصباً^(٣).

وهذا الذهبي يتّهم الترمذى بالتبليس^(٤)، ولا يعتدّ بتصحيحه أو تحسينه للسنّد، بل ينسب ذلك إلى العلماء كافة^(٥).

إلى غير ذلك مما لا حاجة بنا إلى ذكره، فإن فيما قدمناه كفاية لأولي النهى والدراءة.

هذا كلّه قليل مما يرتبط بحال مؤلفي صحاحهم وكتبهم كالبخاري وأضرابه، وأما ما يرتبط بحال رواة أحاديثهم فحدث ولا حرج !!

(١) ميزان الاعتدال للذهبي ٣: ٥٦٣.

(٢) تهذيب التهذيب ٧: ٣٠٤.

(٣) أضواء على السنة المحمدية لمحمود أبي رية: ٣٤٦ - ٣٤٧.

(٤) ميزان الاعتدال للذهبي ١: ٢٢٧.

(٥) ميزان الاعتدال للذهبي ٣: ٤٠٧، وج ٤: ٤١٦.

حال رواة الأحاديث عند العامة

إن رجال روایاتهم - خصوصاً رواة الصحاح الستة - معظمهم مطعون فيهم عندهم بغير التدليس أيضاً، فهم موصوفون عندهم بالكذاب والوضاع والمدلّس والخارجي والضعف والمترؤك حديثه وغيرها من صفات الجرح، كما يظهر من مراجعة أحوالهم في الكتب المعدّة لذلك^(١).

وقال ابن حجر في مقدمة شرحه على (صحیح البخاری): «فقد تناول جماعة من المحدثین وعلماء الرجال أكثر من ثلاثة عشر من رجال البخاری فضعفوه»^(٢).

وهذا أبو زرعة وهو من أكابر ثقاتهم ومحدثيهم كما مرّت الإشارة إليه، أتاه ذات يوم رجل بكتاب الصحيح من روایة مسلم فجعل ينظر فيه فإذا حديث عن أسباط بن نصر، فقال: «ما أبعد هذا من الصحيح يدخل في كتابه أسباط بن نصر! ثم رأى في كتابه قطن بن نسیر فقال لي: وهذا أطم من الأول»^(٣).

(١) فانظر (تاريخ ابن معين) للدارمي، و(كتاب الضعفاء والمترؤكين) لإمامهم للنسائي، و(ضعفاء العقيلي) لحافظهم العقيلي، و(الجرح والتعديل) لإمامهم أبي حاتم الرازى، و(كتاب المجرورين) لإمامهم الحافظ ابن حبان، وغيرها الكثير من الكتب التي ألفوها في ضبط المدلسين والكاذبين والمجرورين والضعفاء الذين اعتمدوا على روایاتهم في صحاحهم ومسانيدهم وستتهم وبقية كتبهم الحديبية.

(٢) هدى السارى (مقدمة فتح البارى في شرح صحيح البخارى): ٣٨٢، نقلًا عن (أضواء على الصحيحين) للشيخ محمد صادق النجمي: ٨٧.

(٣) رواه إمامهم الخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد): ٥، ٢٩، وإمامهم الحافظ المزى في (تهذيب الكمال): ١: ٤١٩.

وقال الأديب المصري أحمد أمين في كتابه (ضحي الإسلام): «وقد ضعف الحفاظ من رجال البخاري نحو ثمانين، وفي الواقع هذه مشكلة المشاكل لأن بعض من ضُعِّفَ من الرواة لاشك أنه كذاب، فلا يمكن الاعتماد على قوله، والبعض الآخر منهم مجاهول الحال، ومن هنا فيشكل الأخذ عنه..»

ومن هؤلاء الأشخاص الذين روى عنهم البخاري وهم غير معلومي الحال عكرمة مولى ابن عباس، وقد ملأ الدنيا حديثاً وتفسيراً، فقد رماه بعضهم بالكذب، وبأنه يرى رأي الخوارج، وبأنه كان يقبل جوائز النساء، وروروا عن كذبه شيئاً كثيراً^(١).

وها نحن ذا نذكر لك نموذجاً من الرواة الذين اعتمد عليهم البخاري ومسلم وغيرهم من أصحاب الصحاح والمسانيد والكتب حتى يتضح لك الحال أكثر فأكثر.

ولو أردنا استقصاء كل ما قيل في حق رواة صحاحهم ومسانيدهم وكتب تواريχهم وسيرهم من ذلك لطال بنا المقام، وخرجنا عن الهدف من هذا الكتاب، ولكن فيما نذكره كفاية لذوي العقول والدرأة.

(١) ضحي الإسلام ٢:١١٧، نقلًا عن (أضواء على الصحيحين) للشيخ محمد صادق التجمعي:

الرواية عن أعداء أهل البيت ﷺ

١- إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني السعدي :

والجوزجاني هذا من غلاة النواصب، مشهور بالنصب^(١) شديد الانحراف فيه^(٢).

فعن ابن حبان: أنه «حروري المذهب» - أي كان خارجياً - وفي نسخة «حرizi المذهب» أي على رأي حريز بن عثمان وطريقته في النصب^(٣)، وكان حريز هذا يلعن علياً عليه السلام سبعين مرة في الصباح وبسبعين مرة بالعشى^(٤).

بل زاد على حريز في النصب بشدة تعصبه في الجرح والتعديل فإنه من المعلوم من سيرته أنه ما كان يمر براو فيه رائحة تشيع إلا جرمه وطعن في دينه وعبر عنه بأنه زائف عن الحق متنكب عن الطريق مائل عن السبيل، وكان يكفي عنده في اتهام الرجل بالتشيع أن يروي فضيلة في حق علي عليه السلام^(٥) !!

وعن ابن عدي: «كان شديد الميل إلى مذهب أهل دمشق في الميل على علي عليه السلام^(٦)»، وعن الدارقطني: «فيه انحراف عن علي عليه السلام، اجتمع على بابه أصحاب الحديث، فأخرجت جارية له فروجة لتذبحها، فلم

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠: ١٤٣.

(٢) لسان الميزان لابن حجر ١٦: ١.

(٣) تهذيب التهذيب ١: ١٥٩.

(٤) تهذيب التهذيب ٢: ٢١٠.

(٥) راجع مقدمة لسان الميزان ١: ١٦، وفتح الملك العلي لأحمد بن صديق المغربي: ١١٠.

(٦) الكامل لعبد الله بن عدي ١: ٣١٠.

تجد من يذبحها، فقال: سبحان الله فرّوجة لا يوجد من يذبحها، وعلى
يذبح في ضحوة نيفاً وعشرين ألف مسلم!!^(١).

وعلى الرغم من ذلك فهو من أكابر ثقاتهم ومحدثيهم، بل أحد أئمة
الجرح والتعديل عندهم!!

وثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في (الثقات) واصفاً له بأنه «صلب
في السنة»^(٢) وهو من ألفاظ المدح عندهم.

وقال الخلال: «إبراهيم جليل جداً، كان أحمد بن حنبل يكتبه
ويكرمه إكراماً شديداً»^(٣).

أقول: لعل شدة إكرام أحمد له لشدة نصبه العداء لعلي عليه السلام !!

حدث عنه أبو داود والنسائي وابن ماجة والترمذى في سننهم
وغيرهم.

٢ - حريز بن عثمان الحمصي / :

ذكروا في حق حريز هذا ما يسود وجهه ووجوه من اتخذوه حجّة
فيما بينهم وبين الله، من التحامل على أمير المؤمنين عليه السلام، والسب له،
والمداومة على لعنه، والانتقاد منه، والإجهاز ببغضه له، ووضع

(١) تهذيب التهذيب ١: ١٥٩.

(٢) نعم كان صلباً في السنة التي سنها معاوية لعنه الله، وهي لعن أمير المؤمنين عليه السلام على
المنابر! فلعنها الله من سنة ولعن من سنها وعمل بها ورضي بها كائناً من كان.
ولنعم ما قال الصاحب بن عباد رحمه الله:

حب علي بن أبي طالب هو الذي يهدي إلى الجنة

إن كان تفضيلي له بدعة فلعنة الله على السنة

(٣) تهذيب التهذيب ١: ١٥٩.

الأحاديث المكذوبة في الحط من شأنه وإثبات فسقه بل وكفره والعياذ بالله.

ولكن على الرغم من ذلك كله تجدهم طفت كلماتهم بمدحه وتوثيقه! واحتلوا في صحاحهم! وهذا إن دلّ على شيء فإنه يدلّ على أن سرائرهم واحدة ﴿تشابهت قُلوبُهُمْ قَدْ بَيْنَ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾.

قال في (تهذيب التهذيب): «قال صاحب تاريخ الحفصيين: .. لا يختلف فيه، ثبت في الحديث.

وقال معاذ بن معاذ: حدثنا حriz بن عثمان ولا أعلم أنني رأيت بالشام أحداً أفضله عليه.

وقال الأجري: .. وسألت أحمد بن حنبل عنه فقال: ثقة ثقة، وقال أيضاً: ليس بالشام ثبت من حriz .. وقال أيضاً: عن أحمد وذكر له حriz وأبو بكر بن أبي مريم وصفوان، فقال: ليس فيهم مثل حriz، ليس ثبت منه ..

وقال إبراهيم بن الجنيد: عن ابن معين حriz وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وابن أبي مريم هؤلاء ثقات.

وقال ابن المديني: لم يزل من أدركناه من أصحابنا يوثقونه.

وقال دحيم: حمصي جيد الإسناد صحيح الحديث، وقال أيضاً: ثقة.

وقال المفضل بن غسان: ثبت.

.. وقال أحمد بن أبي يحيى: عن أحمد حriz صحيح الحديث .. إلا أنه يحمل على علي.

وقال المفضل بن غسان: يقال في حرizer مع ثبته أنه كان سفيانياً.

وقال العجلبي: شامي ثقة وكان يحمل على علي، وقال عمرو بن علي كان يتقصى عليه وينال منه .. وقال في موضع آخر: ثبت شديد التحامل على علي.

وقال ابن عمار: يتهمونه أنه كان يتقصى عليه ويررون عنه ويحتاجون به ولا يتركونه.

وقال أحمد بن سليمان الرهاوي: سمعت يزيد بن هارون يقول - وقيل له كان حرizer يقول: لا أحب علياً قتل أبيائي - فقال: لم أسمع هذا منه، كان يقول: لنا إمامنا ولكم إمامكم.

وقال الحسن بن علي الخلالي: عن يزيد نحو ذلك، وزاد سأله أن لا يذكر لي شيئاً من هذا مخافة أن يضيق علي الرواية عنه.

وقال الحسن بن علي الخلالي: سمعت عمران بن أياس سمعت حرizer بن عثمان يقول: لا أحبه قتل أبيائي يعني علياً.

وقال أحمد بن سعيد الدارمي: عن أحمد بن سليمان المرزوقي سمعت إسماعيل بن عياش قال: عادلت حرizer بن عثمان من مصر إلى مكة فجعل يسب علياً ويلعنه.

وقال الضحاك بن عبد الوهاب: .. حدثنا إسماعيل بن عياش سمعت حرizer بن عثمان يقول: هذا الذي يرويه الناس عن النبي ﷺ أنه قال لعلي: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» حق، ولكن أخطأ السامع، قلت فما هو؟ فقال: إنما هو «أنت مني بمنزلة قارون من موسى» ..

وحكى الأزدي في الضعفاء أن حriz بن عثمان روى: «أن النبي ﷺ لما أراد أن يركب بغلته جاءه علي بن أبي طالب فحلَّ حزام البغلة ليقع النبي ﷺ .. وقال ابن عدي قال يحيى بن صالح الوحاظي: أملَى علي حriz بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن النبي ﷺ حديثاً في تقيص علي بن أبي طالب لا يصلح ذكره حديث معقل منكر جداً لا يروي مثله من يتقى الله، قال الوحاظي فلما حدثني بذلك قمت عنه وتركته.

وقال غنجار قيل لـ يحيى بن صالح لمْ تكتب عن حriz؟ فقال: كيف أكتب عن رجل صليت معه الفجر سبع سنين فكان لا يخرج من المسجد حتى يلعن علياً سبعين مرة!!

وقال ابن حبان: كان يلعن علياً بالغداة سبعين مرة وبالعشى سبعين مرة فقيل له في ذلك فقال: هو القاطع رؤوس آبائي وأجدادي وكان داعية إلى مذهبة يتذكّر حدثيّه^(١).

قال ابن أبي الحديد: «قال أبو جعفر: .. وقد كان في المحدثين من يبغضه - يعني علياً - ويروي فيه الأحاديث المنكرة، منهم حriz بن عثمان، كان يبغضه ويتنقصه، ويروي فيه أخباراً مكذوبة.

.. روى أبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري في كتاب (السقيفية)، قال حدثني أبو جعفر بن الجنيد، قال حدثني إبراهيم بن الجنيد، قال حدثي محفوظ بن المفضل بن عمر، قال حدثني أبو البهلوان يوسف بن يعقوب، قال حدثني حمزة بن حسان.. قال حضرت حriz بن عثمان

(١) تهذيب التهذيب لـ ابن حجر ٢: ٢٠٨

وذكر علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فقال: ذاك الذي أحل حزام بغلة رسول الله عليه السلام حتى كاد يقع.

قال محفوظ: قلت ليعي بن صالح الوحاظي: قد رويت عن مشايخ من نظراء حرizer، فما بالك لم تحمل عن حرizer؟ قال: إني أتيته فناولني كتاباً، فإذا فيه: حدثني فلان عن فلان: «أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لما حضرته الوفاة أوصى أن تقطع يد علي بن أبي طالب (عليه السلام)»، فرددت الكتاب ولم أستحل أن أكتب عنه شيئاً.

قال أبو بكر: وحدثني أبو جعفر، قال: حدثني إبراهيم، قال: حدثني محمد بن عاصم صاحب الخانات، قال: قال لنا حرizer: أنتم يا أهل العراق تحبون علي بن أبي طالب ونحن نبغضه، قالوا: لم؟ قال: لأنه قتل أجدادي»^(١).

أقول: إنما أطلنا في ترجمة هذا الحديث المثبت بنقل كلامهم فيه لأنه من روى عنه البخاري وغيره، كالنسائي وأبو داود وابن ماجة والترمذى، وعدّلوا وذبّوا عنه حمية وتعصباً للباطل، واتّخذوه إماماً وحجّة في دينهم.

ومن خلال ما ذكروه في حرizer هذا تعرف ما قيمة قولهم في حق راو ما «ثقة ثبت» أو «صاحب سئنة» إلى غير ذلك من أوصاف المدح والإطراء التي يكيلونها جزاً لكلاب النار، والفجار والمنافقين الوضاعين المبدلين للدين، أعداء النبي وأهل بيته الطاهرين (عليهم السلام).

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي ٤: ٦٩.

هذا ونحن لا نشك، أن ما نقلوه وبلغنا من فضائح هذا المارد إنما هو قطرة من بحر خبته ونفاقه، لعلمنا بمحبّتهم لستر فضائح سلفهم، الذين رروا عنهم وأخذوا دينهم منهم.

وإذا تأمل المنصف الموقّع ما تقدّم نقله في حريز من قول أبي حاتم: «لا أعلم بالشام أثبت منه»، وقول معاذ بن معاذ: «لا أعلم أنّي رأيت بالشام أفضل منه»، وقول ابن عمار: «يررون عنه ويحتاجون به ولا يتركونه»، ينفتح له في معرفة موازين الجرح والتعديل عند العامة باب، ينفتح منه ألف باب، ويستغني به عن كثرة البحث والتفيش في كتب رجالهم وأحاديثهم، والله الموقّع للصواب.

٣- عمران بن حطان السدوسي / :

قال الذهبي: «.. من رؤوس الخوارج»^(١).

ويكفي في بيان خبث ونفاق هذا الملعون ما ثبت عنه من مدحه لعبد الرحمن بن ملجم - لعنه الله ولعن عمران معه - لقتله أمير المؤمنين ﷺ بأبيات معروفة وهي:

إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا أوفي البرية عند الله ميزانا لم يخلطوا دينهم بغيا وعدوانا ^(٢) وقد طفت كتبهم بالرواية عن عمران هذا والاحتجاج به، فروى عنه البخاري وابن حبان في صحيحهما، وأحمد في مستنه، والنسائي وأبو	يا ضريرة من تقي ما أراد بها إني لأذكره حينا فأحسبه أكرم بقوم بطون الطير قبرهم
---	---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٤: ٢١٤.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ٤: ٢١٥.

داود والبيهقي في سنتهم، والطبراني في معجمه، وابن سعد في طبقاته،
وغيرهم كثير.

وليت شعري، أي عذر لهؤلاء في الرواية عن مثل هذا الرجل
والاحتجاج بحديثه؟!

وهل يُرجى من لا يرعى حرمة أخي النبي ﷺ ونفسه، أن يكون
صادقاً في قوله ثقة في نقله؟!

سيما مع ملاحظة ما هو معلوم من حال الخوارج من أنهم كانوا إذا
هووا أمراً صيرروه حديثاً^(١) !!

ولذلك حاول بعضهم أن يعتذر للبخاري بأنه أخرج عنه قبل أن يرى
رأي الخوارج، ولكن أجاب عن ذلك شيخهم ابن حجر بأنه أخرج له
من رواية يحيى بن أبي كثیر عنه، ويحيى إنما سمع منه في حال هروبه
من الحجاج، وكان الحجاج طلبه ليقتله من أجل المذهب، وقصته في
هربه مشهورة^(٢).

ولكنه حاول هو الآخر أن يعتذر للبخاري بأن عمران بن حطان لم
يمنت حتى رجع عن رأي الخوارج حيث قال: «ذكر أبو زكريا الموصلـي
عن محمد بن بشير العـبـدـيـ الموـصـلـيـ قالـ: لم يـمـتـ عمرـانـ بنـ حـطـانـ
حتـىـ رـجـعـ عنـ رـأـيـ الخـوارـجـ،ـ وهذاـ أـحـسـنـ ماـ يـعـتـذـرـ بـهـ عنـ تـخـرـيـجـ

(١) تهذيب التهذيب ٨: ١١٤: «حـكـيـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ عـنـ القـاضـيـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـقـبةـ الـمـصـرـيـ
ـ وـ هـوـ اـبـنـ لـهـيـعـةـ -ـ عـنـ بـعـضـ الـخـوارـجـ مـنـ تـابـ أـنـهـ كـانـواـ إـذـاـ هـوـواـ أـمـرـاـ صـيـرـرـوـهـ حـدـيـثـاـ».

(٢) تهذيب التهذيب ٨: ١١٤.

البخاري له»^(١)

أقول: أولاً: إن هذا غير كافٍ في إثبات توبته كما لا يخفى، حيث أحرز كونه خارجياً معادياً لعليٰ وشامتاً بقتله، وقيل: إنه تاب!! فضلاً عن أن الله تعالى اشترط في توبه المبتدع أن يصلح ما أفسده وبيّن الحقَّ الذي حاربه بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أُتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾^(٢)

وقول ابن حجر: «وهذا أحسن ما يعتذر به ..» واضح في أن مسألة التوبة إنما اختلفت لتبرير نقل البخاري عنه، ولو أن بخاريَّهم روى عن إبليس / لتمحّلوا له توبته.

على أنه لو كانت توبة عمران ثابتة لاستهر أمرها لكونه من رؤوس الخوارج، ولما انحصر نقلها بالموصلية.

وثانياً: إن التوبة المتأخرة لو سُلِّمت لا تبرر الرواية عنه حال كونه على مذهب الفاسد.

وثالثاً: هل اقتصر الأمر عند البخاري على الرواية عن عمران بن خطان حتى تبرأ ساحتته بمثل هذه الاعتذارات؟!

وهل ترك البخاري في صحيحه ابن .. أو ناصبياً أو خارجياً أو عدواً للعترة الطاهرة ولم يرو عنه ويحتاج بحديثه؟!

نعم أكثر البخاري في صحيحه الرواية عن أولاد الـ .. ولكنه تعتمد

(١) المصدر السابق.

(٢) البقرة: ١٦٠.

ترك الرواية عن أبناء رسول الله ﷺ.

وكذلك غيره من أهل الحديث والسير والتاريخ من علماء العامة؟!!
ولعلَّ روایتهم عن عمران هذا كانت تعظيمًا له وشكراً منهم على ما
قاله من الشعر في مدح ابن ملجم!!

٤- مروان بن الحكم بن العاص :

الوزغ بن الوزغ، والملعون بن الملعون على لسان رسول الله ﷺ.

روى الحاكم في مستدركه عن عبد الرحمن بن عوف قوله: «كان لا يولد لأحد مولود إلا أتى به إلى النبي ﷺ فدعا له، فأدخل عليه مروان بن الحكم فقال: الوزغ بن الوزغ، الملعون بن الملعون»، ثم علق قائلاً: «وهذا حديث صحيح لم يُخر جاه»^(١).

وبغضه للنبي ﷺ ولأهل بيته ﷺ أوضح من أن يُستدلُّ عليه، وقصته مع دفن الإمام الحسن عليه السلام، وجمعه الخيل والرجل من بني أمية لمنع الحسن عليه السلام من أن يُدفن بجوار جده عليه السلام، قوله: «أيدفن عثمان في البقع ويُدفن حسن في بيت النبي ﷺ؟! والله لا يكون ذلك وأنا أحمل السيف!!» وقول عائشة «لا يُدفن في بيتي من لا أحب» ورميهم لنعشه الشريف بالسهام، مشهورة^(٢)، بل من مسلمات التاريخ.

كما أن مروان / هو المشير بقتل الحسين عليه السلام والساب له ولأخيه

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ٤: ٤٧٩، وراجع (كتاب الفتنة): ٧٣ لنعيم بن حماد المروزي، و(ينابيع المودة للفتنوزي) الحنفي ٢: ٤٦٩.

(٢) راجع (دلائل الإمامة) لمحمد بن جرير الطبرى الشيعي عليه السلام: ١٦٠، و(الإرشاد) للشيخ المفید عليه السلام: ٢: ١٨، و(تاريخ دمشق) لابن عساكر ١٣: ٢٨٩، وغير ذلك من المصادر.

ولأبيه عليه السلام، وأخباره في ذلك مشهورة.

روى عنه أغلب أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد والتواريخ، كالبخاري والشافعي وأحمد والدارمي وابن ماجة والبيهقي والنسائي والطبراني والطبراني وغيرهم.

أقول: وهل يروي عن ملعون ابن ملعون إلا .. !!؟

الرواية عن قتلة الحسين عليه السلام

١- عمر بن سعد بن أبي وقاص / :

روى عنه مسلم في صحيحه، والبخاري في تاريخه الكبير، وأحمد بن حنبل في مسنده متربصاً عليه^(١) !! والترمذى والبيهقي والنسائي في سننهم، والطبراني والطبراني وغيرهم من أرباب السير والتاريخ.

وقد ذكره العجلي في كتابه (معرفة الثقات) موثقاً له، وحاول أن يبرر له قتله للحسين عليه السلام بأنه كان أمير الجيش ولم يباشر قتله بنفسه^(٢) !!

وكذلك المباركفوري في تحفته حيث قال: «عمر بن سعد بن أبي وقاص، المدني نزيل الكوفة صدوق، لكن مقته الناس لكونه أميراً على الجيش الذي قتل الحسين بن علي عليه السلام»^(٣) !!

أقول: هل يقبلون وثاقة أمير الجيش الذي حاصر عثمان وقتلها بحججة

(١) مسنند أحمد بن حنبل ١: ١٧٣.

(٢) معرفة الثقات للعجلي ٢: ١٦٦.

(٣) لا يخفى أن السلام إضافةً منا ولم يذكر في كلام المتن قول عنه، فهو لاء شأنهم أن يتربصوا على أعداء الله أمثال ابن سعد، لأن يسلّموا على أولياء الله وخاصةً !!

أنه لم يباشر قتله بنفسه؟!

ولست أدرى ما الذي أوجب وثاقة ابن سعد وكونه صدوقاً
بنظرهم!!؟

ولعلَّ أكبر مصدق لصدقه / بنظرهم هو إخباره وبشارته في كتابه
إلى يزيد وابن زياد . بقتله لسيد شباب أهل الجنة ﷺ مظلوماً عطشاً
بأرض كربلاء وسبيه لحرير رسول الله ﷺ !!

فهنيئاً لأهل السنة دينهم الذي أخذوه من عمر بن سعد وأمثاله من
الثقات الصدوقيين!!

ورحم الله القائل:

إن كان هذانبياً فالكلب لا شك ربي

وليت شعرى، إن كانت هذه هي موازين التوثيق عندهم، فهل يلومنا
عاقل بعد ذلك على قولنا: لا وثيق لنا بأهل الحديث والسير والتاريخ
عندهم ولا بكتابهم!!؟

٢- شَبَّاثُ بْنُ رِيعَي التَّيمِي الْيَرْبُوُعِي / :

أول من ارتد بعدما أسلم في حياة رسول الله ﷺ، فصار مؤذن
سَجَاجَحَ^(١)، وأول من حزب الحرورية^(٢)، وخرج على علي عليه السلام، وكان

(١) راجع البداية والنهاية لابن كثير، في قصة سجاح وبني تميم آ: ٣٥٢
وسجاج: هي امرأة من بني يربوع كانت رفيعة الشان في قومها، كانت متكھنة قبل ادعاء
النبوة، كذبت مسلمة الكذاب ثم آمنت به، فتروجها من غير صداق! ثم أصدقها بأن
وضع عن قومها صلاتي الفجر والعشاء الآخرة!!

(٢) التاريخ الكبير للطبرى ٤: ٢٦٧، وغيره.

ممن يسب أمير المؤمنين عليه السلام^(١)، وهو من كاتب الحسين عليه السلام ثم غدر به، وكان قائداً من قواد جيش ابن زياد / الذين شاركوا في قتله عليه السلام، وهو من بين الأربعة الذين جددوا مساجدهم بالكوفة فرحاً بقتل الحسين عليه السلام^(٢).

روى عنه البخاري في تاريخه الكبير، وابن حنبل في علله، والنسائي وأبو داود في سنتهما والطبراني في كتاب الدعاء وغيرهم.

ذكره الذهبي في كشافه قائلاً: «خرج - أَيْ عَلَى عَلَى عليه السلام - ثُمَّ تَابَ، وَكَانَ شَرِيفاً لَهُ مِنْ كُلِّ الْمَالِ»^(٣).

وذكره العجلي في عداد الثقات في كتابه (معرفة الثقات)^(٤).

والظاهر أن أكبر دليل عندهم على وثاقته تفضيله سجاح المتنبئة على رسول الله عليه السلام، ومعاوية على أمير المؤمنين عليه السلام، ويزيد على سيد شباب أهل الجنة عليه السلام، ثم ختمه حياته المشؤومة بالمشاركة في سفك الدماء الطاهرة لعترة النبي عليه السلام.

فمرحباً بالصحيح والتاريخ التي يكون هذا نموذج ثقاتهم !!

(١) روى الحكم النيسابوري في مستدركه ٣٢١، بإسناده عن أبي عبد الله الجدلي قال: «حججت وأنا غلام فمررت بالمدينة وإذا الناس عنق واحد فاتعمتهم فدخلوا على أم سلمة زوجة النبي عليه السلام، فسمعتها تقول يا شيث بن ربيع، فأجابها رجل جلف جاف ليك يا أمته، قالت: يسب رسول الله عليه السلام في ناديك!! قال: وآتني ذلك! قالت: فعلي بن أبي طالب عليه السلام? قال: إنا لنقول أشياء نريد عرض الدنيا، قالت: فإني سمعت رسول الله عليه السلام يقول: من سبَّ علياً فقد سبَّني، ومن سبَّني فقد سبَّ الله تعالى».

(٢) المزار لابن المشهدى: ١١٨، وغيرها.

(٣) الكشاف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي ١: ٤٧٧.

(٤) معرفة الثقات للعجلي ١: ٤٤٨.

الرواية عن الكذابين والوضاعين

١- نعيم بن حماد الخناعي^(١) (شيخ البخاري):

وهو فضلاً عن كونه قيل فيه: إنه «ضعيف.. وليس في الحديث بشيء»، وإنه «ضعف يخطأ كثيراً»، فإن أبناء العامة أنفسهم قد أعتبروا بأنه «كان يضع الحديث في تقوية السنة»، وهو الذي روى عن النبي عليهما السلام أنه كان يقول: «رأيت ربِّي في أحسن صورة، شاباً موفرًا، في خضرة عليه نعلان من ذهب»!!

ولكنك تراهم بعد ذلك يصفونه بأنه «صاحب سنة» و«إمام في السنة»!!
أقول: فمرحباً بسنة يكون (صاحب سنتهم وإمامها) رجلاً يكذب على الله وعلى رسوله عليهما السلام، ويضع الأحاديث في سبيل تقوية مذهبة.
روى عنه البخاري، ومسلم في صحيحهما، وأبو داود والترمذى وابن ماجه في سننهم، وغيرهم من أهل السير والتاريخ.

وعلى كل حال، وبعد اعتراف السنة أنفسهم أنهم يرون عمن كان يضع الحديث في تقوية السنة، فهل يلام الشيعي إذا لم يعبأ بالسنة وبكتبهم؟؟؟

٢- إسماعيل بن إبراهيم بن معمر^(٢):

قال ابن معين: «لا صلى الله عليه، ذهب إلى الرقة فحدث بخمسة

(١) راجع ترجمته في (تهذيب التهذيب) ٤٠٩ : ٤٠٩ لابن حجر، وفي (ميزان الاعتدال) للذهبي ٤: ٢٦٨.

(٢) راجع ميزان الاعتدال للذهبي ١: ٢٢٠، و(تهذيب التهذيب) لابن حجر ١: ٢٣٩.

..... فصل الخطاب في تاريخ قتل ابن الخطاب

آلاف حديث، أخطأ في ثلاثة آلاف!

ولشدة طعن ابن معين على إسماعيل هذا، لم يحدّث إسماعيل حتى مات ابن معين.

وقد كان شديد التعلق بالسنة حتى نُقل عنه أنه «من شدة إدلاله بالسنة - تشاوفه بكونه سنياً - كان يقول: لو تكلمت بغلتي لقالت: إنها سنية».

أقول: والحق ما قال، وإنما فكيف تكون بغلة؟! فإن التشيع علامة الفهم والبغال لا فهم لها.

ولعل شدة تعصبه لمذهبة، حتى أخطأ في ثلاثة آلاف حديث من أصل خمسة آلف، هو الذي رفع من شأنه عندهم وأوجب وصفهم له بأنه «صاحب سنة»!!

روى عنه البخاري ومسلم في صحيحهما، وأبو داود والنسائي والترمذى والدارقطنى، وغيرهم من أهل السير والتاريخ.

وعلى كل حال، فنحن معاشر الشيعة نُجل أنفسنا عن قبول روایات من يدين بدين البغال؟!!

٣- إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس بن عبد الله الأصبهني:

قال ابن حجر في تهذيبه: «قال معاوية بن صالح عنه: هو وأبواه ضعيفان .. عن ابن معين: ابن أبي أويس وأبواه يسرقان الحديث .. عن يحيى: مخلط يكذب ليس بشيء .. وقال الدولابي في الضعفاء: سمعت النصر بن سلمة المروزي يقول: ابن أبي أويس كذاب .. وقال العقيلي في

الضعفاء: حدثنا أسماء الرفاف البصري، سمعت يحيى بن معين يقول: ابن أبي أويس يسوى فلسين .. عن عبد الله بن عبيد الله العباسى صاحب اليمن أن إسماعيل ارتشى من تاجر عشرين ديناراً حتى باع له على الأمير ثوباً يسوى خمسين بمائة .. قال لي سلمة بن شبيب سمعت إسماعيل بن أبي أويس يقول: ربما كنت أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم».

ثم قال بعد نقله لكل هذه الفضائح عن إسماعيل هذا: «والبخاري يحدّث عنه الكثير»، وحاول أن يعتذر للبخاري عن روايته عن هذا الساقط الكذاب الوضاع بقوله: «ولعل هذا كان من إسماعيل في شببنته - أي أيام شبابه - ثم انصلح»^(١).

أقول: ولعله لم ينصلح ويقي كذلك إلى شببته، ولكن أكثر البخاري الرواية عنه وعن أمثاله لأن (الطيور على أشكالها تقع).

وهل لقوله (لعنه انصلح) خصوصية في المقام، أم أنه يجري في حق كل كذاب وضاع أكثر البخاري من الرواية عنه؟؟؟

وهل يقبل عاقل ديناً بنى على ليت ولعل؟؟؟ ولنعم ما قال الشاعر: (ليت وهل ينفع شيئاً ليت؟؟؟).

روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وغيرهم.

وعلى كل حال، إن كان بنظر العامة أنفسهم يسوى فلسين، فما تكون عند الشيعة قيمته وقيمة من أكثروا الرواية عنه وأخذوا دينهم منه

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٧١: ١.

يا ترى؟!!

٤- أحمد بن عيسى المصري :

حلف يحيى بن معين بالله الذي لا إله إلا هو إنه كذاب^(١).

وعن سعيد بن عمر البرذعي عن أبي زرعة قال: «ما رأيت أهل مصر يشكّون في أنه .. وأشار إلى لسانه بأنه يقول الكذب»^(٢).

روى عنه البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم الكثير.

أقول: صار الحال معلوماً مما تقدم فلا حاجة بنا إلى التعليق.

(١) تهذيب الكمال للمزري ٤١٨:١.

(٢) ميزان الاعتدال ١٢٦:١.

مناقشة أسانيد روایات الآخر من ذي الحجة

وبعد هذه المقدمة حول كتب العامة وصحابهم وتاريخهم ومدى إمكانية الاعتماد عليها، نرجع إلى ذي المقدمة وهو روایاتهم الدالة على أن موت عمر كان في الآخر من ذي الحجة فنقول:

هذه الروایات كلها ساقطة عن الحجية والاعتبار، سندًا ومتناً، لنبدأ ببيان سقوطها عن الاعتبار سندًا:

الأولى: روایة ابن سعد

قال: «أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني أبو بكر بن إسماعيل بن محمد بن سعد عن أبيه قال: طعن عمر بن الخطاب يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ثلاثة وعشرين ودفن يوم الأحد ..»^(١).

أقول: حاصلها أنه مات إما لسلخ ذي الحجة أو في التاسع والعشرين

منه.

مناقشة سند الروایة:

أولاً: إن إسماعيل بن محمد بن سعد - الذي ينتهي به سند الروایة -

(١) الطبقات الكبرى ٣: ٣٦٥

مات سنة ١٣٤ هجرية^(١)، وعمر بن الخطاب مات سنة ٢٣ هجرية، فيكون بين موته وموت عمر ١١١ سنة تقريباً، فلا تصح روايته لتاريخ موت عمر مباشرة من غير واسطة، ومع عدم ذكر الواسطة في سند الرواية تكون الرواية مرسلة وبالتالي ساقطة عن الحجية.

ثانياً: إن محمد بن عمر المذكور في أول السند هو الواقدي المشهور شيخ ابن سعد وأستاذه، ومع استعراض آراء علمائهم فيه يتضح حال الرواية:

قال إمامهم البخاري: «محمد بن عمر الواقدي قاضي بغداد عن مالك ومحمر: متوك الحديث مات سنة تسع ومائتين أو بعدها بقليل»^(٢).

وقال إمامهم النسائي: «محمد بن عمر الواقدي متوك الحديث»^(٣).

وقال إمامهم الذهبي: «قال أحمد بن حنبل: هو كذاب، يقلب الأحاديث»^(٤).

وقال المغيرة بن محمد المهلبي: «سمعت ابن المديني يقول: الهيثم بن عدي أوثق عندي من الواقدي، لا أرضاه في الحديث، ولا في الأنساب، ولا في شيء».

وقال إسحاق بن الطباع: رأيت الواقدي في طريق مكة يسيئ

(١) تفريب التهذيب: ٩٩.

(٢) الضعفاء الصغير: ١٠٩.

(٣) كتاب الضعفاء والمتوكين: ٢٣٣.

(٤) ميزان الاعتلال: ٣: ٦٦٣.

الصلوة^(١).

قال إمامهم ابن حبان: «سمعت محمد بن المنذر، سمعت عباس بن محمد، سمعت يحيى بن معين يقول: الواقدي ليس بشيء. أخبرني محمد بن عبد الرحمن سمعت أبا غالب ابن بنت معاوية بن عمرو، سمعت علي بن المديني يقول: الواقدي يضع الحديث»^(٢).

قال إمامهم أبو حاتم الرازبي: «أخبرنا عبد الرحمن أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: قال لي الشافعي: كتب الواقدي كذب»^(٣).
أقول: خلاصة آرائهم فيه: أنه ليس بشيء، يضع الحديث، كذاب، كتبه كذب، يقلب الأحاديث، لا يعتمد عليه في الحديث ولا في الأنساب ولا في شيء، متزوك الحديث!!
فهل يجوز لأحد من المسلمين أن يعتمد على رواية من حاله كما ترى؟؟

الثانية: رواية مسور بن مخرمة

قال الطبرى: «حدثنى سلمة بن جنادة قال: حدثنا سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف قال: حدثنا أبي، عن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة - وكانت أمه عاتكة بنت عوف - قال: .. ثم توفي - عمر - ليلة الأربعاء

(١) ميزان الاعتدال ٣ : ٦٦٤.

(٢) كتاب المجرودين ٢ : ٢٩٠.

(٣) الجرح والتعديل ٨ : ٢١.

ثلاث ليال بقين من ذي الحجة ..^(١)

مناقشة سند الرواية:

أولاً: يكفي في بطلان هذه الرواية اشتتمال سندتها على (المسور بن مخرمة) ابن أخت عبد الرحمن بن عوف، وقد كان من أعداء^(٢) علي^(٣)، وعن الزبير بن بكار أن الخوارج كانت تغشاه ويتحلونه^(٤)، وعن عروة قوله: «لم أسمع المسور ذكر معاوية إلا صلّى عليه»^(٥)، وكان منمن يلزم عمر بن الخطاب^(٦)، ثم صار من خواص ابن الزبير المعروف بنصبه حتى أن ابن الزبير [كان لا يقطع أمراً دون المسور بمكة]^(٧)، وهو الذي وضع حديث (خطبة علي^(٨) من بنت أبي جهل).

ومن الغريب ما رواه مسلم في صحيحه من قول المسور بن مخرمة في خطبة علي^(٩) بنت أبي جهل : «.. فسمعت رسول الله ﷺ وهو

(١) تاريخ الطبرى ٣: ٢٦٥.

(٢) روى الشيخ الطوسي عليه السلام في (الأمالى): ٧٣٠، بإسناده عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: «لما ولى علي ابن أبي طالب عليه السلام أسرع الناس إلى بيته، المهاجرون والأنصار [إلى أن قال] وكان علي بن أبي طالب عليه السلام أكثر ما يسكن القناة، فيينا نحن في المسجد بعد الصبح، إذ طلع الزبير وطلحة فجلسا في ناحية عن علي عليه السلام، ثم طلع مروان وسعيد وعبد الله بن الزبير والمسور بن مخرمة فجلسو، وكان علي عليه السلام جعل عمار بن ياسر على الخيل، فقال لأبي الهيثم بن التيهان ولخالد بن زيد وأبي أيوب ولأبي حية ولرفاعة بن رافع في رجال من أصحاب رسول الله عليه السلام: قوموا إلى هؤلاء القوم فإنه قد بلغنا عنهم ما نكره من خلاف أمير المؤمنين إمامهم والطعن عليه، وقد دخل معهم قوم من أهل الجفاء والعداوة وإنهم سيحملونهم على ما ليس من رأيهم ..».

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي ٣: ٣٩١.

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي ٣: ٣٩٢.

(٥) تهذيب التهذيب ١٠: ١٣٧.

(٦) سير أعلام النبلاء للذهبي ٣: ٣٩٣.

يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ محتلِم ..^(١)، مع أنهم اتفقوا على أنه ولد بعد الهجرة بستين، فيكون عمره عند وفاته عليه السلام ثمانية سنوات كما صرَّح به المزي في تهذيبه^(٢)، فكيف يكون قد رأى النبي عليه السلام وهو محتلِم أي بالغ مبالغ الرجال؟!!

ولذا قال إمامهم ابن حجر معلقاً على هذا الحديث: «.. وهذا يدل على أنه ولد قبل الهجرة ولكنهم أطبقوا على أنه ولد بعدها!»^(٣).

أقول: لما كان بغضه لأمير المؤمنين علي عليه السلام يمنعه من الاعتراف بكذب الرواية وكونها من موضوعات بعض أعداء علي عليه السلام كابن مخرمة، عمد إلى توجيهه كلمة (محتلِم) بأنها [من الحلم - بالكسر - لا من الْحُلْم بالضم، يريد أنه كان عاقلاً ضابطاً لما يتحمل^(٤)] فلا يتنافي مع كونه ابن أقل من ثمانية سنوات، إذ كون ابن أقل من ثمانية سنوات عاقلاً ضابطاً وإن كان أمراً قليلاً ومن الندرة بمكان ولكنه ليس ممتنعاً كالأول.

أقول: لو فسره بالشيطنة والخبث لكان أنسِب، وإلا فأي عقل يدعو صاحبه إلى اختلاق أسطورة تكون إهانة للنبي عليه السلام ولأمير المؤمنين عليه السلام وللبعضة الطاهرة الزهراء عليها السلام!!؟

ويا ليته جاء بشاهد واحد من الكتاب والسنة، أو من كلام العرب استعملت فيه كلمة (محتلِم) بمعنى (العاقل الضابط)، ونحن نطالب

(١) صحيح مسلم ٧: ١٤١.

(٢) تهذيب الكمال للمزي ٢٧: ٥٨٢.

(٣) الإصابة ٦: ٩٤.

(٤) المصدر السابق.

أعداء علي عليه السلام الذين هم في خط مسور وابن حجر أن يأتوا ولو
بشاهد واحد من لغة العرب على ذلك.

أو يعترف الكل بأن بعض أمير المؤمنين عليه السلام قد أثر في جميع العلوم
حتى في اللغة العربية.

وثانياً: إن سلمة بن جنادة لم يوثقه أحد، إلا أن ابن حبان ذكره في
كتاب (الثقة)، ومن عرف منهجه ابن حبان في كتابه عرف أنه لا قيمة
لذكره للرجل في كتابه، وأنه لا يدل على الوثاقة بوجه.

وليرجع في ذلك إلى ما ذكره محقق كتاب (المعجم الكبير) للطبراني
في حق ابن حبان ^(١).

وثالثاً: إن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عوف مهملاً مثل ابنه، ولو
لم يرث سوى قطرة من بحر نفاق أبيه لكفى في ضعفه.

ورابعاً: إن سليمان بن عبد العزيز مجهول لم يوثق، ولا يبعد أن
يتوارث شيئاً من نفاق جده وأبيه.

وخامساً: إن عبد الله بن جعفر - في هذه الطبقة - مشترك بين
أشخاص فيهم المجهول والضعف.

وسادساً: إن اشتراك عبد الله يسري إلى أبيه، ويترفع عليه جهالته أو
ضعفه.

فالرواية مهملة مجهولة عندهم، وضعيفة ثابتة الوضع عندنا، وعلى كلا

(١) المعجم الكبير ١٢: ١٦ - ١٧ (تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي).

الاحتمالين فهي ساقطة عن الاعتبار والحجية.

الثالثة: رواية أبي معشر

قال: «حدثني أحمد بن ثابت الرازي قال: حدثنا محدثٌ، عن إسحاق بن عيسى، عن أبي معشر قال: قتل عمر يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة»^(١).

مناقشة سند الرواية:

وفيه أولاً: أن نقل الطبرى المتوفى سنة ٣١٠هـ رواية قتل عمر بأربع وسائل محال عادة، ففي الرواية وسائل ساقطة، وعليه فتكون الرواية مرسلة ساقطة عن الاعتبار.

وثانياً: أن أحمد بن ثابت لم يوثق.

وثالثاً: أن أحمد بن ثابت حَدَّثَ عن محدثٍ، ولم يذكر اسمه حتى يبحث عن وثاقته أو ضعفه، فالسند إذن مجهول.

وأما إن كان مراده من كلمة (محدث) إسم علم لشخص، فهو مهملاً لم يذكر في كتب رجالهم، فالسند مهملاً.

ورابعاً: أن إسحاق بن عيسى مشترك بين كثيرين.

وخامساً: أن نصر بن طريف قال واصفاً أبو معشر: «أبو معشر أكذب

(١) تاريخ الطبرى ٣ : ٢٦٦.

من في السماء والأرض»^(١).

أقول: يظهر أن نصراً هذا يعتقد أن أبي معاشر أكذب من إبليس إذ لا
نعلم في السماء كذلك غيره!!

وروى إمامهم أبو حاتم الرازى بإسناده عن عمرو بن علي قال: «كان
يحيى بن سعيد لا يحدث عن أبي معاشر، ويضعفه ويضحك إذا ذكره»^(٢).

وقال العقيلي: قال البخارى: «أبو معاشر منكر الحديث»^(٣).

ونقل الذهبي، والمزي، وابن حجر عن إمامهم أحمد أنه قال في حق
أبي معاشر: «حديثه عندي مضطرب»^(٤).

والخلاصة: أن الرواية ساقطة سندًا من عدة جهات.

الرابعة: رواية ابن شهاب

قال: «وأما المدائني فإنه قال - فيما حديثي عمر عنه - عن شريك،
عن الأعمش أو عن جابر الجعفى، عن عوف بن مالك الأشجعى وعامر
بن أبي محمد، عن أشياخ من قومه وعثمان بن عبد الرحمن، عن ابن
شهاب الزهرى قالوا: طعن عمر يوم الأربعاء لسبع بقين من ذى الحجة
وقال غيرهم لست بقين منه»^(٥).

(١) تاريخ بغداد ١٣ : ٤٣١، وتهذيب الكمال ٢٩ : ٣٢٥، وسير أعلام النبلاء ٧ : ٤٣٦، وتهذيب التهذيب ١٠ : ٣٧٥.

(٢) الجرح والتعديل ٨ : ٤٩٤.

(٣) ضعفاء العقيلي ٤ : ٣٠٨.

(٤) سير أعلام النبلاء ٧ : ٤٣٧، وتهذيب الكمال ٢٩ : ٣٢٥، وتهذيب التهذيب ١٠ : ٣٧٥.

(٥) تاريخ الطبرى ٣ : ٢٦٦.

مناقشة سند الرواية:

أقول: سند هذه الرواية مشتمل على خلط شديد، والظاهر أن جملة «أو عن جابر» عُطفت على «الأعمش»، بمعنى أن شريكاً نقل عن أحدهما، إما عن الأعمش وإما عن جابر، ثم هما يرويان عن عوف بن مالك وعن عامر بن أبي محمد عن أشياخ من قومه.

وحاصله: انتهاء السند إلى «أشياخ من قومه»، وهؤلاء الأشياخ لم تذكر أسماؤهم حتى نبحث عن وثاقتهم أو ضعفهم، فالسند مجهول الحال بجهالة أشياخ قومه.

وأما قوله: «وعثمان بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري» فالظاهر كونه عطفاً على قوله «وعامر بن أبي محمد» وعليه فيسري إليه كل علة في صدر السند، مضافاً إلى علته من جهة عثمان بن عبد الرحمن.

لأن عثمان بن عبد الرحمن هذا هو الوقاصي، وقد قال عنه إمامهم النسائي: «متروك الحديث»^(١).

وقال العقيلي: «عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي الزهري، حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا عباس قال: سمعت يحيى بن معين يقول: عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ضعيف.

وقال في موضع آخر: ليس بشيء.

حدثني آدم بن موسى قال: سمعت البخاري قال: عثمان بن عبد

(١) كتاب الضعفاء والمتروكين: ٢١٥.

الرحمن الوقاصي تركوه»^(١):

وأما الزهري فهو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري^(٢) وقد كان عاملاً لبني أمية، ومن المنحرفين عن أمير المؤمنين عليه السلام، وكان مع عروة بن الزبير يجلسان في مسجد النبي عليه السلام وينالان من علي عليه السلام، وعده الشيخ الطوسي عليه السلام^(٣) من أعداء أهل البيت عليهم السلام، وقد أثني عليه العامة كثيراً لذلك، والحاصل أنه غير موثق به.

وعليه، فالرواية مجحولة ضعيفة السند عندهم من جهات عديدة، ولا يمكن الاعتماد عليها، وهي موضوعة عندنا، كيف لا، والراوي المباشر للحديث هو ابن شهاب الزهري الناصبي الأموي؟!!

الخامسة: رواية الطبرى عن سيف

قال الطبرى: «واما سيف، فإنه قال فيما كتب إلى به السري يذكر أن شعيباً حدثه عنه عن خليل بن ذفرة ومجالد قال: استخلف عثمان لثلاث مضيين من المحرم»^(٤).

مناقشة سند الرواية:

أقول: هذا السند وأمثاله - وهو السري عن شعيب عن سيف - الذي ملأ الطبرى كتابه به، من أهم الأسباب التي أسقطت كتابه عن الاعتبار عند

(١) ضعفاء العقيلي ٣:٢٠٦.

(٢) راجع في ترجمته تاريخ مدينة دمشق ٥٥:٢٩٤، وغيره من كتب التراجم.

(٣) رجال الطوسي: ١١٩.

(٤) تاريخ الطبرى ٣:٢٦٦.

المحققين كما يظهر مما ذكره العلامة الأميني رحمه الله في كتاب (الغدير) وغيره.
وللننقل هنا نص عبارة العلامة الأميني رحمه الله فهي كافية وواافية، قال رحمه الله:
«قال ابن حبان: كان سيف بن عمر يروي الموضوعات عن الأثبات،
وقال: قالوا: إنه كان يضع الحديث واتهم بالزندقة»^(١).

وقال الحاكم: اتهم بالزندقة وهو في الرواية ساقط^(٢)، وقال ابن عدي:
بعض أحاديثه مشهورة وعمتها منكرة لم يتابع عليها^(٣).

قال البرقاني عن الدارقطني: مترونك، وقال ابن معين: ضعيف الحديث
فليس - تصغير فلس - خير منه^(٤).

وقال أبو حاتم: مترونك الحديث يشبه حديثه حديث الواقدي^(٥).

وقال أبو داود: ليس بشيء^(٦)، وقال النسائي: ضعيف^(٧).

وقال السيوطي: وضعاع، وذكر حديثاً من طريق السري بن يحيى عن
شعيب بن إبراهيم عن سيف فقال: موضوع، فيه ضعفاء أشدهم سيف»^(٨).

(١) كتاب المجرحين ١ : ٣٤٥، وعبارة ابن حبان هكذا: «سيف بن عمر الضبي الأسيدي من أهل البصرة، اتهم بالزندقة، يروي عن عبيد الله بن عمر، روى عنه المحاري، كان أصله من الكوفة يروي الموضوعات عن الأثبات، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد السلام بيروت، سمعت جعفر بن أبيان يقول: .. وكان سيف يضع الحديث، وكان قد اتهم بالزندقة».

(٢) تهذيب التهذيب ٤ : ٢٦٠

(٣) الكامل ٢ : ٦٢

(٤) تهذيب التهذيب ٤ : ٢٥٩

(٥) الجرح والتعديل ٤ : ٢٧٨

(٦) تهذيب التهذيب ٤ : ٢٥٩

(٧) كتاب الضعفاء والمتروكين: ١٨٧

(٨) الغدير ٨ : ٨٤

وحاصله: إثبات زندقة سيف، وكونه كذاباً وضاعاً لا يعبأ به في الحديث ولا يعتمد على روايته في شيء.

السادسة: رواية أخرى للطبرى عن سيف

قال الطبرى: «كتب إلى السرى، عن شعيب، عن سيف، عن عمرو، عن الشعبي قال: اجتمع أهل الشورى على عثمان لثلاث مضين من المحرم ..»^(١).

أقول: ولازمه وقوع موت عمر قبله بثلاثة أيام، للاتفاق على اتصال أيام الشورى بموته، وأن الفصل بين موته وبين اختيار عثمان لم يكن أزيد من ثلاثة أيام، فيكون موت عمر في آخر ذي الحجة.

مناقشة سند الرواية:

والبحث فيه مثل سابقه بلا تفاوت، فالرواية ساقطة عن الاعتبار كسابقاتها. وقد تبين مما ذكرنا حال روایاتهم التي استندوا إليها في اتفاقهم على كون موت عمر في الآخر من ذي الحجة.

ولعل هذا هو السبب في أن كثيراً من مؤرخيهم وأصحاب السير عندهم عندما تعرضاً للذكر الروايات الدالة على كون قتل عمر في الآخر من ذي الحجة حذفوا الأسناد ورروها مرسلة، لما رأوا من الفضيحة في ذكر أسانيدها.

(١) تاريخ الطبرى ٣: ٢٦٦

وأما سقوط هذه الروايات عن الاعتبار متناً فنقول:

يظهر من خلال التأمل في مضامين روايات قتل عمر الواردة من طرق العامة وجود تناقضات وأموراً غير معقولة تدل على كونها موضوعة، وإليك بعضها:

- ١ - تعارض الروايات المتفقة على وقوع القتل في ذي الحجة في تعين اليوم الذي وقع الطعن فيه، فقد ورد أنه ليومين أو ثلاثة^(١) أو لأربع^(٢) أو لست أو لسبع^(٣) أو لتسع^(٤) بقين من ذي الحجة.
- ٢ - تعارض الروايات أيضاً في يوم موته أنه في آخر ذي الحجة أو لأربع^(٥) أو لثلاث^(٦)، أو لتسع بقين منه^(٧)، والكل يقول: إنه كان يوم الأربعاء !!!
- ٣ - تعارض الروايات التي ذكرت عدد طعنات أبي لؤلؤة عليه السلام لعمر بن الخطاب، أنها طعنة واحدة^(٨) أو طعتان^(٩) أو ثلات طعنات^(١٠) أو

(١) تاريخ خليفة بن خياط: ١٠٩، والتعديل والتجريح ٣: ١٠٥٤، وتاريخ مدينة دمشق ٤٤: ١٤.

(٢) التاريخ الكبير للبخاري ٦: ١٣٨، ومستند إمامهم أحمد ١: ٤٩.

(٣) تاريخ مدينة دمشق ٤٤: ٤٤.

(٤) راجع (مجمع الزوائد ٩: ٧٩) للهيثمي، حيث قال: «وطعن يوم الأربعاء لتسع بقين من ذي الحجة»، والمجمع الكبير ١: ٧٠.

(٥) السنن الكبير ٨: ١٥٠، والمجمع الكبير ١: ٧٠، وتاريخ خليفة بن خياط: ١٠٩.

(٦) مجمع الزوائد ٩: ٧٩، وقال: رواه الطبراني.

(٧) المجمع الكبير ١: ٧٠.

(٨) الطبقات الكبير ٣: ٣٤٨.

(٩) المصنف لابن أبي شيبة ٨: ٥٧٩، وفتح الباري ٧: ٥٠، والأحاديث المثنوي ١: ١٠٨، وتاريخ المدينة ٣: ٨٩٤.

(١٠) نيل الأوطار ٦: ١٦٠، والمصنف لابن أبي شيبة ٨: ٥٧٩، وغيرهما.

ستة ضربات^(١) أو طعنات من دون تحديد عددها^(٢).

٤ - تعارض الروايات التي ذكرت عدد من طعنهم أبو لؤلؤة عليه السلام بعد ما بقر بطن عمر بن الخطاب، أنه طعن نفراً^(٣)، أو رهطاً^(٤)، أو أحد عشر رجلاً^(٥)، أو اثنى عشر رجلاً^(٦)، أو ثلاثة عشر رجلاً^(٧)، أو سبعة عشر^(٨).

٥ - تعارض الروايات التي ذكرت عدد الذين ماتوا من جراء طعن أبي لؤلؤة عليه السلام لهم، أنهم: اثنان^(٩) أو خمسة أو ستة أو سبعة أو تسعه^(١٠).

٦ - تناقض الروايات في كيفية قتل أبي لؤلؤة عليه السلام لعمر: ففي بعضها أن عمر كان يوقظ الناس للصلوة فوثب عليه أبو لؤلؤة عليه السلام وطعنه^(١١)، وفي بعضها «فأقبل وقد أقيمت الصلاة، فعرض له أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة فناجاه غير بعيد، ثم طعنه»^(١٢)، وفي بعضها «فلما كبر طعنه في كتفه وفي خاصرته فسقط»^(١٣)، وورد غير ذلك أيضاً.

(١) تاريخ الطبرى: ٣: ٢٦٤.

(٢) تاريخ مدينة دمشق: ٤٤: ٤١٣.

(٣) الطبقات الكبرى: ٣: ٣٤٦.

(٤) الطبقات الكبرى: ٣: ٣٤٧.

(٥) شرح النهج لابن أبي الحميد: ٢١: ١٨٥.

(٦) تاريخ المدينة لابن شبة: ٣: ٨٩٧.

(٧) بحث الباحث: ١٨٥، والطبقات الكبرى: ٣: ٣٤١، وتاريخ المدينة: ٣: ٨٩٨ و ٨٩٩.

(٨) تاريخ المدينة لابن شبة: ٣: ٩٠١.

(٩) فتح الباري: ٧: ٥٠.

(١٠) تاريخ المدينة لابن شبة: ٣: ٩٠١ - ٩٠٠.

(١١) فتح الباري: ٧: ٥٠، وكتنز العمال: ١٢: ٦٨٢، والطبقات الكبرى: ٣: ٣٤٥، وتاريخ مدينة دمشق: ٤٤: ٤١٣.

(١٢) تاريخ المدينة: ٣: ٨٩٦، وبحث الباحث: ١٨٥، والطبقات الكبرى: ٣: ٣٤١.

(١٣) فتح الباري: ٧: ٥٠، وسنن البيهقي: ٤: ١٦، وانظر: ٨: ٤٨، ومجمع الزوائد: ٩: ٧٦.

٧ - لما قال أبو لؤلؤة عليه السلام لعمر إنَّه سيصْنَعُ له رحْيٌ يتحدَّثُ بها أهل الأمصار، ففي بعض الروايات: «فَأَقْبَلَ عَمَرٌ عَلَى مَنْ مَعَهُ فَقَالَ: تَوَعَّدْنِي الْعَبْدُ»^(١)، وفي بعضها: «فَفَزَعَ عَمَرٌ مِّنْ كَلْمَتِهِ - وَعَلَيْهِ مَعَهُ - فَقَالَ: مَا تَرَاهُ أَرَادَ؟ قَالَ: أَوْعَدْكَ»^(٢)، وفي بعض الروايات غير ذلك أيضًا.

٨ - تناقض الروايات في تحديد خراج أبي لؤلؤة عليه السلام، ففي بعضها أن المغيرة جعل له خراجاً ستين درهماً في كل يوم درهمين^(٣) وفي بعضها مائة درهم في كل يوم أربعة دراهم^(٤)، وفي بعضها مائة وعشرين درهماً في كل يوم أربعة دراهم^(٥)، وفي بعضها ديناراً^(٦)، كل ذلك ورد في رواياتهم.

٩ - اعتراف الصحابة كلهم بإسلام بنت أبي لؤلؤة لإجماعهم على طلب الاقتصاص من عبيد الله بن عمر لقتله لها، وأنكر المؤرخون من العامة إسلام أبي لؤلؤة عليه السلام، مع أنه لا وجه للحكم بإسلامها إلا تبعيتها لأبيها!! فالجمع بين إسلام التابع وكفر المتبع مناقضة، وسيأتي تفصيله.

١٠ - يظهر من بعض الروايات أن عمر عرف قاتله عندما طعنه ولذلك جاء في بعضها أنه قال: «قتلني الخبيث»^(٧)، وفي بعضها: «قتلني

(١) فتح الباري ٧ : ٥٠، ونيل الأوطار ٦ : ١٦١، والمصنف للصناعي ٥ : ٤٧٥، والطبقات الكبرى ٣ : ٣٤٥.

(٢) كنز العمال ١٢ : ٢٨٤، والطبقات الكبرى ٣ : ٣٤٧، وتاريخ مدينة دمشق ٤٤ : ٤٠٩، وأسد الغابة ٤ : ٧٩.

(٣) تاريخ الطبراني ٣ : ٢٦٣.

(٤) كنز العمال ١٢ : ٦٨٢، وشرح النهج لابن أبي الحميد ١٢ : ١٨٥.

(٥) كنز العمال ١٢ : ٢٨٤، والطبقات الكبرى ٣ : ٣٤٧.

(٦) الثقات لابن حبان ٢ : ٢٣٧.

(٧) الثقات لابن حبان ٢ : ٢٣٨.

الكلب أو قال: أكلني الكلب»^(١)، وفي بعضها «دونكم الكلب»^(٢).

والبعض الآخر يدل على أنه لم يعرف من قتله، ولذلك جاء في بعض الروايات أنه لما أفاق من غشيه سأله الحاضرين عمن قتله فأجابوه أنه أبو لؤلؤة عليه السلام^(٣)، وفي بعضها أنه أرسل ابنه عبد الله ليسأل الناس عمن قتله^(٤)، وفي بعضها الآخر أرسل ابن عباس ليسأل الناس عن ذلك^(٥).

ويكفي شاهداً على وضع هذه الروايات أن الصحاح منها - باعتقادهم - متفقة على أن ابن عباس كان يصلبي يومها خلف عمر مباشرة^(٦)، وفي نفس هذه الصحاح يقول عمر لابن عباس: «يابن عباس: أنظر من قتلني؟ فجال ساعة ثم جاء فقال: غلام المغيرة»^(٧).

فكيف وقف ابن عباس خلف عمر مباشرة، ولم ير القاتل، مع أن راوي الرواية الذي كان واقفا خلف ابن عباس رأى أبو لؤلؤة عليه السلام وعرفه^{(٨)!!} ولكن لا حافظة لکذوب.

(١) صحيح البخاري ٤: ٢٠٤.

(٢) فتح الباري ٧: ٥٠، وبغية الباحث: ١٨٥، وكتز العمال ١٢: ٦٧٩، والطبقات الكبرى ٣: ٣٤، وتاريخ المدينة ٣: ٨٩٧.

(٣) المدونة الكبرى لإمامهم مالك ٢: ٩، وفتح الباري ٧: ٥١، وإرواء الغليل للألباني ٦: ١٢٩، وكتز العمال ١٢: ٦٩٥، وتاريخ المدينة لابن شبة ٣: ٩٠٣.

(٤) تاريخ الطبرى ٣: ٢٦٥، وتاريخ ابن خلدون ٢: ١٢٥.

(٥) صحيح البخاري ٤: ٢٠٥، والمصنف للصنعاني ٥: ٤٧٦، وسنن البيهقي ٨: ٤٧، ونيل الأوطار: ١٥٨، وغيرها.

(٦) المصنف لابن أبي شيبة ٨: ٥٧٥، صحيح ابن حبان ١٥: ٣٥٠، فتح الباري لابن حجر ٧: ٤٩، وغير ذلك من المصادر.

(٧) المصادر السابقة.

(٨) وهو عمرو بن ميمون كما في الطبقات الكبرى ٣: ٣٤١، والإمامية والسياسة ١: ٣٩.
<<

١١ - دلالة بعض روایاتهم على أن عمر شهيد ومن أهل الجنة^(١)، وتصريح روایات متواترة في كثير من كتبهم المعتبرة بأنه حينما اقترب خروج روحه ورأى مكانه في البرزخ كان يقول: «ليتني أخرج منها كفافاً لا أجر ولا وزر»^(٢)، ويقول أيضاً: «ما أصبحت أخاف على نفسي إلا إمارتكم هذه»^(٣)، و«أن عمر بن الخطاب لم يتشهد في وصيته»^(٤)، وأنه قال لعبد الله ابنه: «ويل لي، ويل لأمي إن لم يغفر لي، لو أن لي ما على الأرض لافتديت به من عذاب الله قبل أن أراه»^(٥)، وأنه «أخذ نبته من الأرض فقال: ليتني كنت هذه النبتة، ليتني لم أخلق، ليت أمي لم تلدني، ليتني لم أك شيئاً، ليتني كنت نسياً منسياً»^(٦)، قوله: «ولكن ويل لعمر من النار»^(٧)، قوله: «ولكن شقي عمر إن لم يغفر الله له»^(٨)، إلى غير ذلك من العبارات الصريحة بأنه كان متيناً أنه ليس من أهل النجاة عندما كشف له عن عالم البرزخ.

١٢ - عدة من الروایات تهم أبا لؤلة عليه السلام بالمجوسية، وأنه لم يسجد لله سجدة قط بتصريح من عمر.

<<<

وغيرهما من المصادر.

(١) التاريخ الكبير للبخاري ٦: ١٣٩، وتأريخ مدينة دمشق ٤٤: ١٢.

(٢) تاريخ المدينة ٣: ٩١٥ و ٩١٦، وسنن البيهقي ١٠: ٩٧، والطبقات الكبرى ٣: ٣٥١.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٨: ٥٨٠، وكتن العمال ١٢: ٦٧٧، والطبقات الكبرى ٣: ٣٥٥.

(٤) الطبقات الكبرى ٣: ٣٥٧، وكتن العمال ١٢: ٦٨٧.

(٥) تاريخ المدينة ٣: ٩٠٩.

(٦) تاريخ مدينة دمشق ٤٤: ٣١٣.

(٧) تاريخ المدينة ٣: ٩١٠.

(٨) الأدب المفرد للبخاري: ٢٤٤.

ولكن دخوله في المسجد ووقفه في الصف الأول ونجواه مع عمر هناك، وغير ذلك مما صرحت به رواياتهم يدل على كونه مسلماً في نظر الصحابة والتابعين ويكذب اتهامه بالمجوسية.

وسيأتي البحث المفصل حول إيمان أبي لؤلؤة عليه السلام فضلاً عن إسلامه بأدلة معتبرة من طرق الفريقين في رسالتنا الملحقة بهذا الكتاب (شهادة الأثر على إيمان قاتل عمر).

١٣ - جاء في بعض الروايات أن عمر قال: «إنني رأيت كأن ديكا نقرني نقرة أو نقرتين وإنني لا أرى ذلك إلا لحضور أجلي»^(١)، وفي بعضها: «إنني رأيت في النوم ديكاً نقرني ثلات نقرات حول سرتني»^(٢)، وفي بعضها الآخر: «.. فقالت: يا أمير المؤمنين رأيت في النوم كأن ديكاً ندرك ثلات نقرات، فقال: فما أوكلته يا خولة؟ قالت: أوكلته أن رجلاً من العجم يطعنك ثلات طعنات»^(٣).

١٤ - تناقض روايات مصير أبي لؤلؤة عليه السلام، ففي بعضها أن رجلاً اسمه حطان التميمي ألقى عليه برنسا^(٤)، وبعضها أن الذي طرح عليه البرنس هاشم بن عتبة^(٥)، وبعضها الآخر أنه عبد الله بن عوف^(٦)، وفي بعضها «رجل من

(١) التاريخ الكبير للبخاري ٢ : ٢٤١، وسنن البيهقي ١٥٠: ٨ و ٩ : ٢٠٦، ومسند أبي داود ١١.

(٢) صحيح مسلم ٢ : ٨١، ومجمع الزوائد ٦ : ٥، وفتح الباري ٧ : ٥٠، والمصنف لابن أبي شيبة ٨ : ٥٨٠.

(٣) تاريخ المدينة ٣ : ٨٩٠.

(٤) الإصابة لابن حجر ٢ : ٨٥.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

ال المسلمين»^(١).

ثم إن بعض الروايات زعمت أن أبا لؤلؤة عليه السلام قتل نفسه^(٢)، وفي بعضها أن أبا لؤلؤة عليه السلام فرًّا من المسجد فخرج في طلبه رجل من بني تميم فقتله^(٣)، وفي بعضها «وخرج أبو لؤلؤة على وجهه يريد البقيع، وطعن في طريقه اثنى عشر رجلاً، فخرج خلفه عبيد الله بن عمر، فرأى أبا لؤلؤة والهرمزان وجفينة .. فقتل عبيداً الله أبا لؤلؤة والهرمزان وجفينة ثلاثة»^(٤).

أقول: تناقضات هذه الروايات كثيرة، ولكن نكتفي بذكر هذا المقدار تيمُّناً بعدد المعصومين الأربع عشر صلوات الله وسلامه عليهم.

(١) صحيح البخاري ٤: ٢٠٤، وغيره.

(٢) وعليه أكثر رواياتهم.

(٣) تاريخ الطبراني ٣٠٣، و تاريخ مدينة دمشق ٣٨: ٦١.

(٤) الثقات لابن حبان ٢: ٢٤٠.

باب الكتاب

ولباب ما في هذا الكتاب أن روایة أحمد بن إسحق رضي الله عنه الناصلة في عدّة موارد منها على كون التاسع من ربيع الأول عيداً لكونه تاريخ قتل عمر بن الخطاب - من الجهات الفنية والأبحاث العلمية الكلامية والأصولية والرجالية والفقهية وغيرها - مما يتّعین الأخذ بها سندًا ومتناً، ولا يُنظر إلى أقوال بعض من أنكروا إذ لم يذكروا دليلاً لهم أو استدلوا بروايات عامية، مضامينها متناقضة غير مقبولة، ومتونها غير معقوله، رواها مؤلفون علم سوء حالهم من ترجمتهم التي مرت في طيات هذا الكتاب، عن رواة ضعفاء وضائعين كما نقلنا لك شيئاً من ترجمتهم من كتبهم المعتمدة لديهم.

مقدمة الرسالة

إن استيفاء البحث حول الجوانب المختلفة لشخصية أبي لؤلؤة عليه السلام والتعرض لكلٌ ما قيل فيها من قبل محبيها ومبغضيها يحتاج إلى بحث مفصل وكتاب مستقل.

وقد أَلْفَ بعض علمائنا في ذلك كِتَاباً تفي بالمطلوب لمن أراد التوسيع في ذلك:

منها: (الرسالة الفيروزية)^(١) للميرزا عبد الله أفندي عليه السلام.

ومنها: رسالة (فضل عيد بابا شجاع الدين) للقاضي نور الله التستري أو للأمير السيد حسين المجتهد العاملی^(٢).

والذي نهدف إليه من رسالتنا هذه هو الإشارة إلى جانبين مهمّين من جوانب هذه الشخصية العظيمة، وقع فيما خلاف شديد على مرّ التاريخ بين الشيعة - أعلى الله كلمتهم - ومخالفتهم.

أحدهما: ما اشتهر بين أبناء العامة ومؤرخיהם من اتهامه بالمجوسية^(٣)

(١) مخطوطة موجودة عند بعض أهل العلم في قم المقدسة.

(٢) فيض الإله في ترجمة القاضي نور الله قدس سره: ٧٥.

(٣) اشتهرت تهمة أبي لؤلؤة عليه السلام بالمجوسية بين علماء العامة ومؤرخיהם، ولكن يظهر من ابن كثير في (البداية والنهاية ٧: ١٥٤) الشكك في ذلك حيث قال: «فاتفق له أن ضربه أبو لؤلؤة فيروز المجوسي الأصل الرومي الدار»، بل قد روي عندهم أن أبو لؤلؤة كان مجوساً في أصله مما يدلّ على أنه قد تشرف بالإسلام بعد سكانه المدينة فراجع (المصنف) للصنعاني ٥: ٤٧٤.

أو النصرانية^(١) أو غير ذلك^(٢)، في مقابل اشتهر إيمانه، و معروفة كونه من خلُص شيعة أمير المؤمنين عليه السلام بين الشيعة^(٣) أعزَّهم الله.

ثانيهما: مسيرة ومصيره بعد قتله لعمر، حيث اختلفت أساطير المخالفين بين أنه قتل نفسه، أو قتله غيره، إلى غير ذلك مما ذكره. بينما المشهور عند الشيعة - أعزَّهم الله - أنه فرَّ وانتقل إلى كاشان بإعجاز من أمير المؤمنين عليه السلام، ومات فيها وقبره هناك معروف يزار.

(١) المستدرك للحاكم النيسابوري ٣: ٩١، وراجع بحار الأنوار ٣١: ١١٨، وسفينة البحار ٧: ٥٦١ عن رياض العلماء عن الذهبي، وغير ذلك من المصادر.

(٢) ورد في كثير من روایات العامة قول عمر: «الحمد لله الذي لم يجعل قاتلي يخاصمني يوم القيمة في سجدة سجد لها الله»، وغير ذلك من العبارات التي أريده منها إثبات كفر أبي لؤلؤة. هذا، وليس اتهام العامة لأبي لؤلؤة عليه السلام بأنه لم يسجد لله سجدة قط، إلا كاتهامهم أبا طالب والد أمير المؤمنين عليه السلام بأنه مات كافراً !! لا لشيء ولكن فقط وفقط لاتسابه إلى علي عليه السلام !! فكيف بأبي لؤلؤة عليه السلام الذي مضافاً إلى ارتباطه القوي بعلي عليه السلام وكونه من خلُص شيعته، قتل إلى الله آلهتهم ورب أربابهم ألا وهو عمر بن الخطاب !!

بل إن حزب عمر وأتباعه منبني أمية الذين أمكنهم تشهير أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن يُصلِّي، مما دعا أهل الشام عندما وصلهم خبر استشهاده عليه السلام في المحراب إلى القول: «وهل كان علي يُصلِّي؟؟؟»، لن يعجزهم تشهير أن أبا لؤلؤة عليه السلام لم يسجد لله سجدة قط !!

(٣) قال العيززا عبد الله أفندي (رياض العلماء) ٥: ٥٠٧: «والمعروف كون أبي لؤلؤة من خيار شيعة علي عليه السلام».

البحث الأول: إيمان أبي لؤلؤة

قد استدلَّ كُلُّ من الفريقين على مدعاه بأمور، ونحن نشيء أولاً أدلة الشيعة على إيمانه، ثم نفنَّد مزاعم المخالفين حول مجوسيته وكفره.

و قبل ذكر الأدلة على كمال إيمان أبي لؤلؤة عليه السلام نشير إلى نكتة وجданية في المقام تصلح بمنظارنا كدليل، بل هي من أقوى الأدلة على إيمانه عليه السلام، ولكن لما كان دليلاً علينا الوجدان وهو وإن كان أقوى من ألف برهان، إلا أنه لما كان يختص بنا وبينما يشاركتنا في وجداننا هذا ولا يصلح لإلزام الخصم، فإننا نعتبرها على أقل تقدير مؤيداً قوياً لما نعتقد - تبعاً لما هو معروف بين الشيعة أعزهم الله - من إيمانه عليه السلام.

أبو لؤلؤة عليه السلام محطم أكبر صنم في تاريخ البشرية^(١)

إن الاعتبار العقلي والوجدان يساعدان على إيمان محطم أكبر صنم عرفته البشرية على طول التاريخ، وذلك أنه لم يوجد منذ أول يوم من أيام الدنيا وحتى يومنا هذا ولن يوجد صنم أكبر وأعظم من عمر بن الخطاب.

فهو عند أتباعه أكبر من كل شيء، من الإسلام والقرآن وأصول الدين

(١) لا يخفى أن التحطيم الحقيقي لهذا الصنم لا يتحقق إلا بالقضاء على نهجه، وأن ذلك لن يكون إلا بيد إمامنا المهدي عليه السلام الذي يقضى على بدع عمر ويحيي دين جده رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما نظرنا في قولنا (أبو لؤلؤة عليه السلام محطم أكبر صنم) إلى الجنة المادية الجسمانية لهذا الصنم فقط لا غير، فإن القضاء على هذا الصنم مادياً وتصفيته جسدياً بحد نفسه أيضاً توفيق كبير لا يلقاه إلا ذو حظ عظيم.

وفروعه، بل ومن جميع الأوصياء والأبياء حتى النبي محمد ﷺ، بل
ومن الله سبحانه وتعالى !!

والدليل على ذلك: أنه لم تعارض آراءً عمر وأحكامه شيئاً إلا
قدموها عليه، سواء أكان المعارض نصاً قرآنياً، أم حديثاً نبوياً صحيحاً
صريحاً، أم مسألة عقلية بدئية، أم حكماً عرفياً متفقاً عليه عند جميع
العقلاء.

فهو إله آلهتهم ورب أربابهم، ولا يوجد صنم أفرط أتباعه في تعظيمه
وتقدسيه كما أفرط أتباع عمر في ذلك، ولم يغال الناس في حق موجود
على الإطلاق كغلوّ أتباع عمر في حقه.

مضافاً إلى أنه لم يوجد صنم يعبده ملايين الناس طيلة ألف
وأربعين سنة بل وحتى ظهور الإمام المهدي عليه السلام في آخر الزمان، فكل
من نعرفه من الأصنام البشرية وغيرها كانت مدة تأليهه أقصر، وعدد
أتباعه أقل من عمر.

والأدلة على ما ذكرنا كثيرة، لا تخفي على الناظر في كتبهم المعتبرة
عندهم - لا سيما الفقهية منها - وليس هنا محلّ التعرض إليها، ولكن
حسبك من ذلك تحريم للمنترين - متعة النساء ومتعة الحج - وابتداعه
الطلاق ثلاثة في مجلس واحد وبغير شهود، وابتداعه صلاة النافلة جماعة -
المعروفة بصلاة التراويح - وإرجاعه مقام إبراهيم عليه السلام إلى حيث كان في
الجاهلية، وتحويله مبدأ السنة الهجرية من ربيع الأول - تاريخ الهجرة
النبوية المباركة الذي عينه رسول الله عليه السلام مبدءاً للتاريخ الإسلامي - إلى
المحرم كما كان عليه في الجاهلية، إلى غير ذلك من بدأه التي وقف فيها

في قبال الله ورسوله ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَنَا وَجَهَارًا.

كيف لا، وهو المكذب صريحاً لقوله تعالى في حق نبيه ﷺ: **(ما ضلٌّ صاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى ◆ وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْهَوَى ◆ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)**^(١)
 بكلمته المشهورة: **إن الرجل ليهجر !!**

وكيف لا، وهو المكذب صريحاً لقول رسول الله ﷺ: «فاطمة بضعة مني من آذها فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله» - عندما قالت له فاطمة **(عليها السلام)**: «أومحرق عليّ بيتي يا بن الخطاب؟!» وقال له الناس: «إن في البيت فاطمة» - بقوله: وإن.

وكيف لا، وهو القائل - بعد اعترافه صريحاً بأن المتعتين هما مما جاء بهما محمد ﷺ من عند الله عز وجل وعمل بهما الصحابة في زمن رسول الله وأبى بكر وبرهه من زمن عمر - **: أنا أحرّّهما !!**

وكيف لا، وهو القائل صريحاً بعدما ابتدع صلاة التراويح مفتخرًا ببدعته: **بدعة ونعمت البدعة !!**

ثم إننا نرى أن أهل السنة في جميع هذه الموارد تركوا قول الله وسنة رسوله ﷺ **وَاتَّبَعُوا عُمْرًا !!**

هذا وقد ملئت كتب علمائنا الكلامية بيان بدع الخلفاء الثلاثة - لا سيما عمر - ومخالفاتهم الصريحة لله ولرسوله ﷺ، فمن أراد التوسيع في الاطلاع على مخالفات عمر الصريحة لله ورسوله ﷺ، فليراجع كتاب

(الإيضاح) للفضل بن شاذان القمي رحمه الله، وكتاب (الإستغاثة من بدع الثلاثة) للعلامة المؤرخ علي بن أحمد الكوفي رحمه الله، وكتاب (تقريب المعرف) - باب النكير - لأبي الصلاح الحلبي رحمه الله، وكتب فريد عصره السيد عبد الحسين شرف الدين رحمه الله ككتابي (النص والاجتهاد) و(المراجعات)، وكتاب (الغدير) للعلامة الأميني رحمه الله، وكتاب (سبعة من السلف) للفيروزآبادي رحمه الله، وغيرها من الكتب.

وبالتأمل فيما ذكرناه من موارد تعارض قول عمر أو فعله مع قول الله تعالى ونص القرآن المجيد والسنة النبوية الشريفة، ثم اتفاق أهل السنة بل إجماعهم على الأخذ بقول عمر في تلك الموارد كلها ونبذ القرآن الكريم والسنة النبوية المباركة وراء ظهورهم يتضح جلياً معنى قولنا: إن عمر ابن الخطاب أكبر صنم عرفه تاريخ البشرية.

وكيف لا يكون عمر كذلك بالنسبة لأنبياءه والله تعالى يقول في كتابه الكريم **﴿أَتَتْخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ.. وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوْا إِلَهًا وَاحِدًا﴾**^(١)، فنسببني إسرائيل إلى عبادة أحبائهم ورهبائهم واتخاذهم لهم آلهة مع اتفاق المفسرين والمؤرخين من الفريقيين تبعاً لما استفادوا به الرواية عندهم على أنهم ما كانوا يصلون لهم ولا يصومون، ولكن أحلوا لهم حراماً وحرموا عليهم حلالاً فاتبعوهم، فعد الله اتباعهم لهم في غير الحق وإطاعتهم لهم في معصية الله عبادة وتربيباً^(٢).

ومثل هكذا صنم لا يوفق لكسره وتحطيمه إلا من أكرمه الله واختصه

(١) التوبة: من الآية ٣١.

(٢) راجع بحار الأنوار ٢: ٩٧ وما بعدها، الحديث رقم ٤٧، ٤٨ و ٥٠.

برحمته الخاصة وفضله الذي يؤتى به من يشاء من عباده.

بل الظاهر عندنا، أن أبا لؤلؤة عليه السلام كان في إقدامه على هذا العمل تحت رعاية أمير المؤمنين علي عليه السلام وإرشاده، ولو بواسطة الهرمزان وجماعته الذين كانوا من خلص شيعة مولانا أمير المؤمنين عليه السلام.

فكون القتل بإشارته عليه السلام، يوجب أن يكون هو الكاسر الأصلي لهذا الصنم بالتسبيب والإشارة، وأبو لؤلؤة عليه السلام بال المباشرة.

ومع ذلك، فمهمة أبي لؤلؤة عليه السلام لا يلقاها إلا ذو حظ عظيم، إذ على يديه جرى أعظم عمل ونُفذت أكبر مهمة لم يعرفها العالم قبله ولن يعرفها بعده، ألا وهي ما أشرنا إليه من (كسر أكبر صنم عرفه التاريخ). وهذا الدليل يكشف عن اتصاف أبي لؤلؤة عليه السلام بأرفع المقامات التي لا يوفق للوصول إليها إلا الخلص من المؤمنين.

ولنشرع الآن بذكر الأدلة على إيمان أبي لؤلؤة عليه السلام.

الدليل الأول: أوصاف المستفادة من روایة ابن إسحاق رحمه الله

إن من راجع تلك الرواية الشريفة يرى أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وصف قاتل عمر بأوصاف كثيرة وجليلة تدل على وصوله إلى أعلى مراتب الإيمان، وإليك بعضها:

- ١ - هو الذي بيده أهلك الله عدوه وعدو رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه.
- ٢ - هو الذي على يده استجاب الله دعاء الصديقة الشهيدة فاطمة

الزهراء عليها السلام.

- ٣ - هو الذي صدق قوله تعالى: **﴿فَيُنَزَّلُكَ بِيُؤْتُهُمْ خَوْيَةً بِمَا ظَلَّمُوا﴾**.
- ٤ - هو الذي كسر شوكة مبغضِ رسول الله ﷺ.
- ٥ - هو الذي به نسفَ الله فرعون أهل بيته عليهما السلام وظالمهم وغاصب حقهم ومن انتهك حرمتهم.
- ٦ - هو الذي قتل جبـت المنافقين ورؤسـهم.
- ٧ - هو الذي أقرَ الله به عـين الرسول ﷺ.
- ٨ - هو الذي نفَسَ الله به كربـة أهلـبيـت ﷺ.
- ٩ - هو الذي أخذـ بـثـارـاتـ أـهـلـبيـت ﷺ.
- ١٠ - هو الذي نزعـ السـوـادـ عنـ أـهـلـبيـت ﷺ وـعـنـ أـتـابـاعـهـمـ.
- ١١ - هو الذي نفـىـ الـهـمـومـ عنـ أـهـلـبيـت ﷺ.
- ١٢ - هو الذي أدخلـ السـرـورـ عـلـىـ شـيـعـةـ أـهـلـبيـت ﷺ.
- ١٣ - هو الذي أحدثـ عـيـدـاـ لأـهـلـبيـت ﷺ.
- ١٤ - هو الذي أدخلـ السـرـورـ عـلـىـ أـهـلـبيـت ﷺ.
- ١٥ - هو الذي قـهرـ عـدـوـ أـهـلـبيـت ﷺ.
- ١٦ - هو الذي هـدمـ الضـلـالـ.
- ١٧ - هو الذي أـراحـ المـؤـمـنـينـ.
- ١٨ - هو الذي أـذـاعـ سـرـ الـمـنـافـقـينـ.
- ١٩ - هو الذي نـصـرـ الـمـظـلـومـ.

٢٠ - هو الذي كشف البدع.

إلى غير ذلك من الصفات التي وردت في رواية أحمد بن إسحق القمي رض.

فكون أبي لؤلؤة رض واسطةً في تحقيق أكبر المهمات، وكشف أعظم الكربّات، وتصديق جملة من الآيات، وتخسيصه دون غيره بهذه المكرّمات، دليل ينادي بعلو الدرجات، وعظيم منزلته عند أهل البيت عليهم السلام، وقبول عمله من الله تبارك وتعالى ﴿إِنَّمَا يَتَّقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾.

ولا يخفى أن هذا الاعتناء الشديد من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بذكر كلّ هذه الألقاب الدينية لأبي لؤلؤة رض، وبيانه لتحقق كل هذه المهمات الجليلة على يديه - والتي لو لم يكن منها سوى أنه أسعد قلب الزهراء رض، بقتله من صدرت منه تلك الجنایات العظيمة في حقّها، من كسر ضلعها، وإسقاط جنينها، وإحراق باب بيتها، وغير ذلك، لكفى - يكشف عن أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه لما كان عالماً بأن قاتلَ عدوه و العدوُّ أهل بيته رض ستجيئش الجيوش وتُسخرُ الأقلام وتتووضع الروايات في كونه على غير ملة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، أراد أن يدفع هذه التهمة عنه قبل تحققها بذكر أوصاف في حقه لا يشك عاقل أنها تبطل كل ما اختلفه حزب عمر وأتباعه في حقه من اتهامات وقصص وخيالات.

الدليل الثاني: ارتكاز أذهان المتشرّعة

وذلك أن أصحابنا الإمامية - قديماً وحديثاً - ما كانوا يشكّون في أن أبي لؤلؤة رض كان من شيعة أمير المؤمنين علي رض، بل من خواصّ شيعته، وكانوا يمدحونه ويترحّمون عليه، وينشدون في مدحه القصائد

والأشعار.

فلا تجد في كتب الترجم الشيعية تشكيكاً في إيمانه عليه السلام، على الرغم من إصرار أتباع عمر على التشكيك في إسلامه فضلاً عن إيمانه، هذا مع عدم غياب هذه الآراء المغرضة عن نطاق أنظار علماء الشيعة ومحققيهم، بل تصدى بعضهم لرد هذه الأوهام كما سيأتي إنشاء الله تعالى.

وقد كان سيدنا الأستاذ آية الله العظمى الخوئي رحمه الله يكرر ويؤكّد على حجية ارتکاز أذهان المتشرعة، ويستشهد به في كثير من المسائل الفقهية والأصولية، فثبتت هذا الارتکاز في المقام من أقوى الأدلة على إيمان أبي لولوة عليه السلام.

ومما ذكرنا يظهر أن مسألة إيمان أبي لولوة عليه السلام كانت من المسائل الخلافية الحادة بين الشيعة وال العامة، حيث كانت العامة تركز جميع طاقاتها من جعل واحتراق واتهام وغيره من حيلهم لإثبات عدم إيمانه واتهامه حتى بالأمور المتناقضة كقولهم: إنه مجوسٍ تارة، ونصراني تارة أخرى، مع عدم إمكان اجتماع هذين الوصفين في شخص واحد، إضافة إلى ما سيأتي من شهادتهم أنفسهم بإسلامه من حيث لا يشعرون. وفي مقابل العامة كان الشيعة الإمامية - أعزهم الله تعالى - منذ القديم متلقين ومصرّين على إيمانه بل علو شأنه ومقامه كما أسلفنا.

ويشهد على شهرة هذا النزاع بين الشيعة وال سنة ما ذكره ابن قتيبة - المتعصب ضد الشيعة - حيث قال: «حدثني خالد بن محمد الأزدي قال حدثنا شبابة بن سوار قال سمعت رجلاً من الرافضة يقول: رحم الله

أبا لؤلؤة، فقلت: تترحم على رجل مجوسي قتل عمر بن الخطاب؟!!
قال: كانت طعنته لعمر إسلامه^(١).

فترى أن الشيعة في ذلك الوقت كانوا معتقدين بإيمان أبي لؤلؤة عليهما السلام،
وكانوا يتقرّبون إلى الله تعالى بالترحّم عليه.

وحيث إن ابن قتيبة مات في سنة ٢٧٦ هـ ، وهو يروي ترجمة هذا
الشيعي على أبي لؤلؤة عليهما السلام بواسطتين، فلو فرضنا فاصلة كل تلميذ مع
أستاذه ٢٠ سنة، يكون زمان تكلم هذا الشيعي وترجمته على أبي لؤلؤة عليهما السلام
حدود سنة ٢٣٠ هـ .

هذا إذا كان ابن قتيبة قد روى ذلك في أواخر أيام حياته، وأما لو
كانت روايته لهذه القصة في أوائل حياته فيكون حدوث ذلك قبل ما
ذكرنا، لأن ابن قتيبة ولد سنة ٢١٣ هـ كما ذكروا، فلو فرضنا أنه تحمل
ال الحديث وهو ابن سبعة عشر سنة فإن روايته لهذه القصة ستكون في
حدود سنة ٢٣٠ هـ ، مما يعني أن تاريخ ترجمة هذا الشيعي على أبي
لؤلؤة عليهما السلام سيكون قبل عام ٢٠٠ هـ .

وإذا كان الشيعة - أعزهم الله تعالى - يترجمون على أبي لؤلؤة عليهما السلام
في محضر أتباع عمر وفي تلك الأوقات الحرجة، فما بالك بالبلاد
الشيعية الممحضة، مثل النجف وكربلاء وقم ومشهد وكاشان وسبزوار
وغيرها، خصوصاً في محافلهم الخاصة الخالية من أتباع عمر.

وأما قول هذا الشيعي النافذ البصيرة: (كانت طعنته لعمر إسلامه) فهو

(١) عيون الأخبار لابن قتيبة ٢: ١٤٣.

إشارة منه إلى ما تقدمت منا الإشارة إليه من أن منشأ اتهام أبي لؤلؤة عليه السلام بالمجوسية أو بالنصرانية من قبل العامة هو إقدامه على قتل عمر، وإنما فلو لم يقتل عمرًا، أو قتل صحابيًّا آخر لم يكن من أصنامهم، فنحن نقطع أنه لم يكن لتجنياتهم واتهاماتهم عين ولا أثر، بل لامتلأ كتبهم بالأدلة على إسلامه وإخلاصه، كما تراهم يتكلفون ذلك في حق ابن ملجم قاتل أمير المؤمنين عليه السلام، وخالد بن الوليد قاتل خاصة أمير المؤمنين عليه السلام مالك بن نويرة والزاني بزوجته في نفس الليلة، ووحشي قاتل حمزة عم النبي صلوات الله عليه وآله، وأبي سفيان محرِّب الأحزاب ضد الإسلام، وساير أعداء محمد وآل محمد صلوات الله عليه وآله.

فكأنه قال: ما أوجب مجوسيته عندكم - وهو طعنته لعمر - هو بعينه دليل قطعي على إسلامه عند الشيعة، بل على كونه في أعلى درجات الإيمان.

الدليل الثالث: إخبار الأمير عليه السلام بدخول أبي لؤلؤة الجنة

روى الحسين بن حمدان الخصيبي (ت ٣٣٤هـ) في كتابه (الهدایة الكبرى) عن أبيه عن أحمد بن الخصيبي عن أبي المطلب جعفر بن محمد بن المفضل عن محمد بن سنان الزاهري عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مديح بن هارون بن سعد، قال: سمعت أبا الطفيلي عامر بن واثلة يقول: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول لعمر:

«... ولما ظلمت عترة النبي صلوات الله عليه وآله بقيبح الفعال، غير أنني أراك في الدنيا قيلاً بجراحة ابن عبد أم معمر، تحكم عليه جوراً فيقتلك توفيقاً يدخل والله الجنان على رغم منك».

فقال عمر: يا أبا الحسن أما تستحي لنفسك من هذا التكهن؟!
 فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما قلت لك إلا ما سمعت وما نطقت إلا ما علمت ..^(١).

فنحن لا أجده جملةً أصرح في إسلام أبي لؤلؤة عليه السلام من قول أمير المؤمنين عليه السلام في حقه مخاطبًا عمر ابن الخطاب: «.. فيقتلك توفيقاً يدخل والله الجنان على الرغم منك..».

فإن الأمير عليه السلام قد صرّح بأن قتل أبي لؤلؤة عليه السلام لعمر بن الخطاب توفيق من الله تعالى، فالداعي إلى القتل إذاً لم يكن دنيوياً كما زعمته زمرة المخالفين.

ثم إن الأمير عليه السلام شهد بأن أبا لؤلؤة عليه السلام يدخل الجنان، فلو كان مجوسياً أو نصراانياً كما زعموا وكان داعيه إلى قتل عمر أمراً دنيوياً وهو المال^(٢) لما ناسب أن يعبر أمير المؤمنين عليه السلام حاكياً عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه

(١) الهدى الكبير: ١٦٢.

(٢) كما زعمه العامة وبذلوا في طريق إثبات ذلك كل جهودهم، وملئوا به الكتب حتى انخدع به بعض البسطاء من الشيعة، وهدفهم من ذلك التغطية على دافعه الحقيقي لقتل عمر، قال في (عقد الدرر): ٦٤: «قال الراوي: إن أبا لؤلؤة فيروز لما اطلع على فساد عمر وبغضه لأهل البيت عليهم السلام مضى إلى الحداد واتخذ منقاراً طويلاً له رأسان وله مقبض في وسطه ووقف لعمر في مضيق فلم يخرج عمر لصلاة الفجر استقبله أبو لؤلؤة فطعنه طعتين».

وروى في ص ٨٠ عن جابر الأنصاري رضي الله عنه أنه قال:
 «لما طعن أبو لؤلؤة عمراً قال عمر: يا عدو الله، ما حملك على قتلي؟ ومن الذي دسك إلى قتلي؟!

قال: أجعل بيني وبينك حكمًا حتى أتكلم معك.

قال عمر: بمن ترضى بيننا حكم عدل؟!

قال: بعلي بن أبي طالب عليه السلام.

فلما جاءه الإمام علي عليه السلام، قال عمر لأبي لؤلؤة: تكلم، فقد حكم بيننا حكم عدل!

بأن قتله لعمر بن الخطاب (توفيق من الله) ولما ناسب أن يكون هذا القتل سبباً لدخوله الجنة كما جاء في الرواية، بل لصدر من النبي ﷺ في حقه مثل ما صدر من علي عليه السلام في حق قاتل الزبير مما يدل على أن القاتل والمقتول كلاهما في النار.

وأما قوله عليه السلام: «على رغمِ منك» فهو من إخباراته الغيبية صلوات الله عليه، حيث إنه يبيّن أنه على الرغم من أن عمر وأتباعه على مر التاريخ سيحاولون إثبات مجوسيته أبي لؤلؤة عليه وكونه من أهل النار، إلا أن رسول الله ﷺ أرغم آنافهم جميعاً بشهادته له أنه من أهل الجنة.

وهذا الحديث رواه الديلمي في كتابه (إرشاد القلوب)^(١)، وكذا رواه الشيخ الحافظ رجب البرسي في كتابه مشارق (أنوار اليقين)^(٢)، عن محمد بن سنان بدون واسطة، وظاهره أنه رواه من كتاب ابن سنان

<<

قال: أنت أمرتني بقتلك يا عمر.

قال: وكيف ذلك؟!

قال: إنني سمعتك تخطب على منبر رسول الله ﷺ، وأنت تقول: كانت يعتن لأبي بكر فلتة وقاتنا الله شرعاً، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه، وقد عدت أنت إلى مثلها.

قال له: صدقت، ثم أغضي عليه ومات.

وهذان الخبران يؤيدان ما أثبتناه في رسالتنا هذه من إيمان أبي لؤلؤة عليه وكونه من خلص شيعة علي عليه السلام، وكون قتله لعمر بداع ديني ولا شيء سام، لا بداع دينوي رخيص كما زعمته العامة.

وما تضمنته الرواية الأخيرة من كون أبي لؤلؤة قد أخذ حياً، وأنه عاش إلى ما بعد موته، لا يتنافي مع ما سنتبه في البحث الثاني من أنه فرَّ وانتقل بإعجاز من أمير المؤمنين عليه السلام إلى كاشان، إذ لعله أمسك به ثم أفلت منهم حين اشغالهم ودهشتهم بموته، فاغتنمها أبو لؤلؤة فرصة ونجا بنفسه، كما ذكره المحقق العاملی عند تعليقه على هذه الرواية.

(١) إرشاد القلوب: ٤٨٥.

(٢) مشارق أنوار اليقين: ٧٩.

مباشرة، ورواه أيضاً السيد هاشم البحرياني رحمه الله في كتابه (مدينة المعاجز)^(١)، والعلامة المجلسي رحمه الله في كتابه (بحار الأنوار)^(٢).

أقول: الذي يظهر من سيرة الأصحاب أن هذا الإسناد لم يكن إسناد روایة، بل إسناد الحسين بن حمدان إلى كتاب محمد بن سنان، فلا أثر لضعف السند إلى محمد بن سنان أو جهالته في تضعيف الروایة، لأن كتب محمد بن سنان كان مشتهرة بين الطائفة في تلك الأزمنة، ومستغنیة عن السند.

وأما محمد بن سنان نفسه فقد أثبتنا - تبعاً للكثير من الأعاظم - في البحث الرجالي وثاقته، وقد وثقه الشيخ المفيد في (الإرشاد) والعلامة في (المختلف) وجملة وافرة من أكابر علمائنا كما حفظه الوحيد البهبهاني رحمه الله في فوائدہ بما لا مزيد عليه، حيث قال في نهاية البحث: «وابستان من الجميع أن الأصح توثيق محمد بن سنان»^(٣)، وعليه فلا وجه للإشكال في سند الرواية من جهته.

نعم السند من ابن سنان إلى أمير المؤمنين عليه السلام ضعيف لا أقل بالأصم الذي هو في غاية الضعف، فتكون الرواية مؤيدة لإيمان أبي

(١) مدينة المعاخر: ٤٤ و ٢٤٤.

٢٧٦: (٢) سعاد الأنوار

(3) الفوائد المــحــالــة ٣: ٢٤٩

الدليل الرابع: صلاته جماعة في مسجد المدينة

من جملة الأدلة على إسلام أبي لؤلؤة رحمه الله أن المسلمين كانوا يمنعون أهل الكتاب من دخول المساجد مطلقاً، فلو كان أبو لؤلؤة رحمه الله كافراً عندهم لما أذنوا له في دخول المسجد، بل لما كان يجراً هو على دخوله خوفاً من التعذيب.

ومع ذلك ترى صحاحهم وتواريختهم ذكرت أنه دخل المسجد ووقف في الصف الأول خلف عمر مباشرة^(١)، بل جاء في رواياتهم في وصف حال عمر أنه لما رأى أبي لؤلؤة تناجيا بينهما^(٢)، وعلى أقل الاحتمالات قد تواتر عندهم في وصف عمر أنه كان لا يكابر للصلة حتى يلتفت إلى خلفه فإن رأى رجلاً متقدماً من الصف أو متاخراً ضربه بالدرة^(٣)، مما يستلزم أن يكون قد رأى أبي لؤلؤة واقفاً خلفه لا محالة.

فهل يمكن لاعقل بعد ذلك أن يتهمه بالمجوسية أو النصرانية وهو يصلى في مسجد المدينة جماعة في الصف الأول على مرأى من المهاجرين والأنصار وسائر المسلمين بل من عمر نفسه؟!!

وقد نقل الشيخ النمازي رحمه الله في مستدرك سفيينة البحار عن الميرزا عبد الله الأفندى في كتابه (رياض العلماء) ما ملخصه: (أبو لؤلؤة فiroz الملقب ببابا شجاع الدين النهاوندى الأصل والمولد، المدنى قاتل ابن الخطاب، وقصته فى كتاب لسان الوعاظين لنا. [إلى أن قال:] إن علم أن فiroز هذا قد كان من أكابر المسلمين والمجاهدين بل من خلص أتباع أمير المؤمنين رض، وكان أخاً

(١) مستند أبي يعلى ١١٦٥، صحيح ابن حبان ١٥: ٣٣٢، تاريخ دمشق ٤٤: ١٠، أسد الغابة ٢: ٣٧٦، موارد الظمان: ٥٣٧.

(٢) الطبقات الكبرى ٣: ٣٤١، وتاريخ المدينة ٣: ٨٩٦، ونيل الأوطار ٦: ١٦٠.

(٣) الطبقات الكبرى ٣: ٣٤١، وفتح الباري ٧: ٤٩، وكنز العمال ١٢: ٦٧٩.

لذكوان، وهو أبو أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عالم أهل المدينة بالحساب والفرائض والنحو والشعر والحديث والفقه، فراجع الاستيعاب.

وقال الذهبي في كتابه المختصر في الرجال: عبد الله بن ذكوان أبو عبد الرحمن، هو الإمام أبو الزناد المدني مولىبني أمية، وذكوان هو أخو أبي لؤلؤة قاتل عمر، ثقة ثبت روى عنه مالك والليث والسفيانيان، مات فجأة في شهر رمضان سنة ١٣١ هـ.

ثم قال صاحب الرياض: وهذا أجلى دليل على كون فيروز المذكور من الشيعة وحيثئذ فلا اعتماد بما قاله الذهبي من أن أبو لؤلؤة كان عبداً نصرانياً لمغيرة بن شعبة. وكذا لا اعتداد بما قاله السيوطي في تاريخ الخلفاء من أن أبو لؤلؤة كان عبداً لمغيرة ويصنع الأرحاء، ثم روى عن ابن عباس أن أبو لؤلؤة كان مجوسياً.

ثم إن في المقام كلاماً آخر وهو أن النبي ﷺ قد أمر بإخراج مطلق الكفار من مكة والمدينة، فضلاً عن مسجديهما، والعامة قد نقلوا ذلك وأذعنوا بصحبة الخبر الوارد في ذلك الباب. فإذا كان أبو لؤلؤة نصراانياً أو مجوسياً كيف رخصه عمر في أيام خلافته أن يدخل مدينة رسول الله ﷺ من غير مضائقه ولا نكير، فضلاً عن مسجده؟! وهذا منه - أي من عمر - إما يدل على عدم مبالاته في الدين أو على عدم صحة ما نسبوه إليه^(١).

ولو تنازلنا عن ذلك نقول: كان أول أمره من الكفار ومن مجوس بلاد نهاوند، ثم تشرف بعد بدين الإسلام^(٢).

(١) أي عدم صحة ما نسبوه إلى أبي لؤلؤة عليه السلام من كونه على غير ملة الإسلام.

(٢) مستدرك سفينة البحار ٩: ٢١٤.

الدليل الخامس: ترجم حذيفة بن اليمان على أبي لؤلؤة رضي الله عنه

قد مر في رواية أحمد بن إسحق رضي الله عنه قول حذيفة رضي الله عنه: «.. فاستجاب الله دعاء مولاتي على ذلك المنافق وأجرى قتله على يد قاتله رحمه الله..».

وحيث إن حذيفة من أعاظم أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم وصاحب سرّه حيث خصه صلوات الله عليه وسلم بتعريف المؤمنين والمنافقين بأسمائهم، ومن خواص أمير المؤمنين رضي الله عنه، فيكون ترجمته كاشفاً عن ترجم رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأمير المؤمنين رضي الله عنه، لكونه تبعاً لهما صلوات الله عليهم وألهما في جميع أقواله وأفعاله.

ولا يوجد في المسلمين من يترحم على الكافر خصوصاً الصحابة الأجلاء أمثال حذيفة.

بل كون الناقل لهذا الترجم هو المعصوم - الإمام الهادي رضي الله عنه - دليل قطعي على أن هذا الترجم صدر من أهله ووقع في محله.

الدليل السادس: إظهار ابنة أبي لؤلؤة رضي الله عنه للإسلام

روى أهل السير والتاريخ عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن بنت أبي لؤلؤة الصغيرة كانت تدعى الإسلام أو تصف الإسلام^(١)، ولما كان أبو لؤلؤة من سبي نهاوند التي فتحها عمر في أول سنة ١٩^(٢) أو في سنة

(١) روى الصناعي في المصنف ٥: ٤٧٩، عن عبد الرحمن بن أبي بكر قوله: «.. ثم أتى - عبيد الله بن عمر - ابنة أبي لؤلؤة جارية صغيرة تدعى الإسلام فقتلها، فأظلمت المدينة يومئذ على أهلهما..»، ورواه ابن حزم في المثلث ١١: ١١٥، وغيرهما.

(٢) البداية والنهاية ٧: ١٢٧.

(٢١) للهجرة، فسكت المؤرخين عن ذكر ابنته له حين أسر، وتسميتها لها (لؤلؤة) يقرّبان ولادتها في المدينة، إذ لا وجود لاسم (لؤلؤة) في بلاد العجم، بل يرادفه اسم (مرواريد)، وعليه فيكون عمر ابنته حين قتله لعمر على أبعد التقادير أربع سنوات.

ولو تنزلنا عن ذلك، فقد أجمع أهل السير والتاريخ على أنها كانت جارية صغيرة دون سن البلوغ، وعلمون أن البنت التي تكون في هذا السن - سيمما في تلك الأعصار - لا تدعى الإسلام وتظاهره إلا تبعاً لوالدها، لا لاستقلال فكرها.

فيظهر أن أبي لؤلؤة عليه السلام كان من شدة اهتمامه بالإسلام قد رأى ابنته الصغيرة ولقنهما الإسلام على نحو كان أدعاواه للإسلام أمراً ظاهراً للعيان ومتفقاً عليه عند جميع الصحابة، وهذا يدل على غاية كمال إيمان أبيها.

على أن نفس بقاء أبي لؤلؤة عليه السلام ما يقرب من أربع سنوات في المدينة قبل قتله لعمر يُبَعَّد بقاءه على المجنوسية كما لا يخفى، سيمما بلاحظة أن الإسلام كان قد فشا وشاع في العلوج الذين كانوا بيد المسلمين، حتى باعتراف عمر نفسه حيث يذكرون أنه لما طعن عمر قال لابن عباس: «لقد كنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة، وكان العباس أكثرهم رقيقاً، فقال: إن شئت فعلت، أي إن شئت قتلنا.

قال: كذبت، بعدما تكلموا بلسانكم، وصلوا قبلتكم، وحجوا حجكم ..»^(٢).

(١) تاريخ اليعقوبي ٢: ١٥٦.

(٢) صحيح البخاري ٤: ٢٠٥، ونيل الأوطار ٦: ١٥٨، وتاريخ مدينة دمشق ٤٤: ٤١٦، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحميد ١٢: ١٨٨، وأسد الغابة ٤: ٧٥، والسنن الكبرى ٨: ٤٧.

بل إن اتفاق أهل السير والتاريخ على أن عمر كان قد عمد إلى إخراج غير المسلمين من جزيرة العرب لحديث روي عن رسول الله عليه السلام وهو قوله: «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان» فأجلهم جمِيعاً^(١)، كاشف قطعي عن كون أبي لؤلؤة قد تشرف بالإسلام بعد أسره.

وهناك طريق آخر لإثبات إسلام أبي لؤلؤة عن طريق إسلام ابنته، وهو اتفاقهم على مطالبة غير واحد من الصحابة وعلى رأسهم علي بن أبي طالب والمقداد بقتل ابن عمر لقتله - عندما سمع بخبر طعن أبيه - الهرمزان وجفينة وابنة أبي لؤلؤة^(٢)، بل لقتله بنت أبي لؤلؤة بالخصوص.

فعن المطلب بن عبد الله قال: قال علي بن أبي طالب لعبيد الله بن عمر: «ما ذنب بنت أبي لؤلؤة حين قتلتها؟! فكان رأي علي حين استشاره عثمان ورأي الأكابر من أصحاب رسول الله عليه السلام على قتله»^(٣).

وهذا يدل أن أمير المؤمنين علي وأكابر الصحابة كانوا يعتبرون ابنة أبي لؤلؤة في جملة أهل الإسلام، ولذلك طالبوا بقتل قاتلها، وإلا فإنه لا يقتل المسلم بكافر.

وإذا كانت ابنة أبي لؤلؤة صغيرة لم تبلغ سن التكليف بل التمييز كما عرفت، فإن لحق حكم الإسلام بها إنما يكون من أجل تبعيتها لأبيها.

(١) راجع: الدر المثور ٣: ٢٢٧، والمصنف للصناعي ٤: ١٢٦، والبداية والنهاية ٤: ٢٤٩ والسيرة النبوية لابن كثير ٣: ٤١٥، وفتح الباري لابن حجر ٥: ٢٤٠، وغير ذلك من المصادر.

(٢) تاريخ الطبرى ٣: ٣٠٢، تاريخ اليعقوبى ٢: ١٦١، الغدير ٨: ١٣٤، وغير ذلك من المصادر.

(٣) الغدير ٨: ١٣٤، تاريخ دمشق ٣٨: ٦٨.

وأما الاستشكال فيه من جهة أن محكميتها بالإسلام قد تكون بعماً لأمها لا لأبيها، فلا يكون ما ذكر دليلاً بل مؤيداً لإسلامه.

فهو إن تمّ ينفي ما تقدّم منا من دليلية إظهار ابنته للإسلام على إسلامه أيضاً، إذ يُحتمل أن يكون ذلك لإسلام أمها وتلقينها لها الإسلام.

ولكن يدفع هذا الإشكال: أن زوجة أبي لؤلؤة إن كانت مسلمة أصلية فإن تزويجه بها يكشف عن إسلامه إذ لا تزوج المسلمة من كافر. وإن كانت مجوسية الأصل ولكنها أسلمت بعد ورودها المدينة دونه هو، فإن هذا يقتضي انفاسخ زواجها منه، ومثل هكذا أمر لو كان لقلوه إلينا كما نقلوا أنه كان له ابنة تظهر الإسلام، فيستكشف من عدم نقل أحد من أهل السير والتاريخ له عدمه.

الدليل السابع: ارتباطه بأمير المؤمنين عليه السلام وخواص أصحابه

كما تدل عليه رواية الشيخ الجليل عماد الدين الطبرى الآتية الذكر والتي ورد فيها: «لما قسموا الغنائم وقع فيروز في سهم المغيرة، ولكنه سرعان ما بدء يتربّد على بيت أمير المؤمنين عليه السلام .. وفرّ وذهب إلى بيت علي عليه السلام ..».

كما أنك قد عرفت أنه لما قُتل عبيد الله بن عمر الهرمزان وجفينة وابنة أبي لؤلؤة ، كان أمير المؤمنين عليه السلام والمقداد وسعد بن أبي وقاص وعثمان بن عفان وجماعة أخرى من الصحابة يطلبون القود والقصاص من عبيد الله بن عمر لقتله هؤلاء.

وكان أشدّهم في ذلك أمير المؤمنين عليه السلام، فإنه كان يهدّد عبيد الله بن عمر بأنه متى تمكّن اقتص منه، ولذا بمجرد أن وصل أمير المؤمنين

**رسوله إلى الخلافة الظاهرية فَ عبيد الله إلى معاوية / وبقي معه حتى
قتل في صفين^(١).**

وكان عثمان يقول لعبيد الله: «.. قاتلك الله، قلت رجلاً يصلي وصيّة..»^(٢).

وروى عبد الرحمن بن أبي بكر وغيره أن الأرض أظلمت يوم قتل
عبيد الله الهرمزان وابنة أبي لؤلؤة^(٣).

وحكّمهم بالقصاص شهادة منهم على إسلامهم، إذ لا يقتل مؤمن
بكافر، وحيث إن المؤرخين اتفقوا على أن أبا لؤلؤة^{عليه السلام} كان من
جماعتهم ومن خلص أصحابهم وشديد الارتباط بهم، فيبعد جداً أن
يدخلوا في جماعتهم كافراً.

الدليل الثامن: تكريم مزار أبي لؤلؤة^{عليه السلام} عند الشيعة

إن الشيعة في إيران منذ قديم الزمان قد بنوا على قبر أبي لؤلؤة^{عليه السلام} القبة والأبراج، وجعلوا له رواقاً وصحناً، وما زالوا يحسّنون ببناءه،
تعظيمًا ل شأنه، وتسهيلًا على الزائرين الذين يأتون من كل أقطار العالم
الشيعي، متقربين إلى الله تعالى بزيارتـه، معتقدين بعلو مقامه، وكونه
ممن يقضي الله بهم الحاجات.

وكل هذا كان بمرأى ومنظر من العلماء الكبار، الذين كانوا موجودين
في مدينة كاشان - مدفن أبي لؤلؤة^{عليه السلام} - دار العلم والإيمان، ويقرب

(١) راجع الغدير ٨: ١٣٦.

(٢) الغدير ٨: ١٣٣، الطبقات الكبرى ٥: ١٦، وتاريخ دمشق ٣٨: ٦٤.

(٣) المحلّي لابن حزم ١١: ١١٥، المصنف للصنعاني ٥: ٤٧٩، وغيرهما من المصادر.

مدينة قم المقدّسة التي كانت مقرًا لأكبر حوزة علمية في إيران في طول القرون، وأكبر حوزة علمية على الإطلاق في بعض الحقبات الزمنية. بل كان أكثر علماء الشيعة يزورونه، خصوصاً في أيام عيد الزهراء عليها السلام حيث يزدحم حرمـهـ الشـرـيفـ بالـعـلـمـاءـ وـالـمـوـالـيـنـ منـ كـافـةـ الـمـنـاطـقـ والـبـلـدـاـنـ.

وهذه المظاهر تكشف عن أن الشيعة من علماء وعواصم قدّيماً وحديثاً كانوا على الاعتقاد الجازم بعلو شأن أبي لؤلؤة عليه السلام وكونه من يرجى قضاء الحاجات عند قبره.

وبما أن الكلام قد وصل بنا إلى هنا، نذكر بحثاً موجزاً عن تاريخ قبة أبي لؤلؤة عليه السلام.

قبة التبرى

قال السيد مجتبى عصيري - دام توفيقه - متولى حرم أبي لؤلؤة عليه السلام في رسالته الصغيرة الموسومة بـ (مختصرى در آشناي با حضرتة أبو لؤلؤة عليه السلام) أي (مختصر فى معرفة أحوال أبي لؤلؤة عليه السلام) ما مختصره - مع تعريب منا :-

(إن البناء الموجود على قبر هذا الرجل العظيم - باتفاق رأى جمع من أهل الخبرة في الآثار - هو من بقايا أبنية ملوك الإيلخانية المغولية ويرجع تاريخه إلى ما بين ٧٠٠ إلى ٨٠٠ للهجرة).

وفي دراسة جديدة قام بها بعض خبراء الآثار من دائرة (التراث الثقافى لمدينة كاشان) ألفت النظر إلى أمر أثار الحيرة والتعجب لكل من اطلع عليه، وهو أنهن خلصوا إلى التبيحة التالية:

«بالنظر إلى المعلومات التي جمعت من تفحص الأبنية الأثرية المختلفة الموجودة في كاشان ثبت أنه حصلت زلزلة شديدة ومدمّرة في سنة ١١٩٢هـ - أي حدود ٢٣٣ سنة قبل يومنا هذا - بحيث دمرت مدينة كاشان بكمالها وقتل أكثر أهلها بحيث قتل من كل ٨٠٠ إنسان ٦٠٠ وبقي مائتان - أي قتل ثلاثة أرباع السكان وبقي الرابع - ووقع في أوائل ذلك القرن أيضاً زلزال شديد أقل تخريباً منه، ولم يسلم من الأبنية الأثرية في كاشان من آثار الزلزال سوى قبة أبي لؤلؤة عليه السلام، فإن هذا البناء الفريد الذي هو من أقوى وأمن الأبنية المشيدة على الطراز القديم لم

يصبه شيء من الأضرار بسبب هذه الزلازل».

وهذا على الرغم من قلة الاهتمام بل بعض الإهانات التي كانت تصدر من سلاطين الجور في حق هذا البناء العظيم التي كان تصل إلى حد التصميم على تخريبه من قبل بعضهم.

.. وقال المهندس أمينيان المعاون الفني للدائرة المذكورة: «إن بيدنا شواهد أثرية قوية تؤيد أن تأسيس البناء الأصلي على قبر أبي لؤلؤة عليه السلام كان في حدود القرن الثاني أو الثالث للهجرة أي قبل ١٢٠٠ أو ١١٠٠ سنة من يومنا».

ولازم ذلك معروفة قبره الشريف بين المؤمنين المخلصين من الشيعة في زمن الأئمة عليهم السلام، وكونه منذ ذلك الوقت مزاراً لهم ومحل تكريمهما واحترامهما.

.. وما يلفت نظر كل زائر متأمل في تلك البقعة وجود مرقد العالم الكبير السيد عز الدين من أحفاد الإمام زين العابدين عليه السلام تحت قبته، فإنه قد أوصى عند موته بأن يُدفن تحت قبة أبي لؤلؤة وبالخصوص عند رجليه، وتحت أقدام زواره حينما يدخلون إلى مرقده، ويزوره المؤمنون العارفون مع أبي لؤلؤة عليه السلام.

ولنا تعليق على كلام المهندس أمينيان، وهو: أنه من الطبيعي لمهندس يعمل في دائرة الآثار أن يرجع بقاء قبة أبي لؤلؤة عليه السلام - في ظل هذه الزلازل المدمرة التي هدمت كل الأبنية القديمة والقوية في كاشان - إلى متانة بنائها وقوة أساساتها، ولكن لا يخفى على أحد أن القبب المبنية على قبور أولاد الأئمة عليهم السلام والعلماء العظام المدفونين في

كاشان أكبر وأكثر متانة وقوه من قبة أبي لؤلؤة، فلم يكن استثناء قبته الشريفة من عموم التدمير والخراب إلا لنكتة مهمة تختص به ولا تشتمل غيره، وهي:

أولاً: ما سبأتهي من آية الله السيد محمد البشري من أنه هذه القبة الشريفة هي القبة الوحيدة التي هي رمز للتبرى من أكبر صنم لأعداء أهل البيت ﷺ، بخلاف بقية القباب الشريفة فإنها كلها رموز للتولى.

وثانياً: أن الذي حفظ قبته أن بقية القباب لو هدمت لما كان ذلك سبباً لشماتة أعداء أهل البيت ﷺ بقدر شماتتهم فيما لو خربت قبة أبي لؤلؤة ﷺ.

وثالثاً: أن بقية أصحاب المزارات ليس خراب مقاماتهم سبباً للتشكيك فيهم كما هو الشأن في أبي لؤلؤة ﷺ، فإن أعداءه يتسبّبون بكل حشيش لأجل الحط من قدره والتشكيك في إيمانه ومقامه الشامخ. ثم نقل السيد المذكور كلاماً لبعض العلماء الأجلاء في تعظيم شأن أبي لؤلؤة ﷺ والتأكد على زيارته، وإليك نصّ كلامهم.

كلام المرجع الكبير آية الله الوحديد دام ظله

بعد كلام مفصل لآية الله العظمى الوحديد الخراساني بين فيه لزوم تعظيم وتكريم تلك البقعة المباركة وصاحب ذلك المرقد الشريف، كان له تأكيد وإصرار على (أنه يوجد عندنا أدلة محكمة ومتفقة تثبت أن السيرة المستمرة للسلف وقدماء الشيعة من قديم الأيام كانت على تعظيم واحترام هذه الشخصية العظيمة).

وبعد السؤال منه دام ظله عن حواز التعبير عن أبي لؤلؤة ﷺ بكلمة (حضره أبي لؤلؤة) تكريماً وتعظيماً له، أجاب: (بعد حضرات المعصومين ﷺ أي شخص أولى بهذا التعظيم من مثل هذا الشخص؟).

كلام المرجع الكبير آية الله التبريزى دام ظله

لما اطلع المعظم له على ما قمنا به من تجديد القبر وتشييده أظهر السرور والابتهاج الشديد بذلك ثم خاطبني بكلام تأثرت به كثيراً حيث قال: (أول ما تشرف بزيارة أبي لؤلؤة ﷺ وسمعنا منه كثيراً قوله: عني بهذا السلام: سلام من العبد الحقير لله تعالى إلى عبده الصالح). وكان ابن المعظم له يكرر زيارة أبي لؤلؤة ﷺ وسمعنا منه كثيراً قوله: (بإله العظيم نحن نقصد هذه البقعة الشريفة لقضاء حوائجنا الأضطرارية).

كلام آية الله السيد محمد اليثري الكاشاني

قال - دام حفظه - : (إن لوجود هذا البناء والمزار الشريف في كاشان تأثيراً مهماً في تقوية العقائد القلبية والاستقامة العملية لأهل كاشان، وقد كان آباءنا والأعظم من علمائنا منذ قديم الزمان يهتمون بحفظ وحراسة هذه القبة الشريفة حتى أوصلوها إلينا فهي الآن أمانة في أيدينا، فيجب علينا أن نبذل كلَّ جهدنا في سبيل حفظ وحراسة هذا البناء الذي هو أمانة إلهية).

.. كل المزارات الموجودة للمعصومين ﷺ وأولادهم في جميع البلاد الإسلامية إنما يتجلى فيها التولي والحب بالنسبة إليهم ﷺ، والخصوصية التي ينفرد بها

هذا المقام هي أنه المكان الوحيد للشيعة في كل العالم الذي يتجسد فيه التبرى ويبز في العداوة لأعداء، أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام.

وكان جدنا آية الله العظمى البشري الكبير رض يمشي حافياً مع أهل كاشان من داخل البلد إلى هذا المزار الشريف لزيارته، مما يتبين عن العناية الفائقة من أعاظم علمائنا القدماء بهذه البقعة المباركة).

ثم إن صاحب الرسالة السيد العصيري ذكر بعض الكرامات التي حصلت في مقام أبي المؤمنة عليها السلام، ناقلاً لها عن عدة من الثقات، منهم:

- آية الله الشيخ حسن إثنا عشرى عليه السلام.
- الشيخ عباس حيدري من فضلاء الحوزة العلمية في كاشان.
- الحاج حسن توکلی من خيار تجار طهران.
- الحاج حسن بورسینا المسؤول الفني لضريح الإمام الرضا عليه السلام.
- السيد صادق بهجتی زاده.

كما نقل كرامة عاينها بنفسه، ونحن نحيل القارئ الكريم للاطلاع على تفصيل ذلك إلى الرسالة المذكورة.

شبهة الفتک

ربما يتوهم أن أبي المؤمنة عليها السلام لو كان مؤمناً واقعياً لامتنع عن قتل عمر غليلةً، لأن «الإيمان قيد الفتک فلا يفتک مؤمن»، كما روي عن رسول الله عليه وآله وسلامه من طرق الفريقيين^(١)، ولكن هذه الشبهة مردودة لأمور.

(١) الكافي ٧: ٣٧٥، ومسند أحمد ١: ١٦٦، وغيرهما من المصادر.

أجوبة هذه الشبهة

الأول: لا فتك مع التهديد

إن الفتوك عبارة عن القتل غدرًا، بأن تؤمن شخصاً أو يكون في حالة يرى نفسه آمناً ثم تقتله، كما دبر أبو بكر وعمر الفتوك بأمير المؤمنين عليه السلام في مسجد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في حال الصلاة على يد خالد بن الوليد، ولكن فشلت مؤامرتهم للفتك به عليه السلام، إلا أنهم نجحوا في الفتوك بالصحابي الجليل مالك بن نويرة رضي الله عنه، وكذلك بالنسبة إلى سعد بن عبادة رضي الله عنه، وأما من هدد شخصاً صريحاً أو إشارةً - بحيث إنه أحسن بالشرّ، وصار يرى نفسه مسلوب الأمان وفي معرض القتل - ثم قتله ولو على حين غرة، فهذا لا يسمى فتكاً بل غيلة.

وقد كان من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن أهدر دم بعض الكفار، وأباح أن يقتلوا على أية حالة كانوا، وقد قتل بعضهم غيلة^(١).

فكم لم يعتبر قتله صلوات الله عليه وآله وسلامه لهؤلاء فتكاً، فكذلك قتل أبي لولوة رضي الله عنه لمن هو أحق بالقتل من أولئك، ألا وهو عمر بن الخطاب.

وأما الدليل على أنه هدده ثم قتله فهو ما استفاض في كتب الحديث وبين أهل السير والتاريخ من أن أبو لولوة رضي الله عنه قال لعمر: «لأدرين لك

(١) راجع الكافي ٣: ٢٥١، قصة إهدار رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه دم المغيرة بن أبي العاص وقتل أمير المؤمنين عليه السلام له، والبداية والنهاية ٤: ٣٤٢ والمسيرة النبوية لابن كثير ٣: ٢٩٨، قصة مقيس بن صبابة الذي هو أحد الأربعة الذين أهدر صلوات الله عليه وآله وسلامه دمهم يوم الفتح وأمر بقتلهم على أية حال كانوا، فقتل بين الصفا والمروءة، وغير ذلك من المصادر.

رجى يتحدث بها الناس»، أو ما شابه ذلك مما يفيد هذا المعنى^(١).

فقد جاء في كثير من روایاتهم أن عمر فهم من كلامه التهديد بالقتل، ولذا قال: «أو عدنی العبد»^(٢).

وفي رواية «ففرغ عمر من كلمته»، وقد فهم من كلام أبي لؤلة رض هذا التهديد غير عمر جماعة من الصحابة كعلي رض وابن عباس وغيرهما فراجع^(٣).

ثم إن أمير المؤمنين رض أذرها - كما مر - بقوله: «.. غير أنني أراك في الدنيا قتيلا بجراحة ابن عبد أم معمر، تحكم عليه جوراً فيقتلك توفيقاً يدخل والله الجنان على رغم منك ..».

فإن هذا التهديد منه رض - مع كون الفرس الموجودين في المدينة تبعاً لسلمان وهرمان وكلهم من أصحاب أمير المؤمنين رض - هو الذي أوجب سوء ظن عمر بأمير المؤمنين رض وسؤاله له كراراً بعد أن طعن بقوله «يا علي أعن ملا منك كان هذا؟»^(٤)، ولم يسأل شخصاً آخر بخصوصه هكذا سؤال.

أضف إلى ذلك ما توصلنا إليه خلال بحثنا في مسألة تزويع أم كلثوم بنت أمير المؤمنين رض من عمر أن الصحيح فيها أن العقد وقع عن إكراه

(1) الطبقات الكبرى ٣: ٣٤٥، تاريخ دمشق ٤٤: ٤١٣، كنز العمال ١٢: ٦٨٢، وغيرها من المصادر.

(2) المصادر السابقة.

(3) الطبقات الكبرى ٣: ٣٤٧، أسد الغابة ٤: ٧٦، تاريخ دمشق ٤٤: ٤٠٩، كنز العمال ١٢: ٦٨٤، وغيرها من المصادر.

(4) الإمامة والسياسة لأبي قتيبة ١: ٤٠، تاريخ المدينة ٣: ٩٣٣، المصنف للصناعي ٦: ٥٢، وغيرها ذلك من المصادر.

ولكنه قُتل قبل الوصول إليها.

ونحن مطمئنون بأن السبب الأصلي لقتله هو المنع من وصوله إلى بنت أمير المؤمنين عليها السلام التي هي كالقرآن المصنون لا يمسه إلا المطهرون. فلما رأى خواص أمير المؤمنين عليه السلام كهرمزان وغيره من الشيعة تجاسر عمر بن الخطاب على عرض أمير المؤمنين عليه السلام بالإكراه دبروا قتله دفاعاً عن حرم رسول الله وعرضه عليه السلام، ويكون ما نقل من مسألة الخراج مع المغيرة بن شعبة تغطية على ما أجمعوا أمرهم عليه، كي لا تصل أصابع الاتهام إلى أمير المؤمنين عليه السلام، وإن كان عمر رغم ذلك كله قد عرف حقيقة الأمر ولوّح باتهامه له عليه السلام كما أشرنا سابقاً.

ولعل الذي منع عمر من اتهامه عليه السلام صريحاً بالشركة في قتله هو أنه علم أن دفاع أمير المؤمنين عليه السلام عن نفسه سيكون هو أن ما أخبره به من أنه سيقتل على يد أبي لؤلؤة لم يكن من عنده وإنما كان خبراً رواه - وهو المصدق عند المسلمين - عن النبي عليه السلام، والخبر كما تضمن الإخبار بقتل أبي لؤلؤة عليه السلام لعمر فقد تضمن الإخبار بدخول القاتل الجنة لقتله إياه مما يستلزم كون المقتول في النار.

الثاني: الغدر بأهل الغدر وفاء

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «الوفاء لأهل الغدر غدر عند الله، والغدر بأهل الغدر وفاء عند الله»^(١).

فإن حرمة الفتوك تختص بمورد كون القتل ابتدائياً كما فيمن يقتل

(١) نهج البلاغة (قصار الحكم): حكمة رقم ٢٥٩

فتكتأً لأجل كفره أو ضلالته في نفسه، ولا تشمل صورة كون القتل داعياً كمن يكون مهاجماً للمؤمنين، مصلاً لهم، سافكاً لدمائهم متعدياً على أعراضهم وحرماتهم، ولو عرض مؤمن واحد منهم - وإن لم تكن تعدياته وتهجماته من طريق الفتک - وكان لا يرتدع إلا بالقتل فلا خلاف في جواز قتله في مقام الدفاع بأي نحو اتفق.

وحيث إن عمراً كان مهاجماً لعرض النبي ﷺ وأمير المؤمنين عليهما السلام ويريد التزويج من أم كلثوم قهراً وجبراً، وكان أبو لؤلؤة عليه السلام من خلص أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام والمدافعين عنه بنفسه، قتله حتى لا يصل إليها، ودفع شره عنها قبل أن يمسها، والدفاع لا يكون فتكاً، وإنما الفتک يختص بالهجوم.

الثالث: الفاتك يُقابل بالمثل

فمن كانت سيرته الفتک في موارد كثيرة، منها إقدامه على الفتک بالنبي ﷺ في عقبة تبوك، وبعد غدير خم في عقبة هرشى، ومنها فتكه هو وأبو بكر بالنبي ﷺ في حجرة عائشة، بسقيه السم بيد ابنتهما وإن حاولوا إخفاء جريمتهم تلك فأسموا سمهما هذا في صحاحهم وتواريختهم (لداً) تمويهاً للأمر، ومنها إرساله خالداً للفتک بأمير المؤمنين عليه السلام في المسجد، ومنها إرساله المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة للفتک بسعد بن عبادة في الشام ففتكوا به وقالوا قتله الجن ووضعوا في ذلك أشعاراً، منها فتكه بأبي بكر بالسم بناءً على ما أثبته بعض

المحققين^(١) في كتابه (إغتيال أبي بكر)، وغير ذلك من الأعمال التي صدرت منه وكانت من سنسخ الفتوك، فمثله لا يحرم الفتوك به، بل يجوز بقاعدة الإلزام، ولعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ﴾^(٢) وغير ذلك من الأدلة.

الرابع: هل يحرم الفتوك بغير إذن الإمام ؟

قال العلامة المحقق السيد جعفر مرتضى العاملي - دام حفظه - في كتابه الشهير (الصحيح من السيرة): «ثمة رواية تفيد أن الفتوك لا يجوز إلا بإذن الإمام، وقد حكم على من فتك بشاتمي أمير المؤمنين عليه السلام أن يذبح كبشًا، ولو أنه قتلهم بإذن الإمام لم يكن شيء عليه، وذلك لأن الفتوك لو شاع لانعدام الأمن وسلبت الراحة من كل أحد».

أقول: مراده بقوله (ثمة رواية) ما رواه الكليني رحمه الله في (الكافي) بإسناده عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام - أخنه أبو عاصم السجستاني - قال: «زاملت عبد الله بن النجاشي وكان يرى رأي الزيدية فلما كنا بالمدينة ذهب إلى عبد الله بن الحسن وذهبت إلى أبي عبد الله عليه السلام فلما انصرف رأيته مغتماً فلما أصبح قال لي: استأذن لي على أبي عبد الله عليه السلام فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وقلت: إن عبد الله بن النجاشي يرى رأي الزيدية وإنه ذهب إلى عبد الله بن الحسن وقد سألني أن استأذن له عليك، فقال: إيذن له، فدخل عليه فسلم فقال: يا ابن رسول الله إني رجل أتو لاكم وأقول: إن الحق فيكم، وقد قتلت سبعة من

(١) وهو الشيخ المحقق نجاح الطائي دام توفيقه.

(٢) البقرة: من الآية ١٩٤.

سمعته يشتم أمير المؤمنين (عليه السلام) فسألت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي: أنت مأخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة، فقلت: فعلام نعادي الناس إذا كنت مأخوذاً بدماء من سمعته يشتم علي بن أبي طالب (عليه السلام)؟!

فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): فكيف قتلتهم؟ قال: منهم من جمع بيني وبينه الطريق فقتلته، ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته، وقد خفي ذلك علي كله.

قال: فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): يا أبو خداش عليك بكل رجل منهم قتله كبس تذبحه بمنى لأنك قتلتهم بغير إذن الإمام، ولو أنك قتلتهم بإذن الإمام لم يكن عليك شيء في الدنيا والآخرة^(١).

وقوله: (لأن الفتک لو شاع لانعدم الأمان) مراده أنه لو كان الفتک جائزأً بغير إذن الإمام لكثراً وشاع، لأن كل أحد يجتهد في حق من يبغضه ويشخصُّ أنه يجب الفتک، ولو شاع الفتک لاختل النظام وانعدم الأمان.

فحرمته الفتک بغير إذن الإمام لا لحرمة من يجب الفتک به واحترامه عند الشارع، بل لاحترام الأمن الاجتماعي وكون مصلحة حفظه أهم من مصلحة قتل بعض المفسدين.

ولذلك على الرغم من إقرار الإمام (عليه السلام) للنجاشي في قوله (علام نعادي الناس إذا كنت مأخوذاً بدماء من سمعته يشتم علي بن أبي طالب (عليه السلام)) الدال على عدم الحرمة لشاتم علي (عليه السلام) وجواز الفتک به،

(١) الكافي ٧: ٣٧٦

فإنه حكم على النجاشي بوجوب التكفير لا لحرمة القتل بل (أنه قتلهم بغير إذن الإمام، ولو أنه قتلتهم بإذن الإمام لم يكن عليه شيء في الدنيا والآخرة)، وأما بعد أن قتلهم بغير إذنه عليه فلا شيء عليه في الآخرة ولكن عليه في الدنيا دم كبش.

وعليه: فلو تنزلنا وقبلنا أن قتل أبي لؤلؤة عليه لعمر كان فتكاً، فإن أصل قتله له بهذه الكيفية أو بغيرها لا معصية فيه، بل هو من مصاديق قوله تعالى ﴿.. جاهد الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظْ عَلَيْهِمْ وَمَا وَهُمْ جَهَنَّمُ وَيَنْسَنَ الْمَصِيرُ﴾^(١)، غاية الأمر لو كان فعله هذا بغير إذن أمير المؤمنين عليه لكان عليه دم كبش لا لقتله لعمر إذ الكبش خير منه، بل لعدم استئذانه من الإمام الحق.

إلا أنا قد عرفناك فيما سبق أن عمله هذا كان دفاعاً عن عرض أمير المؤمنين عليه وبإذنه، فلا شيء عليه في الدنيا ولا في الآخرة، بل يدخل الجنة على رغم أنف أعداء فاطمة الزهراء عليها كما أخبر بذلك أبوها عليه.

هذا هو خلاصة الكلام في البحث الأول: وقد أثبتنا صحة ما اشتهر بين الشيعة عامهم وخاصهم من أن أبو لؤلؤة عليه كان مسلماً مؤمناً من خلص شيعة أمير المؤمنين عليه، وأن قتله لعمر كان منه عملاً جهادياً عظيماً استحق به الجنة بشهادة أمير المؤمنين عليه والنبي الأعظم عليه.

(١) التوبة: من الآية ٧٣.

البحث الثاني: أبو لؤلؤة نُقل أم قُتُل؟

الذي نعتقده أن أبو لؤلؤة عليه السلام لم يُقتل، بل نُقل إلى كاشان بإعجاز من أمير المؤمنين عليه السلام، والدليل على مختارنا أمور:

الأول: الشهرة بين الشيعة

المشهور بين الشيعة أن أبو لؤلؤة انتقل بإعجاز أمير المؤمنين عليه السلام إلى كاشان، وقبره هناك معروف يزور إلى الآن، وقد مر في طيّات كتابنا هذا الكلام عن أهميّة أمثال هذه الشهارات ولو روم الاعتناء بها.

ولعل السر في اختيار كاشان دون غيرها هو أن أمير المؤمنين عليه السلام علم أن أهلاها وأهل قم لن يستثنوا في طول التاريخ، بل يثبتون على تشيعهم على مرّ القرون، وأما بقية بلاد إيران فكانوا في بعض الأزمنة من أتباع عمر، أو غلب عليهم التسنن، فلو كان قبر أبي لؤلؤة عليه السلام فيها لنبشوا قبره وخرّبوا قبته. أما في كاشان فقد بقي قبره مزاراً للشيعة إلى اليوم، وبقيت قبته سالمة من شر حزب عمر وأتباعه.

ويحتمل أن يكون أصله من كاشان، ولكنهم نسبوه إلى نهاوند إما لكون أسر في نهاوند التي وقع فيها أكبر الحروب بين المسلمين والفرس، أو لكون كاشان من توابع نهاوند في نظر العرب المحاربين الذين كانت نهاوند من أعرف بلاد إيران في نظرهم.

الثاني: الروايات الشيعية

١ - رواية ابن أعثم الكوفي

روى المؤرخ الكبير أحمد بن أعثم الكوفي (ت ٤٣١هـ) في كتاب (الفتوح): «أن أبو لؤلؤة جرح عمر ثلاث جراحات، جراحتين في سرته، وجراحة فوق سرته، ثم شق الصفوف، وخرج هارباً»^(١)، مما يدلّ على أن الرأي القائل بنجاة أبي لؤلؤة عليه السلام وتمكنه من الفرار بعد قتله لعمر كان موجوداً بين المؤرخين منذ القدم.

٢ - رواية الشيخ الجليل عماد الطبرى رحمه الله

وقد روى قصة هروب أبي لؤلؤة عليه السلام أيضاً الشيخ الجليل والمتكلم الكبير عماد الدين الطبرى عليه السلام (من علماء القرن السابع هجري) في كتابه (كامل البهائى) في ضمن رواية طويلة تحكى قصة قتله لعمر حيث قال ما معربه أنه:

«.. لما قسموا الغنائم وقع فيروز في سهم المغيرة، ولكنه سرعان ما بدء يتربّد على بيت أمير المؤمنين عليه السلام، فجعل المغيرة عليه دانقين، أي ثلث دينار، فكان أبو لؤلؤة عليه السلام يؤدي، ثم زاد فجعلها ثلاثة دوانيق نصف دينار فكان يؤدي، فجعلها أربعة ثم خمسة. وكل ذلك يفعله المغيرة بأمر من عمر، ثم قال له: إن تركت ترددك على بيت علي عليه السلام أجعلك حراً بدون ضريبة، فرفض أبو لؤلؤة..».

ثم نقل قتله لعمر بسيف صنعه له إلى أن قال: «وفر وذهب إلى

(١) الفتوح لابن أعثم ٢: ٨٨.

بيت علي عليهما السلام وكان علي دكة بيته فقام وجلس إلى دكة أخرى، فجاء القوم يستخبرون منه، فحلف عليهما أنه ما مر بي أحد مذ كنت هنا، ثم إنه أركب أبو لؤلؤة فرسه وقال له: إنزل في البلد الذي توصلك إليه هذه الفرس ..^(١).

فالخبر المذكور يدل كون أبي لؤلؤة عليهما السلام شيعياً، بل من خلص شيعة أمير المؤمنين عليهما السلام، بحيث كان يتحمل الضرر والأذى المتوجّه إليه من مولاه لأجل أن لا يترك تردده على علي عليهما السلام وترسّقه بمحضره الشريف، كما يثبت صحة ما اشتهر بين الشيعة - أعلى الله كلمتهم - من كونه عليهما السلام لم يقتل، بل نُقل بإعجاز من أمير المؤمنين عليهما السلام.

٣ - رواية عقد الدرر

وروى هرويـه كذلك صاحب كتاب (عقد الدرر في تاريخ قتل عمر) حيث قال: «فـلما خـرج عمر لـصلـاة الفـجر استـقبلـه أبو لـؤـلـؤـة فـطـعـنـه طـعـتـيـنـ، وـاحـدـةـ فـي قـلـبـهـ، وـأـخـرـىـ فـي سـرـتـهـ، وـولـىـ هـارـبـاـ، فـوـثـبـ النـاسـ خـلـفـهـ، وـهـمـ يـقـولـونـ: خـذـوـهـ، خـذـوـهـ، فـلـمـ يـقـدـرـوـاـ عـلـيـهـ».

.. وكان أبو لؤلؤة رجلاً شجاعاً سريعاً في الركض، وكان كل من لحقه من الناس ضربه بذلك المنقار، حتى قتل ثلاثة عشر رجلاً، ونجى هارباً^(٢).

(١) كامل البهائي (مخطوط): ٣٨٣، كما أنه نقل عين هذه القصة في كتابه (أسرار الإمامة): ٣٢٥، إلا أنه لم يصرّح باسم أبي لؤلؤة عليهما السلام بل قال: «كان علي عليهما السلام جالساً على دكة بيته فمرّ به جان فقام وجلس إلى دكة أخرى .. إلخ»، ولا يخفى أن المراد من (فمرّ به جان) أنه مرّ به شخص هو جان بنظر الناس الذين يطلبونه ولكنه بريء في الواقع، لأن فعله وإن كان بنظر الناس جنائية ولكنه في الواقع جهاد في سبيل الله، ولذلك استعمل أمير المؤمنين عليهما السلام التورية في الكلام لأجل إنجائه وعدم وصولهم إليه.

(٢) عقد الدرر: ٧٤.

٤ - روایة الشیخ أبي الحسن المرندی

روى الشیخ أبو الحسن المرندی عليه السلام في كتابه (مجمع النورين)^(١) قصة طولیة في قتل أبي لؤلؤة عليه السلام لعمر بن الخطاب فيها اضطراب شدید وعجمة، والذی يهمنا منها هو قوله: «وأخذ أبو لؤلؤة بتلايیه - أي عمر - وضرب بطنہ ضربة شديدة وقطع عروق کبدہ .. ومشی أبو لؤلؤة رأسا إلى منزل أمیر المؤمنین عليه السلام وكان خارج المنزل يتظر قدومه، ووصل إليه وقبل يديه وقصّ عليه القصة، وقال: يا أمیر المؤمنین ضربت الرجل وشقت بطنہ.

فلما سمع على عليه السلام ذلك بكى بشدةً، وتمنی أن فاطمة عليها السلام كانت على قيد الحياة حتى تسمع بذلك، ثم إن أمیر المؤمنین عليه السلام أعطاه كتاباً وقال له: خذ هذا وأخرج خارج المدينة واقرأ فاتحة الكتاب سبع مرات تذهب إلى أي مكان ت يريد وتصل إليه، ففعل كما أمره أمیر المؤمنین عليه السلام ووصل إلى بلد يقال له كاشان».

وقد تقدم في طيات كتابنا (فصل الخطاب) الكثير مما ينفع في تثبيت مثل هذا الروایات في النقوس، وإن كانت فاقدةً للإسناد الصحيح بالمعنى المتأخر، فلا تغفل.

وعليه فوجود روایات هروبه عليه السلام، بل نقل أمیر المؤمنین عليه السلام له من المدينة إلى مكان آخر عن طريق الإعجاز في كتب التاريخ من الشيعة وغيرهم منذ القدم، بضميمة ما هو مشهور بينهم من كون القبر الموجود في كاشان والذي يزوره المؤمنون والعلماء منذ القدم والمعروف بقبر

(١) مجمع النورين للمرندی: ٢٢٢.

(بابا شجاع الدين) هو قبره، يورثان الاطمئنان بصحة ما ذهبنا إليه واشتهر بين الشيعة من كونه **عليه السلام** نُقل بإعجاز منه **عليه السلام** إلى كاشان ثم توفي ودفن هناك.

الثالث: ضعف روایات القتل سنداً ومتنا

أولاً: إن الروایات التي روت قصة قتل عمر في الآخر من ذي الحجة تضمنّت قصة قتل أبي لؤلؤة **عليه السلام** لنفسه، وقد عرفت منا عند الكلام عن تلك الروایات أن عدم اعتبار الكتب التي نقلتها، وكون رواتها متهمين بالكذب والوضع والتعصّب الشديد لعمر بن الخطاب، إلى غير ذلك من الأمور التي مرّ بيانها، مما يسقطها عن الحججية التاريخية فضلاً عن الحججية الأصولية، ويكفي لردها وضربها بعرض الجدار.

ثانياً: مضافاً إلى ما ذكرناه، يدل على كذب هذه الروایات أيضاً الاضطراب الشديد الواقع فيها، ففي بعضها أن أبو لؤلؤة **عليه السلام** وجأ - طعن نفسه فقتلها^(١)، وفي بعضها الآخر أنه نحر نفسه^(٢)، وفي ثالثة أن عبيد الله بن عمر قتلها^(٣)، وفي رابعة طلبهـ رجل منبني تميم فقتلها^(٤)، وفي خامسة أن عبد الله بن عوف احتزَّ رأسه^(٥)، وروي غير ذلك أيضاً.

(١) العدد القوية: ٣٢٨، بحار الأنوار: ٣١، ١١٣.

(٢) صحيح البخاري: ٢٠٤، السنن الكبرى للبيهقي: ٣، ١١٣، المصنف للصنعاني: ٣، ٥٤٩، البداية والنهاية: ٧، ١٥٥، غير ذلك من المصادر.

(٣) الثقات لأبن حبان: ٢، ٢٤٠.

(٤) تاريخ الطبرى: ٣، ٣٠٣، وتاريخ مدينة دمشق: ٣٨، ٦١.

(٥) فتح الباري لأبن حجر: ٧، ٥١.

الرابع: سكوتهم عن حال أبي لؤلؤة بعد القتل المزعوم

ومما يدل على عدم قتلهم له سكوت هذه الروايات الكثيرة عن خبر جسده بعد القتل مع ما في قلوبهم من الحقد، فكان مقتضى التشفي ذكر ما صنعوا بجسده، وهل أحرق أو بقي في الbadية أو دفن في حفرة أو نحو ذلك.

فاهتمامهم بهذا العمل كان يقتضي ذكر جزئيات ما صنعوا بجسده كما ذكروا جزئيات مجيهه ووقفه في الصف الأول وتناجيه مع عمر، وعدد الطعنات وعدد الذين طعنوا وما صدر من عمر ومن غيره بعد الطعن، وحتى جزئيات ما يرتبط بقتله وأنه من الذي ألقى عليه البرنس وهل طعن نفسه أو نحرها وغير ذلك مع اشتتماله على المناقضات.

ولكن حينما تصل النوبة إلى ما بعد قتله من دفنه وغير ذلك من الأمور فلا نرى أثراً في كتب التاريخ لهذه الأمور.

وهذا السكوت العام عن هذا الأمر مع كثرة الاهتمام منهم به، وتوفّر دواعي التقل له، يكشف عن عدم وقوع جسده بيدهم.

فاما أنهم لم يظفروا به حتى يقتلوه، أو أنهم قتلوا ثم خطف جسده من حيث لا يشعرون.

وحيث إن خطف جسده لم يحتمله أحد من الفريقيين.

كما أن وقوع الدفن وغيره مما يرجع إلى جسد أبي لؤلؤة عليه السلام مع عظم ما صدر منه، ثم سكوت الصحابة عن نقل شيء مما يرجع إلى حاله بعد قتله، أو سكوت المؤرخين عن نقل ما ذكره الصحابة في هذا الشأن، يشبه المحالات العادلة التي لا يُرى مثلها في مثل هذه القضية

المهمة عندهم.

فلا يبقى أدنى شك في صحة بل تعيّن ما دلت عليه الروايات الشيعية المتقدمة من نقل أمير المؤمنين عليه السلام له إلى كاشان عن طريق الإعجاز.

الخامس: إصرار ابن عمر على قتل الهرمزان عليه السلام

ومن جملة الشواهد على ما ذكرنا من عدم قتلام القاتل عمر إصرار عبيد الله بن عمر على قتل الهرمزان، مع أنهم لو كانوا قد قتلوا أبو لؤلؤة الذي هو القاتل الأصلي لعمر، لم يكن وجه لإصراره على قتل من يتحمل دخله في قتل أبيه بعد قتل المباشر للقتل.

فإن قتل السبب على فرض جوازه عندهم، إنما يكون في صورة عدم قتل المباشر، وأما الجمع بين قتل المباشر وقتل السبب المحتمل فلا يصدر من مسلم، خصوصاً بمحاجة تصميمه على قتل كل سبي في المدينة^(١) مما يكشف أنه أراد التشفي لعدم ظفره بقاتل أبيه وذهاب دمه هدراً، وإلا فمن المحال العادي أن يكونوا قد اشتركوا جميعاً في قتل عمر.

مضافاً إلى أن السبب من تستند إليه إرادة القتل من القاتل، لا من صاحبة أو رئي معه أو رئي يتكلّم معه وبيده السيف من دون أن يسمع كلامهما ويعلم بتحريمه له ودفعه إلى القتل.

هذا كلّه، على فرض صحة هذه الأساطير، مع أن علائم الوضع عليها

(١) المحلى لابن حزم ١١: ١١٥، المصطف للصناعي ٥: ٤٧٩.

لائحة، والتي من جملتها إصرارهم في تلك الروايات على تكفير الهرمزان، غفلة منهم عن الروايات التي وردت في مشاورة عثمان للمهاجرين والأنصار في شأن عبيد الله بن عمر بعد قتله الهرمزان، وإصرار أمير المؤمنين (عليه السلام) على قتله بالهرمزان بقوله: «أرى أن قتله»، كما أن عثمان نفسه - قبل الوصول إلى الخلافة - كان مصراً على قتل عبيد الله بن عمر، وكذلك سعد بن أبي وقاص وغيره من الصحابة.

فلو لم يكن إسلامه متفقاً عليه بين الصحابة لوجد من يدافع عن عبيد الله بعنوان: أنه لم يقتل مسلماً، ولكن لم يقله أحد حتى عبيد الله نفسه، بل لم يقله عثمان حينما أراد إنقاذه من القتل والعفو عنه، وغاية ما تشبيث به للعفو عنه قوله: «قتل عمر أمس ويقتل ابنه اليوم ..»^(١).

وحيث إن المؤرخين وأصحاب التراجم قد اتفقوا على إسلام الهرمزان تبعاً لاتفاق الصحابة على ذلك، فالبحث عن ثبوت إسلامه توضيح للواضحت.

فقد روى البخاري في تاريخه الصغير قال: «حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا حميد حدثنا أنس أن الهرمزان نزل على حكم عمر فقال عمر: يا أنس أستحيي قاتل البراء بن مالك ومجازأة بن ثور، فأسلم وفرض له.

وقال الزهري عن أنس: قُتل البراء على قنطرة السوس، وأسلم الهرمزان قبل نهاوند وأذربيجان وأصبهان وفارس، ثم قتله عبيد الله بن

(١) أسد الغابة ٣، ٣٤٢، تاريخ الطبرى ٣٠٢.

عمر بن الخطاب حين قُتل عمر»^(١).

وروى ابن سعد في طبقاته قال: «ودعا عمر الهرمزان وأصحابه إلى الإسلام .. فأسلموا وفرض لهم عمر في ألفين ألفين»^(٢).

وروى أيضاً عن المسور بن مخرمة أنه قال: «رأيت الهرمزان بالرواء مهلاً بالحج مع عمر عليه حلة حبرة»^(٣)، وروي هذا المضمون بأسانيد أخرى.

ولكن حلاً لبعضهم أن ينقل قصة قتل عبيد الله بن عمر للهرمزان على نحو يظهر جلياً سعيه لإخراج الهرمزان من الإسلام إلى الكفر، وتبرأة عبيد الله بأمور تشبه الأساطير.

منها: قولهم: «فلما وجد - الهرمزان - حد السيف قال: لا إله إلا الله»^(٤)، أرادوا إثبات أن الهرمزان كان كافراً إلى ذلك الحين.

وقد أرادوا الانتقام منه بهذه التهمة، غفلة منهم عن أن هذا ردًّا لأراء جميع علماء الرجال وأصحاب الترجم والسير والتاريخ، تبعاً لجميع المهاجرين والأنصار.

ولعلهم أرادوا أن يقيسوا الهرمزان الذي أسلم باختياره على رؤساء حزب السقيفة الذين كان جماعة منهم كعمر وأبي بكر وعثمان وابن عوف وسعد بن أبي وقاص وابن الجراح أظهروا الإسلام طمعاً فيما

(١) التاريخ الصغير ١: ٨٠

(٢) الطبقات الكبرى ٥: ٩٠

(٣) المصدر السابق.

(٤) المحلى لابن حزم ١١: ١١٥

سمعوه من علماء اليهود في حق النبي ﷺ وغلبته على العرب كما روی الاعتراف به عن عمر وأبي بكر في مصادر أهل السنة^(١) فضلاً عن المصادر الشيعية.

وجماعة أخرى من أصنامهم مثل أبي سفيان ومعاوية وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعكرمة وأكثر بنى أمية والمهاجرين الذين كانوا من الطلقاء ومسلمة الفتح، أو قفل مستسلمة الفتح.

والحاصل: أن حزب السقيفة بأجمعهم، بل أكثر القبائل من المهاجرين أسلموا بعدما يئسوا من الكفر بالكلية، ولم يبق أمامهم إلا القتل أو إظهار الإسلام حقناً لدمائهم، فهؤلاء هم الذين يناسبهم ما ذكروه في حق الهرمزان، من أنهم لما وجدوا حدَّ السيف قالوا: لا إله إلا الله.

(١) روى الشيخ الصدوق ثنا في (كمال الدين وتمام النعمة): ٤٥٦، بإسناده عن سعد بن عبد الله الأشعري القمي في ضمن خبر طويل سأله صاحب الزمان ع عن مسائل أعضلت عليه منها قول أحد النصارى له: أخبرني عن الصديق والفاروق أسلما طوعاً أو كرها؟ قوله ع: «ولما قال: أخبرني عن الصديق والفاروق أسلما طوعاً أو كرها؟ لمَ لمْ نقل له: بل أسلما طمعاً، وذلك بأنهما كانا يجالسان اليهود ويستخربانهم مما كانوا يجدون في التوراة وفي سائر الكتب المتقدمة الناطقة بالملائحة من حال إلى حال من قصة محمد ﷺ ومن عواقب أمره، فكانت اليهود تذكرة أن محمداً يسلط على العرب كما كان يختصر سلط على بني إسرائيل ولا بد له من الظفر بالعرب كما ظفر بختصر بني إسرائيل، غير أنه كاذب في دعواه أنهنبي. فأتيا محمداً فساعداه على شهادة ألا إله إلا الله وبابعاه طمعاً في أن ينال كل واحد منها من جهته ولالية بلد إذا استقامت أمره واستتب أحواله فلما آيسا من ذلك تلثما وصعدا العقبة مع عدة من مثالهما من المنافقين على أن يقتلوه، فدفع الله تعالى كيدهم وردهم بغيظهم لم ينالوا خيراً...».

وهذا الذي ذكرناه من ارتياط هؤلاء بعلماء اليهود عليه شواهد كثيرة من كتب السيرة والتاريخ، فراجع جامع البيان لأبن جرير الطبرى ١: ٦٠٩، والدر المتنور للسيوطى ١: ٩٠، وكنز العمال: ٢: ٣٥٣، وغيرها من المصادر.

ولكن أتباع مدرسة الخلفاء مع علمهم باتفاق هؤلاء وأنهم كما قال أمير المؤمنين عليه السلام: «ما أسلموا بل استسلموا»^(١) يصررون على إيمانهم ويختلفون أحاديث في فضلهم من أجل شيء واحد ألا وهو: محاربتهم لرسول الله عليه السلام وإيذاؤهم له، وعداوتهم لأمير المؤمنين عليه السلام.

كما أن إصرارهم على كفر الهرمزان وأبى لؤلؤة أبي لؤلؤة وأمثالهما ليس إلا لأنهم كفروا بالجبر والطاغوت وأمنوا بمن نصبه الله تعالى وهو أمير المؤمنين عليه السلام.

وكذلك إصرار عمر على قتل العجم بقدر الإمكان، ومنعه لهم من دخول المدينة، وابتداعه أحکاماً ظالمة في حقهم، لم يكن سببه إلا أنهم ببركة هداية سلمان والهرمزان كانوا كلُّهم أو معظمهم من حزب أمير المؤمنين عليه السلام وشيعته.

ومما يدل عليه قول عمر «ما أدرى ما هذا، أنظروا إذا أنا متُ فاسألو عبيد الله البينة على الهرمزان هو قتلني، فإن أقام البينة فدمه بدمي ...»^(٢).

إإن قوله: «فاسألو البينة هو قتلني؟» وقوله: «فدمه بدمي» صريح بعدم أخذهم بثاره وأنهم لم يقتلوا به أحداً، وإنما لقالوا له: «دم أبي لؤلؤة بدمك وقد اقتضى من قاتلك وقتل لأجلك».

ولو أنهم ظفروا بقاتله الأصلي أبي لؤلؤة لم يكن معنى لقولهم إن الهرمزان قتل عمر، بل لقالوا أنه شرك في دمه، أو أنه حرض القاتل وما شابه ذلك.

(١) بحار الأنوار ٣٢: ٣٢٥

(٢) تاريخ دمشق ٣٨: ٦٨

فإن من علموا قاتله وقتلوه ثم ذهبوا يبحثون عنمن شاركه في قتله بالتحريض عليه لا يقال: «فاسأله البينة أن الهرمزان قتلني؟» فهذا التعبير صريح بعدم ظفرهم بالقاتل الأصلي.

ومن جملة الشواهد على أن أبا لؤلؤة عليه السلام لم يقتل إصرار عبيد الله بن عمر على اتهام المهاجرين والأنصار بقتل أبيه، كما نقل الطبرى وغيره أنه كان يقول: «والله لأقتلن رجالاً من شرك في دم أبي، يعرض بالمهاجرين والأنصار»^(١).

فإن تعريفه بهم وتهديده لهم ينشأ من أمر يوجب اتهامهم، وليس هو إلا غيبة أبي لؤلؤة عليه السلام واحتفاءه فجأة من بينهم.

فإنه لم يغب إلا بمساعدة ظاهرية مثل أن يخفيه أحد في بيته - ولم يُقتل به أحد - أو بمساعدة غيبة وإعجاز كما اشتهر وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه نقله بطريق الأرض إلى كاشان.

ومن الشواهد ما تقدم من أن عمراً نفسه كان يتهم المهاجرين والأنصار على العموم بقوله: «أعن ملأ منكم ورضا كان هذا؟» ويتهم أمير المؤمنين عليه السلام بالخصوص بقوله: «أعن ملأ منكم ورضا يا علي؟» إذ لا وجه لهذا الاتهام وسوء الظن إلا وجود أمر مريب لا يمكن توجيهه إلا بمساعدة هؤلاء.

وهذا الأمر المريب ليس إلا فوت القاتل الأصلي، وغيابه بنحو مجهول غامض، فإن هذا هو الذي أوجب اتهامه لهم بالشركة في دمه حتى يقول

(١) الغدير ٨، ١٣٥، تاريخ الطبرى ٣٠٢.

ابنه: «لأقتلن رجالاً من شرك في دم أبي».

والظاهر عندنا أن عمر وابنه كانا يذكراً العموم ويريدان الخصوص، يعني أمير المؤمنين عليه السلام، وأثنهم أحسوا بأن غيبة أبي لؤلؤة عليها السلام لا تتمكن إلا باعجاز من أمير المؤمنين عليه السلام ولكنهم لم يجرؤوا على التصرّح باسمه لأنفتهم عن الاعتراف باعجازه وخوفهم من سطوته مع عدم الدليل على ما يقولونه.

تحقيق بدیع للعلامة الأمینی فی

قال العلامة الأمینی فی غدیره الشریف^(۱)، تحت عنوان (عذر مفتول):

(إن المحب الطبرى أعماه الحب وأصممه فجاء بعدر مفتول - لابن عمر في قتله الهرمان - .. قال في (الرياض النضرة ٢ : ١٥٠) : «.. عنه جواباً:

الأول: أن الهرمان شارك أبا لؤلؤة في ذلك وملاه، وإن كان المباشر أبو لؤلؤة وحده لكن المعين على قتل الإمام العادل يباح قتله عند جماعة من الأئمة، وقد أوجب كثير من الفقهاء القود على الأمر والمأمور وبهذا اعتذر عبيد الله بن عمر وقال: إن عبد الرحمن بن أبي بكر أخبره أنه رأى أبا لؤلؤة و الهرمان وجفينة يدخلون في مكان ويتشاورون وبينهم خنجر له رأسان مقبضه في وسطه فقتل عمر في صبيحة تلك، فاستدعي عثمان عبد الرحمن فسأله عن ذلك فقال: انظروا إلى السكين فإن كانت ذات طرفين فلا أرى

ال القوم إلا وقد اجتمعوا على قتله، فنظروا إليها فوجدوها كما وصف عبد الرحمن، فلذلك ترك عثمان قتل عبيد الله بن عمر لرؤيته عدم وجوب القود لذلك، أو لتردد़ه فيه فلم يرَ الوجوب للشك.

والجواب الثاني: أن عثمان خاف من قتله ثوران فتنة عظيمة لأنَّه كان بنو تيم وبنو عدي مانعون من قتله، ودافعون عنه، وكان بنو أمية أيضاً جانحون إليه، حتى قال له عمرو بن العاص: «قتل أمير المؤمنين عمر بالأمس، ويقتل ابنه اليوم؟ لا والله لا يكون هذا أبداً»، ومال في بنى جمح، فلما رأى عثمان ذلك اغتنم تسكين الفتنة وقال: أمره إلى وساريضي أهل الهرمزان منه».

قال الأميني: إن إثبات مشاركة هرمزان أبا لؤلؤة في قتل الخليفة على سبيل البُّت لمحضر ما قاله عبد الرحمن بن أبي بكر من أنه رآهما متاجين وعند أبي لؤلؤة خنجر له رأسان دونه خرط القتاد. فإن من المحتمل أنهما كانا يتشاوران في أمر آخر بينهما، أو أن أبا لؤلؤة استشاره فيما يريد أن يرتكب فنهاء عنه الهرمزان، لكنه لم يصح إلى قوله فوق القتل غداً، إلى أمثال هذين من المحتملات، فكيف يلزم الهرمزان والحدود تدرأ بالشبهات؟!

هب أن عبد الرحمن شهد بتلك المشاركة، وادعى أنه شاهد الوقفة بعينه، فهل يقتل مسلم بشهادة رجل واحد في دين الله؟! ولم تعقد البينة الشرعية مصافقة - إجماعاً - لتلك الداعوى، ولهذا لما أنهيت القضية - من اختلاء الهرمزان بأبي لؤلؤة إلى آخرها - إلى عمر نفسه قال: «ما أدرى هذا، انظروا إذا أنا مت فاسأموا عبيد الله البينة على الهرمزان، هو قتلني؟ فإن أقام البينة فدمه بدمي، وإذا لم يقم البينة فأقيدوا عبيد الله من

الهرمان». .

وذهب أن البينة قامت عند عبيد الله على المشاركة، فهل له أن يستقل بالقصاص؟ أو أنه يجب عليه أن يرفع أمره إلى أولياء الدم؟ لاحتمال العفو في بقية الورثة مضافاً إلى القول بأنه من وظائف السلطان أو نائبه، وعلى هذا الأخير الفتوى المطردة بين العلماء.

على أنه لو كانت لعبيد الله أو لمن عطل القصاص منه معدنة كهذه لأبداهها أمام الملاء المتتقد، ولما قال مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «أقتل هذا الفاسق»، ولما تهدده بالقتل متى ظفر به، ولما طلبه ليقتله أبان خلافته، ولما هرب عنه عبيد الله إلى معاوية، ولما اقتصر عثمان بالعذر بأنه ولد الدم، وأن المسلمين كلهم أولياء المقتول، ولما وحبه واستوحب المسلمين، ولما كان يقع الحوار بين الصحابة الحضور في نفس المسألة، ولما قام إليه سعد بن أبي وقاص وانتزع السيف من يده وجزه من شعره حتى أضجهه وحبسه في داره.

وذهب أنه تمت لعبيد الله هذه المعدنة فيما إذا كان اعتذاره في قتل بنت أبي لؤلؤة المسكينة الصغيرة، وتهديده الموالي كلهم بالقتل؟!

أنا لا أدرى من أين جاء المحب بهذا التاريخ الغريب من نهضة تيم وعدى ومنعهم من قتل عبيد الله، وجنوح الأمويين إليهم بصورة عامة حتى يخافهم الخليفة الجديد؟! وأي خليفة هذا يستولي عليه الفرق من أول يومه؟! فإذا تبيّنت عليه هذه المسؤولية في مفتح خلافته، فبأي هيبة يسوس المجتمع بعده ويقتضي القاتل، ويقيم الحدود؟! ولكل مقتضى منه أو محدود قبيلة تنقض له، ولها أحلاف يكونون عند مرضاتها.

ليس في كتب التاريخ والحديث أي أثر مما ادعاه المحب المعتذر، وإنما كان سعد بن أبي وقاص أولى بالخشية يوم قام إلى عبيد الله وجز شعره، وحبسه في داره، ولم يُرَأِ تيمي طرق باب سعد، ولا عدو ينكر عليه، ولا أموي أظهر مقتنه على ذلك، لكن المحب يريد أن يستفزَّهم وهم رمם (بالية).

أقول: وأتوى ما يدلُّ على بطلان هذه الأساطير المختلفة اتفاق الصحابة على وجوب القود على ابن عمر وعدم إفتاء أحد منهم بسقوطه، إلا ابن العاص الذي أفتى فتوى عاطفية من بقایا أحكام الجاهلية بقوله: «قتل عمر بالأمس ويقتل ابنه اليوم!»، **﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾**^(١).

الخاتمة:

أهمية التعيد في التاسع من الربيع

بعدما بحثنا في هذا الكتاب حال قتل عمر من كل جوانبه:
فيَّينا حال القتل وأنه وقع في التاسع من ربيع الأول كما هو مشهور
بين الشيعة أعزَّهم الله ووردت به الرواية عن الأئمَّة المعصومين عليهم السلام.
ويَّينا حال القاتل. وأنه من خيار المؤمنين ومن خُلُص شيعة أمير
المؤمنين عليه السلام.

ويَّينا حال المقتول وأنه أكبر صنم عرفته البشرية على طول التاريخ.
وأثبتنا صحة رواية أحمد بن إسحاق القمي رحمه الله، وتعين الأخذ بها،
وعدم ورود شيء من الإشكالات السنديَّة والمتنيَّة المزعومة عليها.

فإنَّه يتَّضح لأهل العدل والإِنْصاف أنَّ يوم التاسع من ربيع الأول عيَّد،
حيث صرَّح المعصوم عليه السلام في أزيد من عشرين مورداً من هذه الرواية بكونه
عيَّداً، بل هو أهم الأعياد الشيعية على الإطلاق، كيف لا وقد جَعله أمير
المؤمنين عليه السلام في الرواية المذكورة عدلاً لعيَّد الغدير وسمَّاه (الغدير الثاني).

وكيف لا يكون كذلك، وهو المكمَّل لعيَّد الغدير، إذ الدين يتَّقَوَّم
بركتين (التولي والتبري)، فإذا كان الغدير عيَّدَ التولي، فلا بدَّ للتبري من
عيَّد وليس من يوم أنساب ليكون عيَّداً للتبري من اليوم الذي قُتل فيه

أعدى أعداء الولاية، ألا وهو يوم التاسع من ربيع الأول.

وهذا الذي ذكرناه وحده كاف في إبراز عظمة هذا اليوم، وأهمية التعييد فيه، فكيف إذا انضم إليه قوله تعالى في الحديث القديسي الذي تضمنته رواية ابن إسحاق رض: «وَالْيَتَّمُ عَلَى نَفْسِي بَعْزَتِي وَجَلَّتِي وَعُلُوِّي فِي مَكَانِي لِأَحْبَبْنَاهُ مِنْ تَعْيِدِي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَحْسِبِيَاً ثَوَابَ الْخَاقِنِينَ، وَلَا شَفَعَنَاهُ فِي أَقْرَبِيهِ وَذُوِّي رَحْمَهُ، وَلَا زِيَادَنَاهُ فِي مَالِهِ إِنْ وَسَعَ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ فِيهِ». فهل هناك مؤمن عاقل يزهد بهذا الثواب الجزييل والأجر العظيم ^(١)!

فشأن المؤمن العاقل أن يقول كما قال حذيفة بن اليمان بعدما عرفه أمير المؤمنين رض فضل هذا اليوم، وثواب التعييد فيه: «لَوْلَمْ أُدْرِكْ مِنْ أَفْعَالِ الْخَيْرِ وَمَا أَرْجُو بِهِ الْثَّوَابَ إِلَّا فَضْلُهُ هُذَا الْيَوْمُ لَكَانَ مُنْبَأِي».

هذا ولما كان من أهم مظاهر إحياء هذه الشعيرة والتعييد في هذا اليوم زيارة قبر أبي لؤلؤة رض - الذي يبركه وعلى يديه صار هذا اليوم عيداً عند أهل البيت رض - وإقامة مراسم العيد والبهجة والسرور عنده، أحيبنا أن نتكلّم قليلاً عن فضل زيارته رض.

(١) ولئن بقي عند بعض أصحاب التفوس المريضة والسلطات المعوجة - بعد كل الذي ذكرناه في كتابنا هذا ورسالتنا الملحدة به - شك في صحة رواية ابن إسحاق رض وكون عمر قد قتل في التاسع من الربيع، فإن هذا لا ينبغي أن يكون مانعاً لهم من التعييد في هذا اليوم وإبراز الفرح والسرور فيه، إذ يكفي لليل الثواب العظيم المذكور في رواية ابن إسحاق رض أن يتعمدوا في هذا اليوم احتياطاً ورجاء المطلوبية، فينالون ذلك الثواب بمقتضى روایات (من بلغه) المتواترة، إذ المتيقن من مفادها هو ذلك، وما ذكرناه لا أقل يورثهم احتمال كون يوم التاسع من الربيع عيداً لقتل عمر فيه.

اللهم إلا أن يكونوا من المكابرین والمعاذنین، فيدعون الجزم ببطلان كون القتل قد وقع في التاسع من الربيع على رغم كل ما ذكرناه من أدلة وبراهين، أو أنهم يجزمون بوقوع القتل فيه - كما هو مقتضى الإنصاف - أو يحتملون ذلك، ولكن يمتنعون من إحياء هذه الشعيرة لبقية بقية في قلوبهم من حب الظالمين !! ولا يبعد رجوع الأول إلى الثاني، أعادنا الله من شرور أنفسنا.

زيارة أبي لؤلؤة رض

فضل زيارته:

يكفي في إثبات فضل زيارة قبر أبي لؤلؤة رض ما رواه فقهاء الطائفة ومحدثوها وثقاتها - رضوان الله عليهم أجمعين - بأسانيد متعددة عن ثقات الأصحاب وأجلّهم، عن الأئمة صلوات الله وسلامه عليهم من الروايات الدالة على فضل زيارة قبر المؤمن وعظيم ثوابها، وإليك بعضًا منها:

إعطاء الزائر ثواب زيارة الأئمة عليهم السلام

١ - ما رواه كل من ابن قولويه والصدق والمفيد وغيرهم بأسنادهم عن الإمام موسى بن جعفر أبي الحسن الأول رض أنه قال: «من لم يقدر أن يزورنا فليزر صاحب موالينا، يُكتب له ثواب زيارتنا ..»^(١).

الأمن يوم الفزع الأكبر

٢ - ما رواه ابن قولويه والكليني والصدق والمفيد عن الإمام الرضا رض أنه قال: «من أتى قبر أخيه [المؤمن]، ثم وضع يده على القبر، وقرأ ﴿إِنَّا نَنْزَلُنَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْر﴾ سبع مرات أمن يوم الفزع الأكبر»^(٢).

(١) كامل الزيارات: ٥٢٨، ورواه عن الصادق ع في (من لا يحضره الفقيه) ٢: ٧٣، والمقنعة: ٤٩١.

(٢) الكافي ٣: ٢٢٩، وكمال الزيارات ٥٢٩، ومزار المفيد: ٢١٧، وتهذيب الأحكام: ٦: ١٠٤.

غفران الذنوب للزائر والمزور

٣ - ما رواه الصدوق تأثث عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال: «ما من عبد مؤمن[زار قبر مؤمن، فقرأ عنده ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْر﴾ سبع مرات إلا غفر الله له ولصاحب القبر»^(١).

هذا، وقد عرّفناك بما لا مزيد عليه في رسالة (شهادة الأثر على إيمان قاتل عمر) الملحة بهذا الكتاب إيمان أبي لؤلؤة عليه السلام وكونه من خلّص شيعة أمير المؤمنين عليه السلام، وعليه فأبوا لؤلؤة عليه السلام داخل تحت عموم هذه الروايات ومشمول لها.

بل مما لا شكّ فيه، أن أبا لؤلؤة عليه السلام من أبرز مصاديق عنوان (المؤمن) المذكور في هذه الروايات، وأن زيارته أولى وأوجب من زيارة سائر المؤمنين. وذلك أبا لؤلؤة عليه السلام مؤمن واقعي، وأما بقية المؤمنين فإن ظاهرهم هو الإيمان في الحياة الدنيا ولا علم لنا بواقعهم ولا بما يؤول إليه أمرهم يوم القيمة ﴿يَوْمَ ثَلَّ السَّرَّائِفُ﴾^(٢)، وإنما نزورهم من باب أن ظاهرهم الإيمان وأننا نرجو لهم أن يكونوا من أصحاب الإيمان المستقر، فلا يعدلون عن إيمانهم عند سكرات الموت، ويكونون من أهل النجاة يوم القيمة. ولعل كثيرين من كنا نخالهم مؤمنين في الدنيا ينكشف لنا نفاقهم وأنهم من أهل النار يوم القيمة، وحسبك شاهداً على ذلك قصة (قزمان) المشهورة والتي رواها الغريقان حيث جاء عن أبي عبد الله عليه السلام أنه:

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٨١.

(٢) الطارق: من الآية ٩.

«ذُكْر لرسول الله ﷺ رجل من أصحابه يقال له قzman بحسن معونته لإخوانه وزَكُوه، فقال ﷺ: إنه من أهل النار، فأتي رسول الله وقيل: إن قzman استشهد، فقال: يفعل الله ما يشاء، ثم أتى فقيل: إنه قتل نفسه، فقال: أشهد أنني رسول الله.

قال ﷺ: وكان قzman قاتل قاتلاً شديداً، وقتل من المشركين ستة أو سبعة، فأثبته الجراح، فاحتمل إلى دوربني ظفر، فقال له المسلمين: أبشر يا قzman فقد أبليت اليوم، فقال: بم تبشرون؟! فوالله ما قاتلت إلا عن أحساب قومي، ولو لا ذلك ما قاتلت، فلما اشتدت عليه الجراحة جاء إلى كناته فأخذ منها مشقصاً فقتل به نفسه»^(١).

فلولا الإخبار الغيبي لرسول الله ﷺ بأنه من أهل النار، ونطق قzman نفسه بكلمات الكفر في آخر لحظات حياته، كان المسلمين يعتقدون صلاح قzman وأنه شهيد ومن أهل الجنة، وكانوا بعد موته يترحمون عليه ويزورون قبره.

وأما أبو لؤلؤة رحمه الله فنзорه لعلمنا بكونه مؤمناً واقعياً لا عملاً بالظاهر، والدليل على كونه رحمه الله مؤمناً واقعياً أمران:

أبو لؤلؤة رحمه الله مبشر بالجنة

الأول: شهادة رسول الله ﷺ له بأنه من أهل الجنة بسبب قتله لعمر في رواية محمد بن سنان رحمه الله المتقدمة، مضافاً إلى ترجم حذيفة بن اليمان

(١) بحار الأنوار ٩٨: ٢٠

- الذي خصه رسول الله ﷺ بالعلم بالمنافقين والمؤمنين الواقعيين بأعيانهم - عليه، خصوصاً بملحوظة أن أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ رض نقل الترجم المذكور عن الإمام الهادي رض، مما يدل على أن أبا لؤلؤة رض كان مؤمناً واقعياً، وأن قتله لعمراً عملاً جهادياً عظيماً بداع ديني سامي مقبولاً عند الله تعالى (إنما يتقبل الله من المؤمنين)، ولذلك استوجب عليه الجنة.

أبو لؤلؤة رض صدق عمله قوله

الثاني: قال تعالى: «قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَآبَاءِ أَخْوَانَكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَاتُكُمْ وَأَمْوَالُ أَقْرَبِهِمُوا وَتِجَارَةُ تَحْشُونَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرِبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي النَّاسَ الْفَاسِقِينَ»^(١).

فيبيئت الآية الكريمة أن من شرائط الإيمان بالله تعالى وبرسوله ﷺ أن يكون الله والرسول أحب إلى نفس الإنسان من كل شيء حتى نفسه وأهله وماليه، وقد توادر من طرق الفريقيين عن رسول الله ﷺ قوله: «لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من نفسه، وتكون عترتي أحب إليه من عترته، ويكون أهلي أحب إليه من أهله ويكون ذاتي أحب إليه من ذاته»^(٢).

ولكن، لما كان من السهل لكل أحد أن يدعى أن رسول الله ﷺ أحب إليه من كل شيء حتى من نفسه، وبالتالي أنه مؤمن واقعي، حتى

(١) الآية ٢٤ من سورة التوبة.

(٢) علل الشرائع ١: ١٤٠، وروضة الوعاظين: ٢٧١، صحيح البخاري ١: ٩، وغيرها من المصادر.

من هو في الواقع أعدى أعداء النبي وعترته الطاهرة صلوات الله عليهم أجمعين، أعطى عليه السلام ضابطة وعلامة يميّز من خلالها الصادق من الكاذب والمنافق في دعواه هذه، وهي ما رواه الشيخ الطوسي فتى في أماليه بإسناده عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله عليه السلام: «لا يكون العبد مؤمناً حتى أكون أحب إليه من نفسه ومن ولده وماله وأهله.

قال: فقال بعض القوم ^(١): يا رسول الله! إنا لنجد ذلك بأنفسنا.

قال عليه السلام: بل أنا أحب إلى المؤمنين من أنفسهم.

ثم قال: أرأيتم لو أن رجلا سطا على واحد منكم فنال منه باللسان واليد، كان العفو عنه أفضل أم السطوة عليه والانتقام منه؟

قالوا: بل العفو، يا رسول الله.

قال: أفرأيتم لو أن رجلا ذكرني عند أحد منكم بسوء وتناولني بيده

(١) يظهر أن القائل هو عمر بن الخطاب، ففي (الصراط المستقيم ٣: ١٦٨) عن رسول الله عليه السلام أنه لما جاءه عمر معاذبا له في شأن ابنته حفصة قال عليه السلام له: «والله إن قلبك لوعر، وإن لسانك لقدر، وإن دينك لغور، ثم إنك لأضل مضل ذكر، وإنك من قوم عذر، أما والله لو لا ما أمرتني الله من تألف عباده، لأبدىء للناس أمركم، أعزب عني! فوالله ما يؤمّن أحدكم حتى يكون النبي أحب إليه من أبيه وأمه وولده وماله، فقال عمر: والله أنت أحب إلى من نفسي، فأنزل ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُون﴾»، وفي (مسند أحمد ٤: ٢٣٣) بإسناده عن زهرة بنت معبد عن جده قال: «كنا مع النبي عليه السلام وهو آخذ ييد عمر بن الخطاب.. فقال: والله لأنّت يا رسول الله أحب إلى من كل شيء إلا نفسي، فقال النبي عليه السلام: لا يؤمّن أحدكم حتى تكون عنده أحب إليه من نفسه، فقال عمر: فلأنّت الآن والله أحب إلى من نفسي، فقال رسول الله عليه السلام: الآن يا عمر!!!». أي هذه الدّاعوى منك والتي يسهل ادعاؤها من كل أحد ليس الآن وقت إثبات صدقها أو كذبها، وإنما سيُنصح لكل أحد مدى محبتك لي بعد وفاتي ورحيلي من الدنيا، بغضبك علياً عليه السلام حّتّه، وقتلك ابنتي عليها مغصوبة حّقها، مكسوراً ضلّتها، مسقطاً جنّتها، إلى غير ذلك من الجنایات التي ستتصدر منك في حقي وحق عترتي الطاهرة!!

كان الانتقام منه والسطوة عليه أفضل أم العفو عنه؟

قالوا: بل الانتقام منه أفضل.

قال: فأنا إذن أحب إليكم من أنفسكم»^(١).

فبَيْنَ عَلَيْهِمُ اللَّهُ أَعْلَمَ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ كُلُّ مُسْلِمٍ يُرَى مِنْ نَفْسِهِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَتْرَتَهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ وَعَتْرَتِهِ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَكْشِفُ صَدْقَ هَذِهِ الدُّعَوَى مِنْ كَذْبِهَا هُوَ: (أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ كَمَا يُسْطُو وَيَتَقْمِمُ إِذَا اعْتَدَى عَلَيْهِ أَوْ عَلَى عَتْرَتِهِ، فَكَذَلِكَ إِذَا اعْتَدَى عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَى عَتْرَتِهِ إِنَّهُ يُسْطُو وَيَتَقْمِمُ حَتَّى لَوْ كَانَ نَوْعُ الْاعْتِدَاءِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ فِيمَا لَوْ كَانَ مَتَوْجِهًـ إِلَى نَفْسِهِ وَعَيْالِهِ).

وبعبارة أخرى: (أن يكون ممن يغضب الله تعالى ولرسوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ولأهل بيته عَلَيْهِ السَّلَامُ كما يغضب لنفسه وأهله وعياله، بل أزيد).

وأبو لؤلؤة عَلَيْهِ السَّلَامُ كان خير مصداق لهذه الضابطة التي أعطاها النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، حيث إنه على الرغم من الشدة والتعذيب الذي كان يلقاه من مولاه المغيرة بن شعبة، لم يفكرا بالثأر والانتقام لنفسه بقتله المغيرة، بل ثأر وانتقم رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ من عمر - على الرغم من أنه ولو ظاهراً ساعده وطلب من المغيرة أن يرفق به كما رورد في بعض الروايات^(٢) - وذلك لأنَّه غصب علياً عَلَيْهِ السَّلَامُ الخلافة من بعد رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقتل ابنته عَلَيْهِ السَّلَامُ. ومنها إرثها، وصدرت منه أعظم الجنایات في حق أهل البيت عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) أمالی الطوسي: ٤١٦.

(٢) الفتوح لابن أثيم: ٢: ٨٨.

ومن المعلوم أن ذلك قد كلف أبي لؤلؤة عليه السلام فقد ابنته الوحيدة لؤلؤة التي قتلها ابن عمر ظلماً وعدواناً ثاراً لأبيه.

فيكون أبو لؤلؤة بذلك قد صدق عملاً دعوى (كون النبي صلوات الله عليه وسلم أحب إليه من نفسه وعترة النبي صلوات الله عليه وسلم أحب إليه من عترته وابنة النبي صلوات الله عليه وسلم أحب إليه من ابنته)، وهذا يدل على كمال إيمانه، وكون إيمانه إيماناً واقعياً راسحاً، لا مجرد دعوى زائفة وكذباً ونفاقاً كمن نزل في حقه قوله تعالى **«وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ»**.

زيارة أبي لؤلؤة عليه السلام من أهم شعائر التبري

وثمة وجه آخر لكون زيارة أبي لؤلؤة عليه السلام أولى وأوجب من زيارة سائر المؤمنين أهم من الوجه السابق، وهو:

أنه قد ورد في كثير من الروايات عن الأئمة عليهم السلام أنه من حق المؤمن على أخيه المؤمن أن يزوره حياً وميتاً، كما ورد أنه إذا فعلت ذلك وأديت إلى أخيك المؤمن حقوقه والتي منها الزيارة «فقد وصلت ولا ينكح بولايته، وولايته بولاية الله عز وجل»^(١)، وعليه فزيارة قبر المؤمن من شعارات التولي، تولي الله ورسوله وأهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين، ومظهراً من مظاهر قوله تعالى: **«وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ»**.

وأما أبو لؤلؤة عليه السلام فإنه لا يزوره من المؤمنين إلا من كمل إيمانه،

وقويت بصيرته، ورزق كمال التبرى من أعداء الله والنبي وأهل البيت (عليهم السلام)، فزيارته من شعارات التبرى ومن أهم مظاهر قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ
قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ
أَئْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَاتَهُمْ أَوْ لَوْكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ
وَيَدْخُلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ
أَوْ لَوْكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١).

هذا، وفي هذه الآية الكريمة نكتة مهمة، وهي: أن الآية بعدما بيّنت وجوب التبرى من الذين حادوا الله ورسوله، وأن مودتهم تتنافى مع الإيمان بالله واليوم الآخر، ذكرت للتبرى أربع فوائد:

١ - أن المؤمن المتبرى يكتب الإيمان في قلبه ﴿أَوْلَيْكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ
الْإِيمَانَ﴾، والكتب استعمل في القرآن الكريم بمعنى إثبات الشيء وإقراره بنحو لا يزول ﴿كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾، وبما أن الإيمان كما بين القرآن الكريم ﴿مُسْتَقْرٌ وَمُسْتَوْدَعٌ﴾، فإن فائدة التبرى ستكون أنه يجعل إيمان المرء إيماناً مستقراً ثابتاً في القلب، لا يزول عند الفتنة والهزاهز، ولا يعدل عنه عند سكرات الموت، بخلاف المؤمن المتولي الذي يضعف عن البراءة من أعداء أهل البيت (عليهم السلام)، حيث إن إيمانه إيمان مستودع، يسلبه عند أول فتنة في الدنيا، أو يعدل عنه قبل الخروج منها.

٢ - أن المؤمن المتبرى مؤيد بروح من الله ﴿وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾، كما ورد قول الإمام الصادق (عليه السلام) لهشام بن الحكم: «لا تزال مؤيداً بروح القدس ما نصرتنا بلسانك»، فإن هذا النحو من التأييد لا يكون إلا لمن يكون

تممحضاً في ولايتهم والبراءة من أعدائهم، وينصرهم ﷺ في إظهار مثالب أعدائهم وبيان وجوب البراءة منهم، كهشام بن كلبي وأمثاله.

٣ - أن المؤمنين المتبئلين **﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾** فمقامهم في الجنة هو جنة الرضوان **﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾** لا جنة النعيم المادي، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

٤ - أن المؤمنين المتبئلين هم **﴿حَزْبُ اللَّهِ﴾** دون غيرهم كما يقتضيه قوله تعالى: **﴿أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ﴾** الدال على الحصر، فكون المؤمن من حزب الله الغالبين في الدنيا والمفلحين في الآخرة بحسب النظرة القرآنية يتنبئ على ركنين:

الأول: أن يكون من يتولى الله ورسوله وأهل البيت ﷺ كما دل عليه قوله تعالى **﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَذْنِينَ يُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾.**

الثاني: أن يكون من يتبرأ من أعدائهم أيًّا كانوا كما دلت عليه آية **﴿وَلَا تَجِدُ قَوْمًا﴾**.

وبما أن الاحتفال بعيد الزهراء ﷺ في التاسع من الربيع، وزيارة قبر أبي لؤلؤة عليه السلام من أهم مظاهر وشعائر التبري من أعداء النبي ﷺ والعترة الطاهرة عليها السلام، والصديقة الزهراء عليها السلام بالخصوص، فإن هذه الفوائد العظيمة والمهمة المبينة في الآية الأنفة الذكر كلها ستترتب على هذين الأمرتين، فضلاً عن الثواب العظيم الذي وعده الله لمن يتبعيد من الشيعة في هذا اليوم، فنسأل الله أن يوفقنا لأداء حق هذا اليوم، وإحياء

هذه الشعيرة البراءة العظيمة، بِمَحْمَدٍ وَآلِه الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين.

وليكن هذا آخر ما نورده في كتابنا هذا، فنحمد الله تعالى على ما وفقنا لإتمامه، ونسأله أن يتقبله منا بعظيم منه وإحسانه، وأن يجعلنا من ينقلب بنعمة منه وفضل ويتابع رضوانه، إنه ذو فضل عظيم.

وليكن مسك الختام قصيدة ولاية بمناسبة حلول عيد الزهراء عليها السلام
من أنفاس بعض خدام مذهب أهل البيت عليهم السلام:

وَعَبِيرُ الْيَاسِ قَدْ انتَشَرَ
سِنِ الصُّبْحِ أَسْتَيقَطَ مُبَشِّرًا
وَالْكَأْسُ اشْتَاقَ فِمَ السَّكْرَى
فَسَوَانَا فِي عُمَرٍ سَكْرًا
بَغْرَامِ الْآلِ بَنِي الزَّهْرَا
بَانِاسٌ قَدْ سَادُوا الْبَشَرَا
جِبْتًا بِاللَّهِ لَقَدْ كَفَرَا
وَسَاحَبَ الْأَخْزَانَ انتَشَرَا
شَهْرٌ رَبِيعُ الْأَوَّلِ سَفَرَا
فِيهِ صَنْمُ الْكُفْرِ انْكَسَرَا
سَاقْلَامَ وَحَطَّ بِهِ الْوَزَرَا
نَ جَمِيعَ خَطَايَاهُمْ غَفَرَا
زَلْزَلَ وَتَصَدَّعَ فَانْتَشَرَا
سَاحَرِي بِرْضَا الْمَوْلَى ظَفَرَا
حَيْدَرَةً فِي حَقْكَ خَبَرَا
وَكَدِينَا الْخَبَرُ قَدْ اعْتَبَرَا
طَمَّ مِنْ آذَاهَا انتَصَرَا
سِرِّ وَشَوْكَةَ مُبَغْضَهَا كَسَرَا
سِيِّ وَالْحَسَنَيْنِ مَعَ الْكُبْرَى
نَشَرَ الْبَشَرِيَّ وَنَفَى الْكَدَرَا
سِمِّ خَرَابًا خَاوِيَّةً غُبَرَا
سِتَّ وَيَطْنَ أَبِي حَفْصٍ بَقَرَا
كَفَّ أَرْدَيْتَ بِهَا عُمَرا

آياتُ السَّعْدَ غَدَتْ سُورَا
وَعَلَى الْحَانَ خَيْرُ الشَّمَاء
وَهَدِيلُ حَمَامِ الدَّوْحِ عَلَا
كَأْسٌ مَا لَذَتْ لَسَوَانَا
كَأْسٌ قَدْ مُلِئَ ذَوِيَانَا
حَنَّتْ لِشَفَاهَ تَتَغَنَّى
لِشَفَاهَ لَا تَفْتَأِرُ تَلْعَنَ
وَتَمَايِلَتْ الدُّنْيَا طَرَبَا
لَمْ لَا وَالْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ
يَوْمٍ لِلَّالَّا غَدَا عِيدًا
يَوْمٌ رَفَعَ الرَّحْمَنُ بِهِ الـ
يَوْمٌ لِلشِّيَعَةِ رَبُّ الْكَوْ
يَوْمٌ بَنِيَانُ الشَّرِكِ بِهِ
يَا مَنْ فِي دَارِ الدُّنْيَا وَالـ
يَا مَنْ قَدْ حَدَثَ عَنْ طَهَّ
وَاللَّهُ سَتَدْخُلُ جَنَّاتٍ
يَا مَنْ بِيَدِيهِ اللَّهُ لَفَـا
يَا مَنْ حَقَّقَتْ دُعَاءَ الطَّهَـ
يَا مَنْ قَدْ أَسْعَدَ قَلْبَ عَلِـيٍّ
يَا مَنْ بِدِيَارِ الشِّيَعَةِ قَدْ
يَا مَنْ قَدْ حَوَلَ دُورَ الظُّلْـ
يَا مَنْ آنَهَى أَيَّامَ الْجَبَـ
أَبَابَا لُؤْلُؤَةٍ لَا شُلَّـتْ

مصادر الكتاب

إليك قائمة بأسماء الكتب والمصادر التي اعتمدنا عليها في هذا الكتاب مرتبة بحسب الترتيب الأبجدي للعناوين:

١. الضحاك، ابن أبي عاصم - **الأحاديث المثنوي**، دار الدراية، ط١، ١٤١١هـ.
٢. ابن حزم الأندلسي، علي - **الإحکام في أصول الأحكام**، تحقيق أحمد شاکر.
٣. الدينوري، أبو حنيفة - **الأخبار الطوال**، تحقيق عبد المنعم عامر، ط١، ١٩٦٠م.
٤. البخاري، محمد بن إسماعيل - **الأدب المفرد**، مؤسسة الكتب الثقافية، ط٣، ١٤٠٩هـ.
٥. المفید، محمد بن محمد بن النعمان - **الإرشاد**، مؤسسة آل البيت ﷺ لإنماء التراث.
٦. الديلمي، الحسن بن أبي الحسن - **إرشاد القلوب**.
٧. الألباني، محمد ناصر الدين - **إرواء الغليل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٨. ابن الأثير، محمد بن محمد الشيباني - **أسد الغابة**، إسماعيليان، طهران.
٩. الطبری، عماد الدين الحسن بن علي - **أسرار الإمامة**، مؤسسة الطبع التابعة للأستانة الرضوية المقدّسة، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٠. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي - **الإصابة في تمييز الصحابة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
١١. أبو رية، محمود - **أضواء على السنة المحمدية**، دار الكتاب الإسلامي.

١٢. النجمي، محمد صادق - أضواء على الصحيحين، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ط١، ١٤١٩هـ.
١٣. الطبرسي، الفضل بن الحسن - إعلام الورى، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٧هـ.
١٤. الطوسي، محمد بن الحسن - الأمالى، مؤسسة البعثة، قم، ط١، ١٤١٤هـ.
١٥. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم - الإمامة والسياسة، قم، ط١، ١٤١٣هـ.
١٦. الجزائري، السيد نعمة الله - الأنوار النعمانية، إيران، ١٣١٦هـ.
١٧. المجلسي، محمد باقر - بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
١٨. ابن كثير، إسماعيل - البداية والنهاية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
١٩. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر - بغية الباحث عن زوائد مستند الحارث، دار الطائع.
٢٠. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد - تاريخ ابن خلدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤.
٢١. الطبرى، محمد بن جرير - تاريخ الأمم والملوك، مؤسسة الأعلمى، بيروت.
٢٢. الخطيب البغدادى، أحمد بن علي - تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٣. العسقري، خليفة بن خياط - تاريخ خليفة بن خياط، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
٢٤. البخارى، محمد بن إسماعيل - التاريخ الصغير، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
٢٥. البخارى، محمد بن إسماعيل - التاريخ الكبير، المكتبة الإسلامية، ديار بكر.
٢٦. التمیری، عمر بن شبة - تاريخ المدينة، تحقيق فهیم محمد شلتوت.

٢٧. ابن عساكر، علي بن الحسن - تاريخ مدينة دمشق، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
٢٨. اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب - تاريخ اليعقوبي، دار صادر، بيروت.
٢٩. المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن - تحفة الأحوذى في شرح جامع الترمذى، درا الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٠ - .
٣٠. المفيد، محمد بن النعمان - التذكرة بأصول الفقه، دار المفيد، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
٣١. الباقي، سليمان بن خلف - التعديل والتجريج، تحقيق أحمد لبزار.
٣٢. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي - تقريب التهذيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
٣٣. الطوسي، محمد بن الحسن - تهذيب الأحكام، تحقيق السيد حسن خرسان، ط٤، ١٣٦٥هـ. ش.
٣٤. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي - تهذيب التهذيب، دار الفكر، ط١، ١٤٠٤هـ.
٣٥. المزى، أبو الحجاج يوسف - تهذيب الكمال، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٠٦هـ.
٣٦. الطبرى، محمد بن جرير - جامع البيان، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٣٧. القرطبي، محمد بن أحمد - الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٣٨. الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم - الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٧١م - .
٣٩. البحراني، الشيخ يوسف - الحدائق الناضرة، جماعة المدرسین، قم.
٤٠. الصدوق، محمد بن علي بن بابويه - الخصال، جماعة المدرسین، قم.
٤١. السيوطي، جلال الدين - الدر المتشور، دار المعرفة، ط١، ١٣٦٥هـ.
٤٢. الطبرى، محمد بن جرير بن رستم - دلائل الإمامة، مؤسسة البعثة، قم، ط١، ١٤١٣هـ.

- فصل الخطاب في تاريخ قتل ابن الخطاب
٤٣. الطهراني، الشيخ آغا بزرك - الذريعة إلى تصانيف الشيعة، دار الأضواء،
بیروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٤٤. الطوسي، محمد بن الحسن - رجال الطوسي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم،
١٤١٥هـ.
٤٥. النيسابوري، محمد بن الفتاول - روضة الوعظين، تحقيق السيد محمد
مهدي الخرسان، قم.
٤٦. الأفندى، الميرزا عبد الله - رياض العلماء.
٤٧. الحلي، محمد بن إدريس - السرائر، جامعة المدرسين، قم، ط٢، ١٤١٠هـ.
٤٨. القمي، الشيخ عباس - سفينة البحار.
٤٩. البهقي، أحمد بن الحسين بن علي - السنن الكبرى، دار الفكر، بیروت.
٥٠. الذهبي، محمد بن أحمد - سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة بیروت، ط٩،
١٤١٣هـ.
٥١. ابن هشام الحميري، أبو محمد عبد الملك - سيرة ابن هشام، تحقيق
محمد محى الدين عبد الحميد، ١٣٨٣هـ.
٥٢. ابن كثير، إسماعيل - السيرة النبوية، دار المعرفة، بیروت، ط١، ١٣٩٦هـ.
٥٣. ابن سلمة، أحمد بن محمد - شرح معاني الآثار، دار الكتب العلمية، ط٣،
١٤١٦هـ.
٥٤. المعتزلي، ابن أبي الحديد - شرح نهج البلاغة، المرعشى النجفي، قم.
٥٥. العاملى، علي بن يونس - الصراط المستقيم، المكتبة المرتضوية لإحياء
الآثار الجعفرية.
٥٦. ابن حبان، محمد - صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ.
٥٧. البخاري، محمد بن إسماعيل - صحيح البخاري، دار الفكر، بیروت.
٥٨. النيسابوري، مسلم بن الحجاج - صحيح مسلم، دار الفكر، بیروت.
٥٩. البخاري، محمد بن إسماعيل - الضعفاء الصغير، دار المعرفة، بیروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٦٠. العقيلي، محمد بن عمرو - **الضيفاء الكبير**، دار الكتب العلمية بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.
٦١. ابن سعد، محمد - **طبقات الكبرى**، دار صادر، بيروت.
٦٢. ابن حجر العسلاني، أحمد بن علي - **طبقات المدلسين**، مكتبة المتنار، ط١.
٦٣. الحلي، علي بن يوسف - **العدد القوية**، مكتبة المرعشى، قم، ط١، ١٤٠٨هـ.
٦٤. عقد الدرر في تاريخ قتل عمر، دار الهدى بيروت.
٦٥. الإحسائي، ابن أبي جمهور - **عواي اللآلی**، مطبعة سيد الشهداء، قم، ط١، ١٤٠٣هـ.
٦٦. العظيم آبادي، محمد شمس الحق - **عون المعبد** في شرح سنن أبي داود، درا الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
٦٧. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم - **عيون الأخبار**.
٦٨. الأميني، عبد الحسين - **الغدير**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٦٩. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي - **فتح الباري** في شرح صحيح البخاري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط٢.
٧٠. المغربي، أحمد بن الصديق - **فتح الملك العلي**، مكتبة أمير المؤمنين (عليه السلام)، أصفهان.
٧١. ابن أثيم الكوفي، أحمد - **الفتوح**، حيدر آباد الدكن الهند، ط١، ١٣٨٩هـ.
٧٢. الأنصاري، الشيخ مرتضى - **فرائد الأصول**، لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم، ط١، ١٤١٩هـ.
٧٣. الطوسي، محمد بن الحسن - **الفهرست**، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٧هـ.
٧٤. بحر العلوم، السيد محمد مهدي - **الفوائد الرجالية**، مكتبة الصادق (عليه السلام).

طهران، ط١، ١٣٦٣هـ.

٧٥. الحسيني، جلال الدين - **فيض الإله في ترجمة القاضي نور الله**.
٧٦. المناوي، محمد بن عبد الرؤوف - **فيض القدير في شرح الجامع الصغير**، درا الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٧٧. الراوندي، قطب الدين - **قصص الأنبياء**، مؤسسة الهادي، قم، ط١، ١٤١٨هـ.
٧٨. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد - **الكافش في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط١، ١٤١٣هـ.
٧٩. الكليني، محمد بن يعقوب - **الكاففي**، تحقيق علي أكبر غفاري، ط٣، ١٣٨٨هـ.
٨٠. الطبرى، عماد الدين الحسن بن علي - **كامل البهائى**، مخطوط.
٨١. ابن عدي، أبو أحمد عبد الله - **الكامن في ضعفاء الرجال**، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.
٨٢. ابن حبان، محمد - **كتاب الثقات**، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن الهند، ط١، ١٣٩٣هـ.
٨٣. الهلالي، سليم بن قيس - **كتاب سليم بن قيس الهلالي**، تحقيق محمد باقر الأنصاري.
٨٤. النسائي، أحمد بن علي بن شعيب - **كتاب الضعفاء والمتروكين**، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
٨٥. ابن حبان، محمد - **كتاب المجرحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، تحقيق محمود إبراهيم زايد.
٨٦. الإربلي، علي بن عيسى - **كشف الغمة**، دار الأضواء بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٨٧. الصدوق، محمد بن علي بن بابويه - **كمال الدين وتمام النعمة**، مؤسسة

- النشر الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
٨٨. المتفق الهندي، علاء الدين علي - كنز العمال، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٨٩. الهيثمي، نور الدين - مجمع الزوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.
٩٠. المرندى، أبو الحسن - مجمع النورين.
٩١. الحلبي، حسن بن سليمان - المحتضر، المطبعة الحيدرية، النجف، ط١، ١٣٧٠هـ.
٩٢. الأندلسى، ابن حزم - المحلّى، دار الفكر بيروت.
٩٣. ابن أنس، مالك - المدونة الكبرى، السعادة، مصر.
٩٤. البحرياني، السيد هاشم - مدينة المعاجز، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ط١، ١٤١٣هـ.
٩٥. المسعودي، علي بن الحسين بن علي - مروج الذهب، مؤسسة إسماعيليان للمطبوعات، ط٢، ١٩٧٠مـ.
٩٦. ابن المشهدى، الشيخ محمد - المزار الكبير، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٩هـ.
٩٧. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي - مسالك الأفهام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ط١، ١٤١٣هـ.
٩٨. النمازي، الشيخ علي - مستدرك سفينة البحار، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٩هـ.
٩٩. الحكم التيسابوري، محمد بن محمد - المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
١٠٠. النوري، الميرزا حسين - مستدرك الوسائل، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤٠٨هـ.
١٠١. الطيالسي، أبو داود - مسند أبي داود، دار الحديث، بيروت.
١٠٢. التميمي، أحمد بن علي - مسند أبي يعلى، دار المأمون للتراث.
١٠٣. ابن حنبل، أحمد - مسند أحمد، دار صادر، بيروت.
١٠٤. البرسي، الحافظ رجب - مشارق أنوار اليقين.
١٠٥. الصنعنى، عبد الرزاق - المصنف، المجلس العلمي.

١٠٦. الكوفي، ابن أبي شيبة - المصنف، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
١٠٧. الأنصاري، الشيخ مرتضى - مطروح الأنظار.
١٠٨. الطبراني، سليمان بن أحمد - المعجم الكبير، دار إحياء التراث العربي، ط٢.
١٠٩. العجلبي، أحمد بن عبد الله - معرفة الثقات، مكتبة الدار، المدينة التورة، ط١، ١٤٠٥هـ.
١١٠. النيسابوري، محمد بن عبد الله - معرفة علوم الحديث، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٤، ١٤٠٠هـ.
١١١. العصيري، السيد مجتبى - معرفة مختصرة لأحوال أبي لؤلؤة رض.
١١٢. الشريبي، الشيخ محمد - مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٧هـ.
١١٣. القمي، الشيخ عباس - مفاتيح الجنان.
١١٤. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن - مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
١١٥. المفيد، محمد بن محمد بن النعمان - المقنعة، جامعة المدرسین، قم، ١٤١٠هـ.
١١٦. ابن شهر آشوب، محمد بن علي - مناقب آل أبي طالب رض، المطبعة الحيدرية، النجف، ١٣٧٦هـ.
١١٧. الصدوق، محمد بن علي بن بابويه - من لا يحضره الفقيه، جامعة المدرسین، قم، ط٢، ١٤٠٤هـ.
١١٨. الهيثمي، علي بن أبي بكر - موارد الظمان، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٩. الذهبي، محمد بن أحمد - ميزان الاعتدال، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٨٢هـ.
١٢٠. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد - نيل الأوطار، دار الجليل، بيروت.
١٢١. نهج البلاغة، تحقيق محمد عبده، دار المعرفة، بيروت.
١٢٢. الحر العاملي، محمد بن الحسن - وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت رض لإحياء التراث، قم، ط٢، ١٤١٤هـ.

فهرس الموضوعات

٨	الإهداء.....
٩	تاريخ الكتاب.....
٩	مقدمة المؤلف
١٥	مقدمة الكتاب.....
١٥	مقدمات يحسن التنبية عليها.....
١٥	أولاً: تقسيمات الخبر وكيفية توليد التواتر للعلم.....
١٩	ثانياً: الحجية للخبر الموثق لا لخبر القصة.....
٢٠	ثالثاً: لا ينحصر طريق إثبات حجية الخبر بوثاقة روايته.....
٢٢	رابعاً: الشهادة بين عامة الشيعة من المرجحات.....
٢٣	خامساً: الحجية لا تختص بروايات الكتب المشهورة.....
٢٦	سادساً: القفيه الكبير لا تُرُدُّ روايته ولكن يمكن رد درايته.....
٢٧	سابعاً: وثاقة المؤلف أصل في قبول روايات كتابه.....
٣٠	ثامناً: الترجيح بالشهرة ونحوها لا يختص بباب التعارض.....
٣٣	الفصل الأول.....
٣٣	أقوال علماء الشيعة في تاريخ قتل عمر.....
٣٣	القول الأول: أنه كان في التاسع من ربيع الأول.....
٣٥	القول الثاني: أن مقتله كان في الآخر من ذي الحجة.....
٤١	الفصل الثاني.....
٤١	أدلة القول الأول.....
٤١	الدليل الأول: الشهادة بين الشيعة.....
٤٥	الدليل الثاني: روايات المذهب الحق.....
٤٥	أ - رواية الثقة الجليل أحمد بن إسحاق القمي <small>رحمه الله</small>
٥٥	مصادر الرواية.....
٥٩	اعتبار رواية أحمد بن إسحاق <small>رحمه الله</small>
٦٢	شبهة مشهورة حول رفع القلم في ربيع الأعياد.....
٦٣	خمسة موارد للنقض في كلام الشيخ الأعظم <small>رحمه الله</small>
٦٣	الأول: النقض بتكفير الكبائر للصغار.....
٦٧	الثاني: النقض بالظهور.....
٦٧	الثالث: النقض بالصبي المراهق.....

الرابع: النقض بعزاء الحسين <small>عليه السلام</small> ونحوه.....	٦٧
الخامس: النقض بالتوبية.....	٦٨
نقضان إضافيان.....	٦٩
السادس: النقض بالشفاعة.....	٧٠
السابع: وعده تعالى بالغفران عن الذنوب.....	٧١
الأجوبة الخالية للشبهة.....	٧٣
الجواب الأول: للشيخ الأعظم <small>رحمه الله</small>	٧٣
التحقيق في تفصيل ما أجمله <small>رحمه الله</small>	٧٤
الغفران لا تزكيه لا تغريه.....	٧٦
الجواب الثاني: مناسبة الحكم والموضوع.....	٧٨
الجواب الثالث: القرآن الداخلية.....	٧٩
كلمة العيد في كلام المعمصون <small>عليهم السلام</small>	٨٠
ب - روایة الشیخ الصدوق <small>عليه السلام</small>.....	٨٢
تأویل السيد ابن طاووس <small>رحمه الله</small>	٨٣
الجواب عن تأویلات ابن طاووس <small>رحمه الله</small>	٨٤
منشا الاشتباہ في تأویل ابن طاووس <small>رحمه الله</small>	٨٥
تأویل بلا دلیل	٨٦
ج - الروایات التي أشار إليها في زوائد الفوائد.....	٨٧
د - کلام صاحب مدینة المعاجز.....	٨٨
الدليل الثالث: مصادر العامة (والإجماع المركب).....	٩٢
بيان هذا الدليل على نحو الإجمال.....	٩٢
تفصیل الدليل يتوقف على تمہید مقدمات.....	٩٣
الأولی: تاريخ شهادة النبي <small>صلی الله علیه و آله و سلم</small>	٩٣
الثانية: مدة حکومة أبي بکر.....	٩٧
الثالثة: مدة حکومة عمر بن الخطاب.....	٩٩
نتیجة حتیّة.....	١٠٢
الدليل الرابع: مصادر العامة (الملازمة العقلية).....	١٠٤
نتیجة حتیّة.....	١٠٨
الفصل الثالث	١٠٩
لماذا اختیار الآخر من ذي الحجۃ؟.....	١٠٩
الإجابة عن هذا السؤال تتضح من خلال ذكر مقدمات:.....	١٠٩
الأولی: تاريخ هجرة النبي <small>صلی الله علیه و آله و سلم</small>	١٠٩
الثانية: التقویم الهجري الإسلامي.....	١١٢
الثالثة: المؤرخون الأوائل.....	١١٧
الرابعة: غفلة أم تغافل؟.....	١١٧
تلخیص واستنتاج.....	١١٩

١٢١	محاولة يائسة
١٢١	روايات مختلفة
١٢٢	تعليقنا على هذه الروايات
١٢٢	ومع التزك
١٢٥	الفصل الرابع
١٢٥	أدلة القول الثاني ومناقشتها
١٢٥	الدليل الأول: إجماع أهل السير والتاريخ
١٢٦	مناقشة هذا الدليل
١٣١	حسن ظن في غير محله
١٣٢	إجتهاد العامة في محاربة مشهور الشيعة
١٣٤	تاريخ قتل عمر مسألة خلافية
١٣٦	الدليل الثاني: روايات العامة
١٣٧	حال كتب العامة
١٣٧	حال أصحاب الكتب عند العامة
١٤٢	حال رواة الأحاديث عند العامة
١٤٤	الرواية عن أعداء أهل البيت
١٥٤	الرواية عن قتلة الحسين
١٥٧	الرواية عن الكذابين والوضاعين
١٦١	مناقشة أسانيد روايات الآخر من ذي الحجة
١٧١	الأولى: رواية ابن سعد
١٧١	مناقشة سند الرواية
١٧٣	الثانية: رواية مسور بن مخرمة
١٧٤	مناقشة سند الرواية
١٧٧	الثالثة: رواية أبي معشر
١٧٧	مناقشة سند الرواية
١٧٨	الرابعة: رواية ابن شهاب
١٧٩	مناقشة سند الرواية
١٧٠	الخامسة: رواية الطبرى عن سيف
١٧٠	مناقشة سند الرواية
١٧٢	السادسة: رواية أخرى للطبرى عن سيف
١٧٢	مناقشة سند الرواية
١٧٣	وأما سقوط هذه الروايات عن الاعتبار متى فنقول:
١٨٠	باب الكتاب
١٨١	رسالة مختصرة للمؤلف في إيمان أبي لؤلؤة
١٨١	مقدمة رسالة (شهادة الأثر على إيمان قاتل عمر)
١٨٣	البحث الأول: إيمان أبي لؤلؤة
١٨٣	أبو لؤلؤة <small>عليه السلام</small> محطم أكبر صنم في تاريخ البشرية

الدليل الأول: أوصافه المستندة من رواية ابن إسحاق <small>رض</small>	١٨٧
الدليل الثاني: ارتکاز ذهان المشرعة	١٩٩
الدليل الثالث: إخبار الأمير <small>عليه السلام</small> بدخول أبي لولوة الجنة	١٩٢
الدليل الرابع: صلاته جماعة في مسجد المدينة	١٩٦
الدليل الخامس: ترجم حذيفة بن اليمان على أبي لولوة <small>رض</small>	١٩١
الدليل السادس: إظهار ابنة أبي لولوة <small>رض</small> للإسلام	١٩١
الدليل السابع: ارتباطه بأمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> وخواص أصحابه	٢٠١
الدليل الثامن: تكريم مزار أبي لولوة <small>رض</small> عند الشيعة	٢٠٢
قبة التبری	٢٠٤
كلام المرجع الكبير آية الله الوحديد دام ظله	٢٠٦
كلام المرجع الكبير آية الله التبريزی دام ظله	٢٠٧
كلام آية الله السيد محمد البشیری الكاشانی	٢٠٧
شبهة فتك أبي لولوة <small>رض</small> بعمر	٢٠١
أجوبة هذه الشبهة	٢٠٩
الأول: لا فتك مع التهديد	٢٠٩
الثاني: العذر باهل الغدر وفاء	٢١١
الثالث: الفاتك يقابل بالمثل	٢١٢
الرابع: هل يحرم الفتاك بغير إذن الإمام <small>عليه السلام</small> ؟	٢١٣
البحث الثاني: أبو لولوة نُقل أم قُتُل؟	٢١٧
الأول: الشهرة بين الشيعة	٢١٧
الثاني: الروايات الشيعية	٢١٨
الثالث: ضعف روايات القتل سنداً ومتنا	٢٢١
الرابع: سكوتهم عن حال أبي لولوة بعد القتل المزعوم	٢٢٢
الخامس: إصرار ابن عمر على قتل الهرمزان <small>رض</small>	٢٢٣
تحقيق بديع للعلامة الأمینی <small>فیصل</small>	٢٢٩
الخامسة: أهمية التعبد في التاسع من الربيع	٢٣٣
زيارة أبي لولوة <small>رض</small>	٢٣٥
فضل زيارته	٢٣٥
اعطاء الزائر ثواب زيارة الأئمة <small>عليهم السلام</small>	٢٣٥
الأمن يوم الفزع الأكبر	٢٣٥
غفران الذنب للزائر والمزور	٢٣٦
أبو لولوة <small>رض</small> مبشر بالجنة	٢٣٧
أبو لولوة <small>رض</small> صدق عمله قوله	٢٣٨
زيارة أبي لولوة <small>رض</small> من أهم شعائر التبری	٢٤١

٢٥٩	فهرس الموضوعات:
٢٤٥.....	قصيدة ولائحة بمناسبة عيد الزهراء <small>عليها السلام</small>
٢٤٧	مصادر الكتاب
٢٥٥	فهرس الموضوعات

الخطاب
في تاريخ قتل ابن الخطاب
فصل الخطاب في تاريخ قتل ابن الخطاب

الأول يرى أن وقوعه كان في الناسخ من شهر ربىع الأعیاد، والثاني يرى أن وقوعه كان في آخر شهر ذي الحجة.
وحيث أن هذه المسألة تعتبر من المسائل المرتبطة بالعقيدة وبالذات من علماها إلى قسمين:
فقد أصبهن إلى الحقائق في يوم الناجب التحقيق من كل عام على إحياء مناسبة التأريخية، بينما من أداء الله،
فاطمة الزهراء صوات الله ولوصول إلى الجحيم والعذاب الأبدى لما ارتكبه من جرائم على رأسها قتل ابن الخطاب تعبيرا عن الفرج
الافتراضات والتشريعات لا تشوه العلامة علية عذرها وعلوها.
زيع كما جاء في هذه المسألة سماحة العلامة زعماء المخالفين بهدف تعطيل كتابه برسالة أخرى قيمته تبرئه
وقد أطلق المؤلف دام حفظه كتابه برسالة أخرى قيمته تبرئه، بينما أن المؤمنين
أبي لوقا فيروزانتهاوندي رضوان الله تعالى عنهم السلام، مفتاح ابن الخطاب إنما هو في الناسخ من شهر
الافتراضات والتشريعات لا تشوه العلامة علية عذرها وعلوها.
وفي الكتاب أيضاً رد تكتير من المؤمنون في هذا العيد العظيم.
ناقشها الشیخ المؤلف من الشیاق لتطبیق القصاص العادل على العنصیر القاتل.
الحقائق التي تعرضت شخصیته النقیة إلى
فلله دره وعلیه أجره.

میثہ خاں الحسینی